

معجم

المصطلحات الاقتصادية والإسلامية

علي بن محمد الجمعة

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجمعة، علي بن محمد

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية - الرياض.

٤٩٦ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: X-٦٢٢-٢٠-٩٩٦٠

أ- العنوان ١- الاقتصاد الإسلامي - موسوعات

٢٠ / ٢٩٢٠

١-ديوي ١٢١ ر ٣٣٠

ردمك: X-٦٢٢-٢٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع ٢٠ / ٢٩٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

٢٨	الإجازة	١٩	المقدمة
٢٨	الأجر	(أ)	
٢٨	الأجل	٢١	الائتمان
٢٩	الأجير	٢٢	إياحة
٢٩	الاحتراف	٢٢	ابتزاز
٢٩	الاحتشاش	٢٣	إبراء
٣٠	الاحتطاب	٢٣	ابن السبيل
٣٠	الاحتكار	٢٣	إتاوة
٣٠	الاحتكارات الأجنبية	٢٤	إتلاف
٣٠	احتكار التجارة الخارجية	٢٤	الاتجارية
٣١	احتكار ثنائي	٢٤	الاتحاد الجمركي
٣١	احتكار الشراء	٢٥	الاتحاد الجمركي لأفريقيا
٣١	احتكار القلة	٢٥	الاتحاد الجمركي لأفريقيا الوسطى
٣١	احتكار مالي	٢٦	الاتحاد العالمي لنقابات العمال
٣٢	احتكار متبادل	٢٦	الاتحاد العام للعمال الجزائريين
٣٢	الاحتياج	٢٦	الاتحاد العام للعمال (فرنسا)
٣٢	احتياطي العملة	٢٧	اتحاد عمال أمريكا الجنوبية
٣٣	الإحراز	٢٧	اتحاد العمال العرب
٣٣	إحياء الموات	٢٧	إثراء
٣٤	اختصاص	٢٧	الإجارة

٤٦	استسعاء	٣٤	الاختلاس
٤٧	استصلاح زراعي	٣٥	الاختلاط
٤٧	استصناع	٣٥	أداء
٤٨	استعارة	٣٥	الادخار
٤٩	استغلال	٣٦	أذونات الخزانة
٤٩	استغلال الأرض	٣٦	الإدقاع
٤٩	الاستقالة	٣٧	أرباب الإقطاعات
٥٠	استناد	٣٧	أرباب الجهات
٥١	الاستهلاك	٣٧	أرباب الجوامك
٥٢	استهلاك الدين	٣٧	أرباب الصنائع
٥٢	الاستيفاء	٣٧	ارتزاق
٥٣	استيلاء	٣٧	ارتفاق
٥٤	إسراف	٣٨	إرث
٥٥	إسقاط	٣٩	أرش
٥٥	الاشترائية	٣٩	أرض
٥٧	أصول ثابتة	٤١	إرفاق
٥٨	أصول متداولة	٤١	الأزمة الاقتصادية
٥٨	الإصلاح الزراعي	٤٢	أزمة الطاقة
٥٨	الإضراب	٤٢	استبدال
٥٩	إعادة التأمين	٤٣	الاستثمار
٥٩	إعادة توزيع الدخل	٤٣	الاستثمار المصرفي
٦٠	إعارة	٤٤	استثمار رأس المال الأجنبي
٦١	اعتماد مصرفي	٤٤	استحقاق
٦١	اعتماد مفتوح	٤٥	استدانة

٧٧	اقتصاد الكفاف	٦١	إعانة
٧٧	الاقتصاد الكلاسيكي	٦١	إعتاق
٧٨	الاقتصاد المسيطر	٦٢	اعتياض
٧٨	اقتصاد موجه	٦٣	إعدام
٧٨	اقتناء	٦٣	إعسار
٧٩	اقتيات	٦٣	الإعلان
٧٩	الإقطاع	٦٤	إعواز
٨١	إقلال	٦٥	الإغراق
٨٢	اكتساب	٦٦	إغلال
٨٢	اكتساب القيمة	٦٦	إغناء
٨٣	الاكتفاء الذاتي	٦٦	إفقار
٨٣	الاكتناز	٦٧	إفلاس
٨٤	الالتزام	٦٩	إقالة
٨٤	أمانة	٦٩	اقتصاد
٨٥	الإمبريالية	٧١	الرأسمالية
٨٦	الامتياز	٧٢	الشيوعية
٨٦	إمضاء	٧٢	الاقتصاد الإسلامي
٨٧	أموال	٧٣	الملكية
٨٨	إنابة	٧٤	الاقتصاد الحر
٨٨	الإنتاج	٧٥	اقتصاد الحرب
٨٨	الإنتاجية	٧٥	اقتصاد زراعي
٨٩	انتفاع	٧٦	اقتصاد السوق
٨٩	انتهاب	٧٦	الاقتصاد السياسي
٩٠	انفساخ	٧٧	الاقتصاد الصناعي

١١١	بطاقة الصرف الآلي	٩١	انكماش اقتصادي
١١١	بطالة	٩١	الانكماش النقدي
١١٢	البطالة المقنعة	٩٢	أهلية
١١٣	البلوتوقراطية	٩٣	أوبك
١١٣	البنى الاقتصادية	٩٤	أوراق تجارية
١١٤	بنك	٩٤	أوراق مالية
١١٦	البنك الإسلامي	٩٤	الأوراق النقدية
١٢٧	البنك الإسلامي للتنمية	١٠٤	أوقاص
١٢٨	بنك الإصدار	١٠٤	أوقاف
١٢٨	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	١٠٤	إيجاب
١٢٩	البنك الدولي للتعاون الاقتصادي	١٠٥	إيجار
١٢٩	البنوك المتخصصة	١٠٥	إيداع
١٣٠	البنك المركزي	١٠٥	إيرادات عامة
١٣١	بنكنوت	١٠٦	إيصاء
١٣١	البنية التحتية		
١٣١	بورصة		(ب)
١٣٢	بوليصة تأمين	١٠٧	بخس
١٣٢	بيت المال	١٠٧	بدل
١٣٤	البيع	١٠٧	بدنة
١٣٧	بيع الاستجرار	١٠٨	براءة
١٣٧	بيع الأمانة	١٠٨	بروليتاريا
١٣٨	البيع الباطل	١٠٩	بريتون وودز (مؤتمر)
١٣٩	بيع التلجئة	١٠٩	بطاقة ائتمان
١٤٠	بيع التولية	١١٠	بطاقة تموينية

١٦٤	تبرع	١٤٠	بيع الجزاف
١٦٤	التبادل	١٤١	بيع الحاضر للبادي
١٦٥	التبادل الحر	١٤٢	بيع الحصاة
١٦٥	التبعية الاقتصادية	١٤٢	بيع السلم
١٦٦	الثبيت	١٤٤	بيع الصرف
١٦٦	التجارة	١٤٥	بيع العرايا
١٦٧	التجارة الخارجية	١٤٥	بيع العربون
١٦٩	تجديد الدين	١٤٦	بيع العينة
١٦٩	تجميد الأموال	١٤٦	بيع الغرر
١٦٩	تحاص	١٤٩	بيع الفضولي
١٦٩	تمجير	١٤٩	بيع المحاقلة
١٧٠	تخارج	١٥٠	بيع المرء على بيع أخيه
١٧١	التخصيص	١٥٠	بيع المرابحة
١٧١	التخطيط الاقتصادي	١٥١	بيع المزابنة
١٧٢	تخفيض قيمة العملة	١٥٢	بيع الملامسة
١٧٤	التخلف الاقتصادي	١٥٢	بيع المنابذة
١٧٤	تدبير	١٥٢	بيع الوفاء
١٧٥	التدليس	١٥٣	بيعتان في بيعة
١٧٥	التركة		(ت)
١٧٧	تزوير الأوراق المالية والتجارية	١٥٥	التأميم
١٧٨	تسييل	١٥٦	التأمين
١٧٨	التسعير	١٦٣	إعادة التأمين
١٧٩	تسليف	١٦٣	التأمين الاجتماعي
١٧٩	التسويق	١٦٤	تبذير

١٩٧	الثنيا	١٨٠	التصرف
١٩٨	الثورة الصناعية	١٨٠	تصرية
	(ج)	١٨١	تصفية
١٩٩	جائحة	١٨١	التصنيع
٢٠٠	جائزة	١٨١	التضخم
٢٠١	جائزة الملك فيصل العالمية	١٨٢	تطفيف
٢٠١	جائزة نوبل	١٨٢	التعزيز المالي
٢٠١	الجات	١٨٣	تعويض
٢٠٢	جاميكة	١٨٥	تفرق
٢٠٢	جبار	١٨٦	تقابض
٢٠٢	جباية	١٨٧	التقرير المالي
٢٠٤	جزية	١٨٧	تقسيط
٢٠٦	الجعالة	١٨٧	التكامل الاقتصادي
٢٠٨	جعل	١٨٨	تلف
٢٠٨	جلاس	١٨٨	تملك
٢٠٩	جلب	١٨٩	تمليك
٢٠٩	جهالة	١٩٠	التمويل
	(ح)	١٩٠	التنمية
٢١٣	حاجة	١٩١	التوثيق
٢١٤	حباء	١٩٢	تورق
٢١٤	حجر	١٩٢	تولية
٢١٧	حرز		(ث)
٢١٧	حرفة	١٩٥	الثروة
٢١٨	حطيطة	١٩٥	ثمن

٢٣٤	خطة	٢١٨	حق
٢٣٥	خطة تسويقية	٢١٩	الحق الجمركي أو الضريبة الجمركية
٢٣٥	الخلطة	٢١٩	حقوق السحب الخاصة
٢٣٦	خلو	٢١٩	حكر
٢٣٨	خمس	٢٢٠	حكومة عدل
٢٤٠	خيار	٢٢٠	حلوان
٢٤٢	خيار التدليس	٢٢١	حمى
٢٤٣	خيار تفريق الصفقة	٢٢١	حمالة
٢٤٣	خيار الرؤية	٢٢٢	حوافز الإنتاج
٢٤٤	خيار الشرط	٢٢٢	حوالة
٢٤٤	خيار العيب	٢٢٣	حوالة بريديّة
٢٤٥	خيار الغبن	٢٢٣	حوالة بنكية
٢٤٥	خيار فوات الوصف	٢٢٥	حول
٢٤٦	خيار كشف الحال	٢٢٦	حيازة
٢٤٦	خيار المجلس	٢٢٧	حيازة عقارية
٢٤٧	خيار المربحة		
٢٤٧	خيار المسترسل		(خ)
٢٤٧	خيار المواضعة	٢٢٩	خدمات عامة
٢٤٨	خيار النقد	٢٢٩	خدمات مصرفية
٢٤٨	خيانة	٢٢٩	خدمات مصرفية إسلامية
	(د)	٢٢٩	خراج
٢٥١	الدخل	٢٣٣	خرص
٢٥١	الدخل القومي	٢٣٣	خصم الأوراق التجارية
٢٥٢	دراسات الجدوى الاقتصادية	٢٣٤	خطاب الضمان

٢٨٣	رسم	٢٥٢	الدراهم
٢٨٣	رشد	٢٥٥	الدعم
٢٨٤	رشوة	٢٥٥	دلال
٢٨٤	الرقابة على النقد	٢٥٦	دلالة
٢٨٥	الرقابة على النقد الأجنبي	٢٥٦	دنانير
٢٨٦	رقبي	٢٥٧	دورة اقتصادية
٢٨٦	ركاز	٢٥٩	الدييات
٢٨٧	ركود اقتصادي	٢٦٤	دين
٢٨٨	ركود تضخمي	٢٦٦	دين قانوني
٢٨٨	رواج اقتصادي	٢٦٦	دين معدوم
٢٨٩	رهان	٢٦٦	دين ممتاز
٢٨٩	رهن		(ذ)
٢٩٠	ريع	٢٦٧	ذمة
	(ز)	٢٦٩	ذهب
٢٩٣	زكاة		(ر)
٣٠٧	زيادة	٢٧١	رابطة التعاون الدولية
		٢٧١	راتب
	(س)	٢٧٢	رأس المال
٣٠٩	ساحب	٢٧٤	الرأسمالية
٣٠٩	ساعي	٢٧٦	الربا
٣٠٩	سائبة	٢٨١	ربح
٣١١	سائمة	٢٨٢	رد
٣١٢	سيبكة	٢٨٢	رد المظالم
٣١٢	سجل تجاري	٢٨٢	رزق

٣٣٤	سوق النقود	٣١٥	سحب على المكشوف
٣٣٤	سوم	٣١٥	سحت
٣٣٥	السياسة الاقتصادية	٣١٦	سرقة
٣٣٦	السياسة الحمائية	٣٢١	سعر
٣٣٦	السياسة النقدية	٣٢١	سعر الخصم
٣٣٦	السيولة	٣٢١	سعر الصرف
	(ش)	٣٢٢	سعر الصرف الثابت
٣٣٧	الشخصية المعنوية أو الاعتبارية	٣٢٢	سعر الصرف شبه المعوم الحر
٣٣٧	الشرط الجزئي	٣٢٢	سعر الصرف المعوم الحر
٣٣٨	شركة	٣٢٣	سعر الفائدة
٣٤٣	شركة قابضة	٣٢٣	سفتجة
٣٤٣	شفعة	٣٢٤	سلف
٣٤٤	شهرة المحل	٣٢٥	سلم
٣٤٥	شيك	٣٢٥	سمسرة
٣٤٥	شيك سياحي	٣٢٦	سندات
٣٤٦	الشيوعية	٣٢٧	سند إذني
		٣٢٨	سندات مقارضة
	(ص)	٣٢٨	سهم
٣٤٧	صداق	٣٣١	سوق الأوراق المالية
٣٤٧	صدقة	٣٣٢	سوق حرة
٣٥١	صدقة الفطر	٣٣٢	سوق رأس المال
٣٥٢	صرف	٣٣٣	سوق السندات والأسهم
٣٥٥	صفقة	٣٣٣	السوق السوداء
٣٥٦	صك	٣٣٤	السوق المستقبلية للأوراق المالية

	(ع)	٣٥٧	صكوك مقارضة
٣٧٣	عارية	٣٥٧	صلح
٣٧٣	عاقلة	٣٥٩	الصناعة
٣٧٤	عامل	٣٥٩	صنجة
٣٧٤	عجز ميزانية	٣٥٩	صندوق النقد الدولي
٣٧٥	عددي	٣٥٩	صوافي
٣٧٦	عرايا	٣٦٠	صياغة
٣٧٦	عربون	٣٦٠	صيغة
٣٧٦	عَرَض		(ض)
٣٧٦	عَرُض	٣٦١	ضريبة
٣٧٧	عشر	٣٦٣	ضمار
٣٧٩	عطاء	٣٦٤	ضمان
٣٨٠	عقار	٣٦٦	ضمان اجتماعي
٣٨٣	عقد	٣٦٦	ضمان الاستحقاق
٣٨٧	عقد إيجار	٣٦٦	ضمان الخلاص
٣٨٧	علامة تجارية	٣٦٦	ضمان الدرك
٣٨٧	علم اقتصاد	٣٦٦	ضمان السوق
٣٨٨	عمري	٣٦٧	ضيعة
٣٨٨	عمل		(ط)
٣٨٩	عملة	٣٦٩	طارف
٣٨٩	عملة اثمانية	٣٦٩	طسق
٣٨٩	عملة رمزية		(ظ)
٣٩٠	عملة صعبة	٣٧١	ظفر بالحق
٣٩٠	عملة قابلة للتحويل		

٤١٥	فدية	٣٩٠	عملة مجمدة
٤١٦	فسخ	٣٩١	عمولة
٤١٧	فضة	٣٩١	عناصر الإنتاج
٤١٨	فضولي	٣٩١	عوض
٤١٨	فقير	٣٩٣	عولة
٤١٨	فلوس	٣٩٧	عيب
٤١٩	فيء	٤٠١	عينة

(غ)

	(ق)	٤٠٣	غارم
٤٢١	قاعدة الذهب	٤٠٣	غبن
٤٢٢	القاعدة النقدية	٤٠٤	غرامات
٤٢٢	القانون التجاري	٤٠٤	غرر
٤٢٣	قبالة	٤٠٥	الغرفة التجارية والصناعية
٤٢٣	قبض	٤٠٧	غرفة المقاصة
٤٢٥	قبول	٤٠٧	غش
٤٢٥	قراض	٤٠٧	غصب
٤٢٦	قرض	٤٠٩	غلاء
٤٢٨	قرض إلزامي	٤١٠	غلة
٤٢٨	قرض تحت الطلب	٤١٠	غلول
٤٢٩	قرض شخصي	٤١١	غنى
٤٢٩	القدرات الاقتصادية	٤١٣	غنيمة

(ف)

٤٢٩	قسمة		
٤٣٠	القطاع الخاص	٤١٥	فائدة
٤٣٠	القطاع العام	٤١٥	فائض قيمة

٤٤٦	مبادلة	٤٣٠	القوة الشرائية
٤٤٦	مبادلات دولية	٤٣٠	القوائم المالية
٤٤٧	مبيعات	٤٣١	قيمة
٤٤٧	مبيعات إجمالية	٤٣٢	القيمة الدفترية
٤٤٧	متقوم	٤٣٢	القيمة السوقية
٤٤٧	مثليات	٤٣٢	قيميات
٤٤٩	مجلس العقد		(ك)
٤٥٠	مجير	٤٣٣	كالى
٤٥٠	محاصة	٤٣٣	الكارتل
٤٥٠	محاولة	٤٣٤	الكتلة النقدية
٤٥٠	محترف	٤٣٥	كردار
٤٥١	مخابرة	٤٣٥	كساد اقتصادي
٤٥١	مخالصة	٤٣٥	كسب
٤٥١	مدخرات	٤٣٦	كفاف
٤٥١	مرايحة	٤٣٦	كفالة
٤٥٢	مراطة	٤٣٨	كمبيالة
٤٥٣	مزابنة	٤٣٨	كنز
٤٥٣	مزارعة	٤٤٠	كونسورتيوم (اتحاد شركات)
٤٥٦	مزايدة		(ل)
٤٥٦	مساقاة	٤٤١	لقطة
٤٥٦	مساومة	٤٤٢	لويدز
٤٥٧	مستند شحن		(م)
٤٥٧	مستند القيد	٤٤٣	ماركة
٤٥٧	مستهلك	٤٤٣	مال

٤٧٠	منفعة	٤٥٧	مستوى معيشة
٤٧٠	منقول	٤٥٨	مصادرة
٤٧٠	مهاياة	٤٥٨	مصانعة
٤٧١	موائبة	٤٥٨	مصرف
٤٧١	مؤسسة النقد العربي السعودي	٤٥٨	مصروفات
٤٧٢	ميزان تجاري	٤٥٨	مصروفات إدارية
٤٧٢	ميزان مدفوعات	٤٥٩	مصروفات بيعية
٤٧٣	ميزانية	٤٥٩	مصروفات تشغيلية
	(ن)	٤٥٩	مصروفات ثابتة
٤٧٥	ناتج قومي	٤٥٩	مصروفات رأسمالية
٤٧٥	ناجز	٤٥٩	مضارب
٤٧٥	نافق	٤٦٠	مضاربة
٤٧٥	نتاج	٤٦٣	مطل
٤٧٦	نحش	٤٦٥	معاطاة
٤٧٦	نزاع ملكية	٤٦٥	معاوضة
٤٧٦	نسببة	٤٦٦	معسر
٤٧٦	نصاب	٤٦٦	مقاسمة
٤٧٦	نصر	٤٦٦	مقاصة
٤٧٧	النظام الاقتصادي الحر	٤٦٧	مقايضة
٤٧٧	النظام النقدي العالمي	٤٦٧	مكافأة
٤٧٨	نفقات	٤٦٨	مكوس
٤٧٩	نفقة عامة	٤٦٨	ملك (ملكية)
٤٨٠	نقود	٤٦٩	منازدة
٤٨٠	نماء	٤٦٩	منحة

(هـ)

٤٨٩	وكيل عام	
٤٨٩	وكيل مالي	٤٨١
٤٨٩	ولاية	٤٨١
٤٩٠	وول ستريت	٤٨٢

(ي)

٤٩١	يد الأمانة	٤٨٣
٤٩١	يد الضمان	٤٨٣
٤٩١	يسار	٤٨٣
٤٩٣	جدول عملات دول العالم	٤٨٤
		٤٨٥
		٤٨٥
		٤٨٥
		٤٨٦
		٤٨٦
		٤٨٦
		٤٨٦
		٤٨٧
		٤٨٧
		٤٨٧
		٤٨٨
		٤٨٨
		٤٨٨
		٤٨٨
		٤٨٨

هبة
هدية
هروب رأس المال

(و)

واردات
وثيقة
وحدة اقتصادية
الوحدة الأوروبية
وديعة
وديعة خاصة
وديعة لأجل
وديعة مصرفية
وسيط مالي
وصاية
وصية
وضيعة
وعاء ضريبي
وقص
وقف
وقف أهلي
وقف خيرى
وكالة
وكيل خاص

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين : وبعد . .
تميز الاقتصاد في العصر الحديث بأنه انفراد وأصبح تقريباً المؤثر الأوحد والأهم على جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية؛ لذا أخذت دول العالم على عاتقها مسؤولية تحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي لشعوبها، والعمل على تنمية مقدراتها الاقتصادية .

كل ذلك لارتباطه المباشر بجوانب مهمة من حياة الفرد وبخاصة نهضة الأمم وتقدمها .

لهذا فإن الحاجة تدعو إلى عمل يقرب معاني المصطلحات الاقتصادية للقارئ، ويجعلها سهلة التناول، وذلك لأهميته بالنسبة له وارتباطه المباشر بشؤون حياته .

ومهما بذل في هذا العمل المعجمي الموسوعي من جهد، فإنه يظل ناقصاً في أكثر من ناحية، متى كان الجهد المبذول جهداً فردياً؛ ذلك لأنه يتعذر معه سد النقص وتحقيق الشمول المطلوب في مثل هذه الأعمال، لكن تبقى البداية في تنفيذ عمل معجمي موسوعي اقتصادي إسلامي خير من لا شيء، لا سيما وأن المكتبة العربية تفتقر إلى أعمال موسوعية في ميادين متعددة .

وقدمت ترتيب هذا المعجم ترتيباً هجائياً يسهل على الباحث ويساعده في العثور على المادة التي يبحث عنها، كما زُوِّدَ بفهرس مفصل لجميع المواد الواردة فيه .

وشمل هذا المعجمُ على الألفاظ والمصطلحات الاقتصادية الشرعية منها والوضعية، وسوف يلحظ القارئ الكريمُ عند البحث في المصطلحات الاقتصادية الشرعية أننا نعرِّف المصطلح ونبيِّن ما يتعلق به من أحكام شرعية، ولا نورد خلافاً للفقهاء في ذلك - لأن هذا ليس مجاله - بل نعتمد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعند اختلافهم نرجع إلى قول الإمام أحمد وأصحابه . وذلك حتى لا نخرج المعجم عن الأهداف التي وضع من أجلها، ومنها تقريب المعنى بصورة مبسطة وميسرة للقارئ الكريم .

ولقد أفدت في مجال إعداد هذا المعجم من العديد من الكتب والمصادر الشرعية والمراجع العلمية ، حتى يكون هذا المعجم قد حوى أغلب المصطلحات والألفاظ الاقتصادية قدر الإمكان .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجميع من كان له إسهام أو أثر طيب في إخراج هذا المعجم بهذا الشكل . راجياً من الله العليّ القدير أن يحقق هذا المعجم أهدافه التي وضع من أجلها .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، ، ،

علي بن محمد الجمعة



Credit

الائتمان أو الاعتماد

هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل؛ لذلك ينظر إلى الاعتماد من زاويتين:

- الأولى من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لكي يدفع ثمن السلعة التي استلمها، وفيها يزيد السعر لأن الثمن مؤجل، وهذا النوع يسمى الائتمان التجاري Credit Commercial.

- ومن الناحية الثانية هو: العملية التي بموجبها يقوم أحد الأشخاص، بإقراض كمية من النقود لشخص آخر على أمل استعادتها في المستقبل، مضافاً إليها الفوائد المترتبة عليها.

والائتمان يأخذ أشكالاً مختلفة بحسب الوقت المحدد في المستقبل لرد قيمته فهناك:

* الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهراً).

* الائتمان متوسط الأجل (وهو الذي يصل إلى خمس سنوات).

* الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات).

Permission**إباحة**

هي الإذن في الفعل أو الترك . يقال : أباح الرجل ماله ؛ أي أذن في أخذه وتركه ، وجعله مطلق الطرفين . والمأذون فيه من قبل الشرع هو ما ورد الدليل على إباحته من نص أو غيره - كالنسخ والعرف والاستصلاح - من مصادر التشريع الأخرى ، والمأذون فيه من قبل العبد على نوعين :

- نوع يكون التسليط فيه على العين لاستهلاكها كإباحة أكل الطعام وشرب الشراب دون أخذه في الولايم .

- ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط ، كإذن مالك السيارة لغيره بركوبها ، وإذن مالك البيت لغيره بالسكنى فيه . وهذان النوعان لا يترتب عليهما تملك العين المباحة لمن أبيحت لهم ، وإنما حل الاستعمال والاستهلاك فقط .

وتنقسم الإباحة من حيث مصدرها إلى : إباحة أصلية بأن لا يرد فيها نص من الشارع ، وإنما بقيت على أصلها وهو الإباحة ، وإباحة شرعية وهي ما ورد فيها نص من الشارع بالتخيير .

Extortion**ابتزاز**

يقال في اللغة : بَزَّ الرجل قرينه وابتزّه : سلبه على سبيل الغلبة . وابتزّه الشيءَ : أي نزع منه وأخذه بجفاء وقهر . ومنه ابتزازُ المال الذي يعني استجراؤه عنوة بغير حق .

Release

إبراء

الإبراء لغة: جعل غيره بريئاً من حق عليه، أي هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق السكنى الموصى به فتركه لا يعدُّ إبراء، بل هو إسقاط محض، وعلى ذلك فالأعيان التي لا تتعلق بالذمة ليست محلاً للإبراء.

والإبراء ينقسم إلى قسمين: إبراء الإسقاط، وإبراء الاستيفاء.

إبراء التملك

* أركان الإبراء - للإبراء أربعة أركان هي:

١- الصيغة. ٢- المبرئ. (صاحب الحق أو الدائن)

٣- المبرأ (المدين) ٤- المبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق)

Wayfarer

ابن السبيل

السبيل في اللغة: هو الطريق.

وابن السبيل: هو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله، ويقال أيضاً للضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين: ابن السبيل.

Royalty

إتاوة

هي مبلغ من المال يُفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال العامة التي قامت بها الدولة، وقد تعني أيضاً: الخراج والرشوة، والجزية.

Damaging

إتلاف

هو كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه، والأصل في الإتلاف الحضر - أي المنع -، والإتلاف يكون: إتلاف للعين وإتلاف للمنفعة، وينقسم إلى قسمين: إتلاف بالمباشرة وهو ما يقع بفعل الأدمي، وإتلاف بالتسبب وهو ما يكون بأفة سماوية وهي ما تسمى الجوائح.

Mercantilism

الاجتارية [المراكنتيلية]

هي مذهب سياسي اقتصادي ساد في أوروبا فيما بين القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر. يرى أن مقدار قوة الدولة تقاس بما لديها من ذهب ومعادن نفيسة وليس في قدرتها على إنتاج السلع والخدمات. وبالتالي فقد أكد أنصار هذا المذهب على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بهدف تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، ودعوا إلى منح إعانات للصادرات، وفرض حماية جمركية على الواردات، والتدخل لزيادة إنتاج السلع القابلة للتصدير أو التي تغني عن السلع المستوردة. كما طالب هؤلاء ببناء جيوش قوية وضم المستعمرات وإقامة شركات احتكارية في بعض المناطق من العالم.

Customs Union

الاتحاد الجمركي

هو تنظيم اقتصادي تتفق عليه عدة دول لتحرير التجارة والمبادلات بينها ولتكوّن منطقة جمركية واحدة في مواجهة العالم الخارجي. ويتم ذلك بتحقيق ثلاثة شروط:

١- تحرير التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق إلغاء الرسوم الجمركية فيما بينها .

٢- وضع تعرفه جمركية موحدة تطبقها كل الدول الأعضاء على التجارة مع الدول الأجنبية عن الاتحاد .

٣- توزيع الحصص المشتركة للرسوم الجمركية التي تجبى في بلاد الاتحاد بينها طبقاً لقاعدة يتم الاتفاق عليها .

الاتحاد الجمركي لإفريقيا الغربية

West African Tariff Union

هي منظمة إقليمية تضم دول إفريقيا الغربية الفرنسية السابقة بموجب اتفاقية ١٩٥٩م، واتفاقيه أيد جان ١٩٦٦م. وهذه الدول هي : ساحل العاج، وداهومي (بنين)، وفولتا العليا، والنيجر، والسنغال، ومالي . ويقوم الاتحاد على التنسيق الكامل في سياسات دوله الجمركية وعلى التعرفه الخارجيه .

الاتحاد الجمركي و الاقتصادي لإفريقيا الوسطى

Tariff and Economic Union of Central Africa

اتحاد جمركي واقتصادي إفريقي تأسس في ١٩٦٦م ويضم :

الكاميرون، والكونغو، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والجابون، وتشاد .

وأهم سياسات هذا الاتحاد التنسيق بين خطط الدول الأعضاء التنموية واتخاذ إجراءات لتشجيع الاستثمارات، وسياسات النقل والضريبة وإنشاء مؤسسات مشتركة .

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

World Federation of Trade- Unions

جمعية عالمية تضم منظمات عمالية من أكثر من ٥٠ بلداً ومقرها براغ. نشأ الاتحاد في ١٩٤٥م، وينص دستور الاتحاد على تحسين أحوال العمال والمعيشة لدى شعوب العالم.

الاتحاد العام للعمال الجزائريين

Union General Travailleurs Algeria

اتحاد نقابي عمالي ارتبطت نشأته باندلاع الثورة الجزائرية، ومحاولة العمال الجزائريين الانسحاب من النقابات الفرنسية التي كانوا منتسبين إليها حتى ذلك الحين.

نشأ الاتحاد رسمياً ١٩٥٦م واضطر إلى ممارسة نشاطه سراً، فتعرض أعضاؤه للقمع البوليسي الشديد.

الاتحاد العام للعمل [فرنسا]

General Confederation of Workers (France)

تنظيم نقابي عمالي فرنسي يقوم بدور سياسي فعال، افتتح في ١٨٩٥م. ولا يحصر الاتحاد نشاطه وأهدافه في الدفاع عن المصالح المهنية فقط. إذ ورد في ميثاقه أن الاتحاد يضم في صفوفه جميع العاملين الواعين للنضال الهادف إلى القضاء على اضطهاد واستبداد أرباب العمل، وأن تحرير العاملين الكامل لا يمكن أن يتحقق إلا بنزع الملكية الرأسمالية، وقد قاد الاتحاد في مطلع القرن العشرين إضرابات كثيرة ضد غلاء المعيشة، ومن أجل فرض دوام ٨ ساعات يومياً للعامل.

اتحاد عمال أمريكا الجنوبية اللاتينية (GLAT)

اتحاد نقابي عمالي قاريّ تأسس عام ١٩٥٤م في سانتياجو . كان للاتحاد نشاط مميز في معظم بلدان أمريكا اللاتينية . وينتهج الاتحاد سياسة واضحة في مناهضة الإمبريالية .

اتحاد العمال العرب Confederation of Arad Workers

تأسس الاتحاد وأقرّ دستوره في ١٩٥٦م بدمشق، ونص الدستور على أن تكون القاهرة مقراً للأمانة العامة للاتحاد، ويمكن تبديل هذا المقر بقرار من المؤتمر، يصدر بأغلبية أصوات ثلثي الحاضرين، ويتألف الاتحاد من المؤتمر العام، والمجلس المركزي، ومكتب الأمانة العامة . ويبلغ مجموع المنظمات العمالية المنضمة إلى اتحاد العمال العرب أربع عشرة منظمة، ويقدر مجموع أعضائه بنحو عشرة ملايين عامل . وهو بهذا يشغل المركز الثالث بين الاتحادات العمالية الدولية، وقد حدد دستور الاتحاد أهدافاً بعضها قومي، وبعضها دولي، والبعض الآخر اقتصادي واجتماعي .

إثراء Enrichment

الإثراء هو الاستغناء وكثرة المال، وعرفه بعضهم بأنه : اغتناء الشخص نتيجة لافتقار غيره دون أن يكون هناك سبب شرعي لهذا الاغتناء .

(انظر ثروة)

الإجارة Tenancy

هي العقد على تملك المنافع بعوض، سواء أكان العوض عيناً أو ديناً أو

منفعة. وتنقسم الإجارة إلى قسمين: إجارة أعيان كاستئجار الدور والأراضي والسيارات ونحوها، وإجارة أعمال كاستئجار الخدم والعمال وغيرهم. أما العقد على تملك المنافع بغير عوض فهو الإعارة.

Endorsement

الإجارة

هي التسويغ والإنفاذ يقال: أجاز العقد؛ أي جعله جائزاً نافذاً، وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك.

Salary

الأجر

هو الإثابة والجزاء على العمل، دنيوياً كان أو أخروياً، كالإجارة دنيوياً، والدعاء والذكر الحسن أخروياً. وقيل الأجر والإجارة فيما كان عقداً، وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع. والجزاء فيما كان عن عقد وعن غير عقد، ويقال في النافع والضار. والأجير: هو المستأجر.

Appointed time

الأجل

الأجل هو المدة المضروبة للشيء، ووقته الذي يحل فيه، والأجل في الأموال: حلول الدين، وعند الفقهاء: هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواءً أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزم، وسواءً أكانت تلك المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم. والأجل ينقسم إلى:

-أجل شرعي : وهو المدة التي حددها الشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي كمدة الحمل ، ومدة تعريف اللقطة ، ومدة الرضاع ، وغيرها .

-وأجل قضائي : وهو الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصم ، أو إحضار البينة ، أو تأجيل المعسر إلى ميسرة

-وأجل اتفاقي : ويقصد به المدة المستقلة التي يحددها الملتزم للوفاء بالتزامه ؛ وهو أجل إضافة ، وأجل توقيت .

Employee

الأجير

الأجير هو المعقود على منفعه في إجارة الأعمال ، وهو نوعان :

الأجير الخاص : وهو الذي يعمل لواحد معين . والأجير المشترك : وهو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ، ولا لجماعة مخصوصين . وإنما سمي مشتركاً ؛ لأنه يتقبل العمل من أكثر من شخص في الوقت نفسه ؛ ولذا فهم يشتركون في منفعتة كالخياط وغيره .

GOP

الاحتراف

الاحتراف هو طلب حرفة للكسب . والحرفة كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به ، فيقولون : حرفة فلان كذا ، وهي ترادف كلمة صنعة وعمل .

الاحتشاش

هو قطع الحشيش وجمعه ، والحشيش : هو يابس الكلأ ، ويقال له حشيش ما دام رطباً ، وهو مباح في غير الحرم ، مادام غير مملوك لأحد . أما إذا كان مملوكاً فلا يجوز إلا بإذن مالكه .

الاحتطاب

هو جمع الحطب، و الحطب: ما أُعد من الشجر و قوداً للنار، و حكمه حكم الاحتشاش.

Monopoly

الاحتكار

الاحتكار: جمع و حبس السلع و الخدمات من أجل الإغلاء على الناس (المستهلكين)، و اتفق الفقهاء على حرمة الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس و التضييق عليهم، و قد أباح الشرع لولي الأمر التدخل لمنع الاحتكار الذي فيه ضرر بالناس.

Foreign Monopolies

الاحتكارات الأجنبية

هي ظاهرة من مظاهر الاستعمار السياسي و الاقتصادي تَبَّعه الدول الكبرى و الغنية تجاه الدول الصغرى و الفقيرة. و هي نوع من الامتياز المطلق بتصنيع أو بيع أو تصريف بعض المنتجات أو استثمار بعض الخدمات أو احتلال بعض المناصب و الوظائف؛ مما يجعل للمحتكر حق السيطرة و السيادة الاقتصادية.

Monopoly of Foreign Trade

احتكار التجارة الخارجية

هو عملية إشراف الدولة على كافة عمليات التبادل التجاري مع الخارج، و يُعدُّ الشكل الأساسي للعلاقات الاقتصادية بين الدول الاشتراكية و الدول الأخرى، حيث تجري جميع العمليات التجارية مع العالم الخارجي باسم الدولة، و من قبل الجهاز الخاص المكلف بها.

Bilateral Monopoly

احتكار ثنائي

هو ذلك الشكل من أشكال السوق الذي يقتصر فيه إنتاج وبيع السلعة أو الخدمة على بائعين اثنين فقط . والخاصية الأساسية لهذا النوع من أنواع السوق هو أن القرارات التي يتخذها كل واحد من هذين البائعين لا بد أن تؤثر على البائع الآخر؛ ولذا يسعى كل واحد منهما إلى التنسيق المباشر أو غير المباشر مع الآخر للمحافظة على استقرار السوق .

Monopsony

احتكار الشراء

هو ذلك الشكل من السوق الذي يوجد فيه مشتر واحد فقط ، هو الذي يقوم بشراء سلعة أو خدمة ما ، في مواجهة كثرة من البائعين تقوم بينهم المنافسة .

Oligopoly

احتكار القلة

ويقصد به أن يقوم عدد قليل من المنتجين بإنتاج السلع أو الخدمات ، بحيث أن كل من يقوم بعملية الإنتاج يقوم بإنتاج نسبة كبيرة ومهمة تجعله قادراً على أن يؤثر في الثمن في السوق عن طريق زيادة أو إنقاص الكمية التي يقوم بإنتاجها .

احتكار مالي

اصطلاح يقصد به أن تنفرد الدولة بملكية أو باستغلال فرع معين من فروع الإنتاج ، بقصد استخدام احتكارها هذا في الحصول على موارد تفوق ما يمكن أن تحصل عليه من إيرادات لو ترك للمنافسة بينها وبين القطاع الخاص .

فالغاية من الاحتكار المالي هو الحصول على مبالغ مالية كبيرة للخزانة العامة عن طريق استخدام الدولة للمركز الاحتكاري للمشروع .

ولكي تنجح هذه السياسة يجب أن تكون السلع التي تُنشئ فيها الدولة الاحتكار المالي سلعاً واسعة الانتشار، ويكون الطلب عليها غير مرن، حتى لا يترتب على ارتفاع سعرها بنسبة معينة نقص في طلبها الكلي، ومن ثم نقص في الإيرادات الكلية العائدة لخزينة الدولة .

احتكار متبادل Reciprocal Monopoly

هو سوق السلعة أو الخدمة التي يوجد فيها بائع واحد، يحتكر إنتاجها ويبيعها في مواجهة مشترٍ واحدٍ يحتكر شراءها .

الاحتياج Need

الاحتياج: هو الافتقار، والحاجة تعني: الفقر إلى الشيء مع محبته وطلبه، وعدم حصولها تجعل المرء في حالة من الجهد والمشقة .

وعلى ذلك قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وقالوا في الحاجية: هي التي يُفتقرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة .

وهي بمنزلة دون الضرورة إذ لا يترتب على فقدها هلاك أو تلف النفس .

احتياطي العملة Monetary Reserve

عملة الاحتياط هي العملة التي ترغب الحكومات والمؤسسات الدولية الاحتفاظ بها ضمن احتياطها من العملات الأجنبية والذهب من أجل تمويل

تجارتهما الخارجية. وفي السابق كان الجنيه الإسترليني والدولار من أهم عملات الاحتياط، أما اليوم فإن المارك الألماني والفرنك الفرنسي والسويسري والين الياباني أصبحت تتمتع بمزايا العملة الاحتياطية. وثمة متطلبات لا بد من توافرها كي تصبح العملة من عملات الاحتياط. وهذه المتطلبات هي:

- ١- أن تكون قيمة العملة ثابتة بالنسبة للعملات الأخرى.
- ٢- أن يكون للدولة صاحبة العملة نصيب كبير من تجارة العالم الخارجي.
- ٣- أن توجد سوق فعالة لتبادل العملة مع العملات الأخرى.
- ٤- أن تكون العملة قابلة للتحويل إلى العملات الأخرى بيسر وسهولة.

الإحراز

الإحراز: هو حفظ الشيء وضمه وصيانته عن الأخذ به. وقيل: جعله في الحرز. وهو الموضع الحصين.

والإحراز يكون بحصانة موضعه؛ وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن. ويرجع في معرفة الحرز إلى العرف، إذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة، وهو يختلف باختلاف الأموال، والأحوال، والأوقات. (انظر حرز)

Renew Land

إحياء الموات

الإحياء في اللغة: جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان.

والمراد بالإحياء عند الفقهاء : عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا يتتفع بها أحد . ومقصدهم بذلك : التسبب للحياة النامية فيها ببناء ، أو غرس ، أو حراث ، أو سقي ، ونحو ذلك .

وذهب الجمهور إلى أن المحيي يملك ما أحياه إذا توافرت الشروط .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الحر له الحق في أن يحيي الأرض الموات . ويكون الإحياء بالبناء فيها أو الغرس أو الحرث أو السقي .

وحكم الإحياء الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» ، وأجمع الفقهاء على أن ما كان مملوكاً لأحد ، أو حقاً خاصاً له فلا يجوز إحياءه . ومثله ما كان خارج البلد من مرافقها محتطباً لأهلها ، أو مرعى لمواشيهم فلا يجوز إحياءها . وأجمع الفقهاء أيضاً على أن الأرض المحجرة لا يجوز إحياءها ؛ لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها . والموات قسمان : أصلي وهو ما لم يعمر قط ، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته .

Specification

اختصاص

الاختصاص هو الانفراد بالشيء دون الغير ، أو إفراد الشخص دون غيره

بشيء ما .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحدٌ مزاحمته ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات .

Embezzlement

الاختلاس

الاختلاس هو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .

حكمه : اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في الاختلاس لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» ، ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغائة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في رده إلى القطع .

الاختلاط

هو ضم الشيء إلى الشيء ، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات ، وقد لا يمكن التمييز .

ويختلف حكم الاختلاط بحسب المسائل التي يجري فيها ، فقد يكون أثر الاختلاط الحرمة ، كما لو اختلطت المسالينح المذكاة بمساليخ ميتة دون تمييز ، فإنه لا يجوز تناول شيء منها إلا عند المخمصة . وقد يعد الاختلاط إبطالاً لبعض العقود كالوصية ، فمن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه شيء كان رجوعاً في الوصية .

(انظر خلطة)

Satisfaction

أداء

الأداء : الإيصال ، يقال : أدى الشيء أوصله ، وأدى دينه تأدياً أي قضاة .
وقيل : الأداء دفع الحق و توفيته . كأداء الخراج و الجزية و ردّ الأمانة .
و حكم أداء الدين و رد الأمانة واجب بالإجماع .

Saving

الادخار

معنى ادخر الشيء لغة : خبأه لوقت الحاجة .

والادخار: هو العدول عن الإنفاق في الوقت الحاضر بأمل الإنفاق في المستقبل.

ويميز رجال الاقتصاد بين الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد أو عناصر العملية الاقتصادية كالشركات وغيرها، وبين الادخار الحكومي الذي تقوم به الدولة.

كما يميز بين الادخار الطوعي و الادخار الإجباري . فالادخار الطوعي هو الحصيلة الموجبة للفرق بين الدخل النقدي والإنفاق الاستهلاكي . ويتأثر الادخار عندما تسيطر على مجتمع ما النزعة الاستهلاكية، فإن الادخار في هذه الحالة يميل إلى التناقص؛ لذلك يأتي الادخار الإجباري كعلاج للحالة المذكورة. وينص الادخار الإجباري على اقتطاع جزء من الدخول المتمثلة بالرواتب والأرباح من أجل القيام بعملية استثمار جديدة.

أذونات الخزانة Treasury Bills

هي أدوات دين قصير الأجل تصدرها الحكومة من أجل تمويل إنفاقها. ويتم بيعها في السوق الرئيسية عن طريق المزايدة إلى البنوك والمتعاملين، والمؤسسات المالية الأخرى. وتعتبر أذونات الخزانة من أكثر أدوات سوق النقود سيولة، لكبر حجم التعامل بها، كما تعتبر من أقل أدوات سوق النقود خطورة من الناحية الاستثمارية، نظراً لضعف احتمال إفلاس الدولة.

Impoverish

الإدقاع

هو شدة الفقر وذللّه، سمي بذلك لأنه يلصق يد صاحبه بالدقعاء، وهي التراب.

Federal

أرباب الإقطاعات

هم الذين أقطعهم السلطان - الدولة - الأرض للانتفاع بها مقابل ضريبتها التي تدفع لبيت المال .

أرباب الجهات

هم دافعوا الضرائب ، من أهل اليسر والغنى .

أرباب الجوامك

هم الذين يتقاضون المرتبات الشهرية . والجوامك : هي الرواتب توزع عليهم . (انظر الجامكية)

Traders

أرباب الصنائع

هم المتعيشون من الحرف الصناعية ، سواء أكانوا ملاكاً أو أجراء مثل : الحاكة ، و البناء ، و الحمالين ، وغيرهم .

Make living

ارتزاق

الرزق : هو العطاء الديني أو الأخروي .

غير أنه إذا أطلق فإنه يراد به : ما فرض من بيت المال عطايا جارية لأهل الاستحقاق من القضاة والولاة والجند والأئمة والمفتين ، ونحوهم .
أما المرتزقة : فهم الذين يأخذون الرزق ، وإن لم يُثبتوا في الديوان .

Easement

ارتفاق

من معاني الارتفاق لغة : الاتكاء . وارتفق بالشيء انتفع به . ومرافق الدار : مصاب الماء ومنافعها كالمطبخ والكنف .

وعند الفقهاء: هو تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

والأصل في الارتفاق الإباحة، ما لم يكن على المرتفق ضرر، أو ما لم يتعين لدفع ضرر.

Inheritance

إرث

من معاني الإرث في اللغة: الأصل، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

والإرث عند الفقهاء: حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو نحوها.

ويأتي بمعناه التركة: وهي ما تركه الميت من أموال وحقوق.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أركان الإرث:

١- المورث وهو الميت أو الملحق بالأموال.

٢- الوارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.

٣- الموروث (التركة).

شروط الميراث:

١- تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعيين جهة القرابة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

أسباب الإرث:

١- النكاح . ٢- الولاء . ٣- النسب (القرابة) .

موانع الإرث:

١- الرق . ٢- القتل . ٣- اختلاف الدين .

Blood Money

أرش

أصل الأرش في اللغة: الفساد، ومن معانيه في اللغة أيضاً: الدية والخدش. والأرش عند الفقهاء: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل من النقص. وكذلك يستعمل الفقهاء مصطلح الأرش في البيع، ويريدون به الفرق بين قيمة المبيع معيماً وبين قيمته سليماً من الثمن.

Land

أرض

الأرض في اللغة: هي الجرم المقابل للسماء. وقد قسم الفقهاء الأراضي التي تدخل في حوزة الدولة الإسلامية باعتبار نوع الضريبة المفروضة عليها إلى أرض عشرية، وأرض خراجية. فالأراضي العشرية: هي التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار؛ فيؤخذ العشر من الأرض إذا كانت تسقى بدون مؤنه، ونصف العشر إذا كانت تُسقى بمؤنه. والأراضي الخراجية: هي التي فرض عليها الخراج.

كما قسموا الأراضي باعتبار أصل حيازتها إلى خمسة أقسام :

الأراضي التي أسلم أهلها عليها، والأراضي التي صولح عليها أهلها، والأراضي التي فتحت عنوة، والأراضي التي جلا أهلها عنها، والأراضي التي لم تكن في ملك أحد، وتسمى بالأراضي الموات .

— الأرض الأميرية: الأراضي الأميرية، أو أراضي المملكة: هي الأراضي التي تكون رقبتهامبيت المال، ويجري أمر إحالتها وتفويضها من قبل الدولة. فرقبتها عائدة للدولة، ولكن الانتفاع بها عائد للمتصرفين فيها، وفق شروط محددة .

— الأرض البيضاء: هي الأرض التي لا شجر فيها ولا غراس . أما الأرض ذات النخل والشجر فيقال لها الأرض السوداء؛ لأن العرب تسمى الخضرة سواداً .

— أرض التيمار: هذا اصطلاح جرى استعماله في الدولة العثمانية، ويريدون به ما يُقطع الإمام من أرض الحوز لبعض الأشخاص، ليأخذ هذا المقطع حق الأرض من الغلة، وتبقى بقيتها للعاملين في الأرض، وتبقى رقبة الأرض لبیت مال المسلمين، ويسمى الشخص الذي أُقطع الأرض (التيماري).

— أراضي الحوز: هي أرض مملوكة لأصحابها رقبةً ومنفعةً، غير أنهم عجزوا عن زراعتها وأداء ضريبتها الخراجية، وتركوها للدولة لتكون منافعها جبراً لما عليها من ضريبة، وتبقى ملكاً لأربابها، فلا يجوز للسلطان بيعها ولا وقفها، وإنما يستغلها لقاء خراجها، ما دامت لم تنتقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين بسبب شرعي .

— الأرض العادية: هي الأرض الموات التي لا مالك لها، غير أن فيها أثر عمارة جاهلية، لكنها صارت بطول خرابها مواتاً عاطلاً، وهي منسوبة إلى قوم عاد.

— الأرض المتروكة: هي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية مع أن رقبته عائدة لبيت المال، فلا يجوز لأحد تملكها أو الاستئثار بها. وهذا النوع من الأراضي على قسمين:

١- الأراضي المتروكة لعامة الناس، كالطرق والسواقي والساحات ونحو ذلك.

٢- الأراضي المتروكة لأهالي القرية للانتفاع بها، كالمراعي.

Attachment

إرفاق

الإرفاق لغة: نفع الغير، والرفق ضد العنف.

وفي الاصطلاح: هو إعطاء منافع العقار لمن يستفيد منه.

Economic Crisis

الأزمة الاقتصادية

هي حالة حادة من الضيق ومن المسار السيئ للاقتصاد العام للدولة.

وترافق الأزمة ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي عامة. وفي اقتصادات ما قبل المرحلة الصناعية كانت الأزمات على الأخص أزمات قحط ومحل. وفي الاقتصادات الصناعية تستثار الأزمات بظاهرة إنتاج مفرط نسبياً بسبب زيادة في الطلب يؤدي إلى التوسع في عمليات الإنتاج، حيث تقوم القطاعات الإنتاجية بتوظيف المزيد من رؤوس الأموال بغرض

زيادة الإنتاج، ثم تتلوها فترة ينخفض فيها الإنتاج - قصور الطلب مع زيادة في العرض - فتنخفض المبيعات، وتنقص الأرباح، وتضيق سوق العمل، وتنخفض الأجور، وتظهر حالات الإفلاس والبطالة.

وأسباب الأزمات الاقتصادية عديدة ومعقدة، وهي تعود إلى جميع الظواهر الطبيعية التي تجعل النشاط الاقتصادي في مجمله يفلت من التنظيم العام، ومن عقلانية التكامل.

ولقد حاول الاقتصاديون الكلاسيكيون والماركسيون صياغة نظريات خاصة للأزمات، يتأسس كل منها على مسلماتهم الإيديولوجية، ومع ذلك لم يتم التمكن من تجنب حدوث أزمات اقتصادية، ويبقى الاقتصاد الإسلامي هو المخرج للكثير من الأزمات التي يعاني العالم منها اليوم.

أزمة الطاقة Energy Crisis

تعبير يرمز لاحتمالات بروز نقص متزايد في موارد النفط (قابليته للنضوب) إزاء نمو الطلب أو الاستهلاك المتزايد للنفط، نتيجة التوسع في الصناعة وفي الاستخدامات المختلفة، علاوة على زيادة السكان المطردة.

استبدال Substitution

هو جعل شيء مكان شيء آخر. ويرد هذا المصطلح في كتب الفقهاء في الزكاة عند إبدال الواجب منه بالقيمة، وفي البيع عند بيانهم حكم استبدال الأثمان فيه قبل القبض لعدم تعيينها بالتعيين؛ ولأن العقد لا يفسخ بهلاكها، وغيرها من المواطن.

Investment

الاستثمار

الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة. وثمره الشيء ما تولد عنه.
والاستثمار: هو توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع
الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة. والمعروف أن الحافز على الاستثمار في
ظل النظام الرأسمالي ينبثق من عاملين رئيسيين:

- ١- الأرباح التي يأمل أصحاب المشروع الحصول عليها في المستقبل.
- ٢- سعر الفائدة السائدة، فهم يقبلون على الاقتراض وشراء السلع
الرأسمالية إذا دلت تقديراتهم على أن نسبة الكسب المتظر إلى نفقات الحصول
على أدوات الإنتاج وصيانتها، فضلاً عن المجازفة برأسمال أصحاب المشروع
سوف تكون أعلى من سعر الفائدة الجاري. على أن هناك نوعاً من الاستثمار
لا يكون معياره الأساسي الربح، ذلك هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة.
والاستثمار إما أن يكون فردياً individual investment أو استثمار
الشركات Corporate investment وتموله الشركات، إما من احتياطاتها
التي تم تكوينها، وإما عن طريق القروض التي تحصل عليها.
وإما أن يكون الاستثمار حكومياً Government وذلك بإصدار سندات
داخل الدولة أو في السوق الدولية أو تقوم بعملية الاقتراض من مصادر
تمويل دولية. ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأسمال حقيقي جديد
مثل: إنشاء الطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة.

Bank Investment

الاستثمار المصرفي

الاستثمار المصرفي هو أن يقوم المصرف بتوظيف جزء من أمواله الخاصة

أو المودعة لديه في العمليات الاستثمارية، ومن بينها التوظيف في الشركات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية، كما قد يشترك المصرف في تأسيس الشركات وقد يقوم بدور الشركات القابضة، ويتولى هذا النوع بشكل أكبر البنوك المتخصصة مثل: البنوك الزراعية والصناعية والعقارية، كما قد تتولى المصارف ذات الطابع الدولي الكثير من هذه الاستثمارات في حالة اتجاهها إلى عمليات التمويل الكبرى.

Foreign investment استثمار الرأسمال الأجنبي

هو جلب الرأسمال الأجنبي إلى البلاد وخصوصاً البلاد الناشئة منها، وتشجيعها على الاستقرار والبقاء لتوظيفها في القطاعات الإنتاجية، ولاستثمارها في عمليات اقتصادية ومالية تؤمن لها مردوداً عالياً.

ومن أسباب تدفق الرأسمال الأجنبي وجود نظام سياسي متين، ونظام اقتصادي حر مفتوح. بالإضافة إلى ظروف دولية تساعد على ذلك.

Maturity استحقاق

الاستحقاق: إما بمعنى ثبوت الحق ووجوبه، وإما بمعنى طلب الحق. وهو مأخوذ من الحق؛ وهو ما وجب وثبت.

والاستحقاق عند الفقهاء نوعان: أحدهما مبطل للملك، وهو ما يبطل ملكية كل أحد في المستحق به، كظهور المبيع وقفاً أو مسجداً.

والآخر ناقل له، أي ما ينقل الملكية من واحد إلى الآخر، كأن يشتري أحدٌ مالاً، فيظهر أنه ملك لآخر. فهذا الاستحقاق قد ينقل ويحول ملكية ذلك المال من المشتري إلى الآخر.

وللمشتري في نوعي الاستحقاق أن يرجع على بائعه في الثمن الذي دفعه للبائع .

Contraction

استدانة

الاستدانة : هي الاستقراض وطلب الدين . وفي الشرع يراد به : طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة ، سواء كان عوضاً في المبيع أو سلم أو إجارة ، أو قرض ، أو ضمان متلف .

والأصل في الاستدانة الإباحة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدين .

الأسباب الباعثة على الاستدانة :

أولاً : الاستدانة لحقوق الله تعالى :

حقوق الله تعالى المالية كالزكاة ، لا تثبت في الذمة إلا على الغني القادر عليها ، فلا يكلف المسلم بالاستدانة ليصير ملزماً بشيء منها بالاتفاق . وقد اختلف الفقهاء فيما إذا وجبت الزكاة على العبد ثم افتقر . هل يستدين لأداء الزكاة أم لا ؟ والذي عليه أغلب الفقهاء أنه إذا وجبت الزكاة ، فتلف المال بعد وجوبها ، فأمكنه أداؤها أداها ، وإلا أمهل إلى ميسرة وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه ولا على غيره .

ثانياً : الاستدانة لأداء حقوق العباد :

أ- الاستدانة لحق النفس :

تجب الاستدانة على المضطر لإحياء نفسه ؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال .

أما الاستدانة لسد حاجة من الحاجيات ، فهو جائز إن كان يرجو وفاء ، وإن كان الأولى له أن يصبر ، لما في الاستدانة من المنة .

أما إذا كان لا يرجو وفاء فتحرم عليه الاستدانة، لما فيها من تعريض مال الغير إلى الإلتلاف .

ب- الاستدانة لحق الغير :

١- الاستدانة لوفاء الدين :

لا يلزم المعسر بالاستدانة لقضاء دين غرمائه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . ولما في ذلك من المنّة ، ولأن الضرر لا يزال بمثله .

٢- الاستدانة للنفقة على الزوجة :

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة ، سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً ، فإن كان الزوج حاضراً وله مال أنفق من ماله جبراً عنه .

٣- الاستدانة للإنفاق على الأولاد والأقارب :

نفقة الصغار من الأولاد الفقراء غير المتكسبين واجبة في الجملة على الوالد دون غيره ، فإن امتنع عن الإنفاق عليهم ، وكان موسراً ، أجبر على ذلك . وإن كان معسراً فقد ذهب الفقهاء إلى أن للأم أن تستدان للأولاد بإذن ، لكن لو استدانت الأم لها ولأولادها بلا إذن جاز ذلك .

شروط الاستدانة : ذكر العلماء للاستدانة من الشروط ما يلي :

١- عدم انتفاع الدائن .

٢- عدم انضمام عقد آخر لعقد الاستدانة ، كأن يطلب الدائن من المستدين منفعة معينة .

استسعاء

الاستسعاء طلب السعي وهو العمل .

وفي الاصطلاح الفقهي: سعي الرقيق في فكك ما بقي من رقه إذا أعتق بعضه، فيعمل ويكتسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه.

Land reclamation

استصلاح الأراضي

هو تحويل الأراضي البور إلى تربة صالحة للزراعة. وهو صورة من الجهود التي تبذل للاستفادة الكاملة من الإمكانيات الطبيعية للبلاد في سبيل تنمية اقتصادها. وقد أصبح استصلاح الأراضي من الضرورات الملحة في كل بلاد العالم تقريباً، وذلك بسبب الأزمة الحالية للمواد الغذائية.

Tolling

استصناع

في اللغة: سؤال الصنع أو طلبه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع.

حكمه: اختلف بعض الفقهاء في معنى الاستصناع، فقال بعضهم: هو مواعدة وليس بيعاً. وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه الخيار.

والصحيح في عقد الاستصناع أنه عقد جديد مستقل، ليس وعداً، وليس بيعاً، وليس إجارة، وليس سلماً، وإن كان له شبه بالبيع وبالإجارة، وبالسلم. فيشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة. ويشبه الإجارة من حيث إن العمل جزء من المعقود عليه. هذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦٦/٣/٧ في الفترة من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ. فالاستصناع ليس بيعاً لأنه يتضمن عملاً والبيع لا يتضمن عملاً، وليس إجارة لأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان.

ومن الفروق بين الاستصناع والسلم: أن السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أو صافها، أما الاستصناع فهو خاص بالسلع التي يمكن تصنيعها ويحتاج إليها، فهو لا يجري في الإنتاج الزراعي، أو المواد الخام. وفي السلم لا بد من تعجيل رأس المال، أما الاستصناع فيجوز فيه التعجيل والتأجيل والتقسيط.

وشرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، نظراً لتطور الصناعات، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يتكر من صناعة وفق الشروط التي وضعها المستصنع في المواصفات والمقاييس، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان ومتطلباته.

أركان عقد الاستصناع: لعقد الاستصناع ثلاثة أركان هي:

العاقدان، والمحل، والصيغة.

شروط الاستصناع:

- ١- أن يكون الشيء المستصنع قد جرى العرف على التعامل في مثله.
- ٢- تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
- ٣- أن لا يذكر في العقد أجل التسليم، فإن ذكر انقلب العقد سلماً.

borrow

استعارة

هي طلب الإعارة، والإعارة: تملك المنفعة بلا عوض.
والأصل فيها أن من أبيع له أخذ شيء أبيع له طلبه، ومن لا فلا.

ومن آدابها :

- ١- ألا يذل المستعير نفسه .
- ٢- ألا يُلحف في طلب الإعارة .
- ٣- أن تكون الاستعارة من الرجل الصالح القادر عليها .
- ٤- أن لا يسأل المستعير بوجه الله ، ولا بحق الله . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة » .

Exploitation

استغلال

Exploitation Land

استغلال الأرض

هو طلب الغلة . والغلة هي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو كرائتها أو أجره غلام أو نحو ذلك .

أما حق الاستغلال في الاصطلاح القانوني المعاصر ، فالمراد به :

انتفاع المالك بغلة الشيء المملوك وثماره ونتاجه ، وقيامه بالأعمال اللازمة لذلك بنفسه أو بواسطة غيره .

وهناك نوع آخر من الاستغلال ، يعرف باستغلال المستهلك . فالمؤسسات الاحتكارية تستطيع أن تفرض على المستهلك ما تشاء من ثمن لمنتجاتها ، بل قد تستغل الدولة بحملها على إصدار تشريعات واتخاذ تدابير ، كفيلة بتحقيق أهداف الاحتكاريين . ويعد الاستعمار أعلى مراحل الاستغلال . (انظر احتكار) .

Resignation

الاستقالة

في اللغة : هي طلب الإقالة ، والإقالة هي الرفع والإزالة .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن طلب أحد العاقدين من الآخر رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي .

والإقالة دائرة بين الندب والوجوب، وتكون مندوباً إليها إذا ندم أحد الطرفين، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته».

وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد.
شروط الإقالة:

- ١- رضی المتقاييلين . ٢- اتحاد المجلس .
- ٣- أن يكون التصرف قابلاً للفسخ كالبيع والإجارة، فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق فلا تصح الإقالة .
- ٤- بقاء المحل وقت الإقالة، فإن كان هالكاً وقت الإقالة لم تصح .
- ٥- تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف، وهذا على قول من يقول: إنها بيع .
- ٦- أن لا يكون البيع بأكثر من ثمن المثل في بيع الوصي، فإن كان كذلك أكثر لم تصح .

ما يبطل الإقالة: تبطل الإقالة بأحد أمرين هما:

- ١- هلاك المبيع .
- ٢- تغير المبيع .

Leaning on

استناد

هو الالتجاء والاعتماد والميل .

وفي الاصطلاح الفقهي: هو ثبوت الحكم لتحقيق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعاً لثبوتها في الحاضر .

ومن أمثله: أن المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمه بمثله أو بقيمته، فإذا ضمنه ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت وجود سبب

الضمان، حتى إنه يملك زوائده المتصلة التي وجدت من حين الغصب إلى حين الضمان، لأنها نماء في ملكه .

ويدخل الاستناد في تصرفات كثيرة، فمن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد، وما صدر من مالك غير أهل لتولي طرفي العقد، كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه، وغيرهم .

Consumption

الاستهلاك

هو إهلاك الشيء وإفناؤه .

وفي الاصطلاح هو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك - مثل : الثوب البالي - أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز .

وفي الاقتصاد : يقصد به استخدام المنتجات وإهلاكها في إشباع حاجات الإنسان إشباعاً مباشراً . (مثل : أكل الطعام أو ارتداء الملابس . . . إلخ) وقد يقصد به أيضاً السلع الاستهلاكية نفسها . والسلع قد تنفى باستهلاكها لمرة واحدة، وقد تستخدم مرات عديدة وتستمر لفترة من الزمن، فيطلق عليها عندئذ سلع الاستهلاك المعمرة؛ وذلك لأنها تختفي تدريجياً كالسيارات والآلات وغيرها .

إن الإنتاج والاستهلاك يشكلان الوجهين المتلازمين للظاهرة نفسها، فنحن لا نتج إذا لم يكن هناك استهلاك . والاستهلاك أكثر خصوصية وشخصية من الإنتاج؛ لذلك تغلب في النظرية الاقتصادية التحليلات الخاصة بقرارات الإنتاج باعتبارها أكثر قابلية للدراسة من القرارات الخاصة بالاستهلاك؛ نظراً لارتباط الاستهلاك بسلوك الإنسان المتغير .

Amortization

استهلاك الدين

يقصد باستهلاك الدين الوفاء بأصل الدين خلال مدة معينة عن طريق أقساط دورية، وتعرف هذه الأقساط بالرصيد الاستهلاكي. ويعمل بهذه الطريقة للوفاء بالديون العامة أو ديون المنشآت الاقتصادية.

Collection of debt

الاستيفاء

الاستيفاء: مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

ويختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى، أو حق خالص للعبد، كالديون، أو حق مشترك. أنواع الحقوق:

حقوق الله تعالى المالية:

١- الزكاة، ومال الزكاة نوعان:

ظاهر: وهو المواشي والزرورع

وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

٢- الكفارات والندور.

حقوق العباد المالية:

١- استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة:

وهذا يعني أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقرَّب به باذل له لم يكن لصاحب الحق أن يأخذ من ماله إلا ما يديه إليه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه؛ لأنه أصبح بفعله ظالماً.

وإن كان المدين مانعاً لأداء الدين لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف .

وإن كان مانعاً له بغير حق، وقد قدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ بغير السلطان والحاكم؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه .
وإن لم يقدر صاحب الحق على ذلك لكون المدين جاحداً له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر عدم جواز الأخذ من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» .

٢- استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون .

٣- حبس المبيع لاستيفاء الثمن من المشتري .

٤- الاستيفاء في الإجارة: استيفاء المنفعة، أو استيفاء الأجرة .

٥- استيفاء المستعير منفعة ما استعاره .

Capture

استيلاء

من معاني الاستيلاء في اللغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه .

وفي اصطلاح الفقهاء: إثبات اليد على المحل، أو الاقتدار على المحل حالاً ومالاً، أو القهر والغلبة ولو حكماً .

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعاً للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف .

ويختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وتبعاً لكيفية الاستيلاء، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرم، إلا إذا كان مستنداً إلى طريق مشروع. أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكاً، وكذا المال المباح الذي خلقه الله ليتنفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته، كأن يكون حيواناً: برياً أو بحرياً، أو يكون نباتاً: حشائش وأعشاباً وحبباً، أو يكون جماداً: أرضاً مواتاً وركازاً، كما يكون ماءً وهواءً، ومن حق أي إنسان أن يملك منه، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه، ويتحقق الاستيلاء وتستقر الملكية إذا كان الاستيلاء بفعل يؤدي إلى التمكن من وضع اليد. عن أمّ جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سبق إلى ما سبق إليه مسلم فهو له». ولكل نوع من الأموال المباحة طريق للاستيلاء عليه، فالاستيلاء على الماء المباح والركاز يكون بالحوز والكشف، والاستيلاء على الكلاً والعشب يكون بالحش، والاستيلاء على حيوان البر والبحر يكون بالاصطياد، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء، وبإقطاع التمليك. ولا يحد من سلطان الناس في الاستيلاء على المال المباح إلا القواعد العامة لتنظيم الانتفاع ومنع الضرر.

Wastage

إسراف

الإسراف: هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر.

ويطلق في الاصطلاح الشرعي على مجاوزة الحد في إنفاق المال. ويقال تارة باعتبار الكمية، وتارة باعتبار الكيفية.

وقد ذكر الفقهاء أن للإسراف حالتين :

١- أن يقع في الحرام .

٢- أن يكون الإنفاق فيما هو مباح ، لكن على وجه غير مشروع ، كإنفاق المال في غرض خسيس ، وكأن يضعه فيما يحل له ، لكن فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

Remission of debt

إسقاط

من معاني الإسقاط في اللغة: الإيقاع والإلقاء، وقول الفقهاء سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به .

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل. والإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقاً لغيره. والأصل فيه الإباحة .

Socialism

الاشتراكية

هي مجموعة متكاملة من المفاهيم والمناهج التي تهدف إلى القضاء على المجتمع الرأسمالي وإقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلاً وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد والإخاء بين الأمم .

وتتناول أيديولوجية الاشتراكية ثلاثة عناصر :

١- العنصر الاقتصادي: إذ يرى الاشتراكيون أن من أهم الأسباب المحركة للمجتمعات والناس هي العلاقات الاقتصادية من حيث دور الربح

ومدى التناسب في الدخول وفي توزيع خيرات المجتمع على أفراده وكيفية التصرف في فائض القيمة. وهم يرون أن خير وسيلة لتحقيق الفائدة العامة هي نقل ملكية وسائل الإنتاج الجماعية الرئيسية من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة وهو ما يسمى (التأميم).

٢- العنصر الفلسفي: ينطلق الاشتراكيون في موقفهم الفلسفي من الحكم على المجتمعات الحالية بأنها مجتمعات ظالمة وسيئة لا بد من تغيير هيكلها، كما ينطلقون من فكرة حتمية تحقيق هذا التغيير، وأن الحياة تقوم على صراع المتناقضات؛ وهي متناقضات تنشأ بالضرورة عن ظروف موضوعية ولا تعتمد على الإرادات والنيات الذاتية.

٣- العنصر النضالي: يرى الاشتراكيون أن النضال اليومي هو أساس وضمان التغيير الثوري الاشتراكي، ومن ثم فهم لا يفصلون بين النظرية والتطبيق، كما يرون أن العمل النضالي يكون أكثر فعالية كلما كان أكثر تجميعاً وتنظيماً.

ولذا فهي ولدت الاشتراكية، أو بشكل أدق التيارات الاشتراكية كرد فعل معارض للنظرية الليبرالية في السياسة والاقتصاد.

ولا بد من التمييز بين الاشتراكية الخيالية التي ولدت في أواخر القرن الثامن عشر على أنغام (طوباوية) تنادي بمكافحة البؤس والظلم، وبين الاشتراكية العلمية التي كان ماركس أول من نادى بها، والتي تقوم على أساس التحليل العلمي الواعي للمجتمع ولظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية. وهناك اشتراكية ثالثة هي ما يسمى بالاشتراكية

الإصلاحية وهي التي يعتقد دعائها أن في مقدورهم نقل المجتمع من الرأسمالية إلى الاشتراكية داخل إطار المجتمع والدولة الرأسمالية عن طريق الإصلاحات التدريجية، وفي هذا الإطار نجد الاشتراكية العمالية البريطانية، والاشتراكية الفرنسية، وغيرهما.

وللحكم على فكر اقتصادي ما بأنه اشتراكي أم لا يمكن اللجوء إلى المعايير الآتية:

- المناذاة بالملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج الجماعية.
- المناذاة بإدارة الاقتصاد عبر هيئة عليا ذات طابع سياسي.
- إدارة الاقتصاد تؤدي إلى إدارة اجتماعية تهدف إلى إشباع حاجات أفراد المجتمع وبناء مجتمع أكثر عدالة.
- اعتناق المشرفين على إدارة الاقتصاد والمجتمع لمبادئ الاشتراكية لهدف الوصول إلى الفرص بين كافة أعضاء المجتمع.

Fixed Assets

أصول ثابتة

هي عبارة عن الممتلكات التي تقتنيها الوحدة الاقتصادية بغرض استخدامها في أعمالها وليس بغرض الاتجار فيها، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- أصول ثابتة غير ملموسة: مثل شهرة المحل، حق الاختراع، العلامة التجارية.

ب- أصول ثابتة ملموسة: مثل الأراضي، المباني، الأثاث وغيرها.

وهناك أصول قابلة للاستهلاك مثل المباني والآلات، وأصول غير قابلة للاستهلاك مثل الأراضي.

Current Assets

أصول متداولة

وهي عبارة عن ممتلكات الوحدة الاقتصادية التي تحصل عليها بغرض بيعها أو استبدالها، وليس بغرض الاحتفاظ بها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

أ- أصول متداولة حاضرة: مثل النقدية والأموال المودعة في البنك .

ب- أصول متداولة غير حاضرة: وهي تحتاج إلى بعض الوقت لتحويلها إلى نقدية ومثالها البضاعة، وأوراق القبض وغيرها .

Agrarian Reform

الإصلاح الزراعي

الإصلاح الزراعي: هو التغيير الشامل في أشكال الملكية والاستثمار في الميدان الزراعي؛ وذلك لزيادة الإنتاج الزراعي، وتوفير موارد داخلية للتنمية الوطنية، وتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية عن طريق تحديد الملكية للأراضي الزراعية، أو توزيعها والقضاء على الإقطاع .

وميزة الإصلاح الزراعي كونه يأتي حصيلة لقرار سياسي، وليس نتيجة لتطور اقتصادي ذاتي. ويهدف الإصلاح الزراعي عموماً إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للريف، وإلى تحسين الوضع الإجمالي للبلاد .

Strike

الإضراب

الإضراب: هو التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية، وهدفه الضغط على رب العمل من قبل العمال .

والإضراب ليس خلافاً بحد ذاته، إنما هو وسيلة عمل قسرية من أجل حل الخلاف.

ويمكن للإضراب أن يتخذ أشكالاً متعددة، تتجاوز مجرد التوقف الشامل عن العمل، فهناك الإضراب التحذيري، والإضراب المتقطع، والإضراب الدوّار... إلخ.

وتعترف معظم القوانين بحق الإضراب الذي يشكل أحد المكتسبات الأساسية للتشريع العمالي. ومن أهم المكتسبات المشار إليها منع رب العمل من فسخ عقد القائد النقابي بسبب دفاعه عن حقوق العمال.

Reinsurance

إعادة التأمين

(انظر تأمين)

Redistribution of Incomes

إعادة توزيع الدخل

هي عملية تقوم بها الدولة تهدف إلى تصحيح الآثار السلبية لتركز الدخل في أيدي بعض الفئات الاجتماعية، وصولاً إلى النمو الاقتصادي المنسجم. وتمتلك الحكومة عادة مجموعتين من الوسائل المؤدية إلى إعادة التوزيع:

- الوسائل السلبية التي تقوم على الاقتطاع الضريبي الذي يفرض على أصحاب الدخل المرتفعة.

- الوسائل الإيجابية التي تؤدي إلى رفع دخول الفئات الاجتماعية الدنيا، وذلك عبر إيجاد التشريعات الاجتماعية الخاصة بالأجور وبالضمان الاجتماعي، أو عبر الإنفاق الحكومي ذي الطابع الاجتماعي.

إن إعادة التوزيع يمكن أن تستهدف الشأن الاجتماعي وذلك عبر تخفيف التفاوت بين الطبقات وإعطاء فرص متكافئة للسكان، كما يمكن أن تستهدف الشأن الاقتصادي وذلك عبر توجيه الادخار نحو الاستثمار الإنتاجي أو عبر إتاحة الفرصة أمام زيادة الاستهلاك الجماعي الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج الداخلي.

Lend, to

إعارة

الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد. وفي اصطلاح الفقهاء: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. والأصل فيها الجواز.

أركان الإعارة: ١- المعير. ٢- المستعير. ٣- المستعار. ٤- الصيغة.

وتجوز إعارة كل عين مباحة مع بقائها. ولا خلاف بين الفقهاء أن العارية إذا تلفت بالتعدي من المستعير فإنه يضمنها. وتنتهي الإعارة بأحد الأسباب الآتية:

١- انتهاء مدة الإعارة المؤقتة.

٢- رجوع المعير في الحالات التي يجوز فيها الرجوع.

٣- جنون أحد المتعاقدين.

٤- الحجر على أحد المتعاقدين لسفه أو فلس.

٥- موت أحد المتعاقدين.

٦- هلاك العين المعارة.

٧- استحقاقها للغير: أي أن يستحق العين المعارة شخص آخر غير المعير.

Bank credit

اعتماد مصرفي

اعتماد يفتح في مصرف (بنك) ويكون على شكل مال مودع في المصرف، يستطيع المودع المقترض أن يسحب منه بحدود مبالغ معينة متفق عليها. ويجوز في بعض الأحيان أن يكون المبلغ المعتمد مضموناً.

Open credit

اعتماد مفتوح

اعتماد يفتحه مصرف لتمكين الزبون من أن يسحب منه دون تقديم ضمان أو تأمين، في حدود مبلغ محدد، أو اعتماد يفتحه مورد بضائع لتمكين الزبون من طلب بضائع في حدود كمية معينة دون أن يدفع ثمنها على الفور.

Subsidy

إعانة

هي مساعدة تقدمها الدولة لمنتجي سلعة معينة؛ وذلك من أجل تمكين المنتجين المحليين من المنافسة في السوق الداخلية والتصدير إلى الأسواق الخارجية، أو قد تكون الإعانة لأسباب اجتماعية، فقد تدفع الدولة من ميزانيتها العامة إعانة لكي تبقى أسعار بعض السلع الضرورية واللازمة منخفضة.

إعتاق

الإعتاق: في اللغة من العتق، وهو الكرم. يقال: ما أبين العتق في وجه فلان، أي الكرم.

أما الإعتاق في الاصطلاح الشرعي فهو إزالة الرقّ.

وعرفه الفقهاء بأنه قوة حكمية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية .

والعتق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، ويعدُّ من أفضل القرب إلى

الله تعالى .

أسباب العتق :

١- التقرب إلى الله تعالى .

٢- النذر والكفارات .

٣- القرابة .

٤- المثلة بالعبد .

٥- التبويض .

٦- العتق بسبب محذور .

اعتياض

الاعتياض : هو أخذ العوض ، وهو البديل . وهو نوع من التصرفات

المشروعة على سبيل الجواز في الجملة ، ويجري في كل ما يملكه الإنسان من

عين أو دين أو حق أو منفعة في إطار النصوص الشرعية والقواعد العامة .

أقسام المعاوضات : للمعاوضات قسمان هما :

١- معاوضات محضة ، وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين ، والمراد

بالمال ما يشمل المنفعة ، كالبيع والإجارة ، وهذه العقود يفسد فيها العقد

بفساد العوض .

٢- معاوضات غير محضة ، وهي ما يقصد فيها المال من جانب واحد

كالخلع . وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض .

Destruction

إعدام

العُدْم في اللغة: فقدان. وغلب على فقدان المال. ويقال: أعدم الرجل؛ إذا افتقر. غير أن الإعدام أبلغُ في الفقر؛ لأن المعدم الذي لا يجد شيئاً. وأصله من العَدَم، وهو خلاف الوجود، فمن أعدم فكأنه صار ذا عَدَم.

Insolvency

إعسار

أصل معنى الإعسار في اللغة: الانتقال من الميسرة إلى العُسرة. والعُسرة: هي الضيق وقلة ذات اليد. وفي اصطلاح الفقهاء تعني عدم قدرة المرء على النفقة أو أداء ما عليه من مال.

ويعني في الاقتصاد: عدم القدرة على الوفاء بالديون عند استحقاقها، أو حالة التاجر (أو الشركة) عندما يكون مجموع أصوله أو موجوداته غير كافية لسداد ديونه والتزاماته. إلا إن عدم قدرة التاجر على الدفع بصورة مؤقتة، بسبب عدم توفر النقد الكافي لديه ليس بالضرورة دليلاً على الإعسار، وخصوصاً إذا كان لديه أصول وموجودات كافية لسداد جميع الالتزامات.

Publicity

الإعلان

هو العمل الذي يؤدي إلى تعريف الجمهور بالشيء المعني. ويهدف الإعلان التجاري إلى التأثير في الناس لدفعهم إلى الشراء عبر الوسائل السمعية والبصرية كالصحافة والراديو والتلفاز.

ويلجأ الإعلان إلى تقنيات التأثير النفسي التي تعد بمثابة عملية (إقناع خفي) وفي هذا السبيل يجري اللجوء إلى عمليتين هما:

- لفت الانتباه إلى شيء، وتحويله إلى شيء مرغوب عبر ربطه والتقريب بينه وبين مشاعر وحاجات لا علاقة له بها من حيث المبدأ، كاستعمال بعض الغرائز.

- التركيز على فكرة أن من يستعمل السلعة المعلن عنها يمتاز عن غيره ببعض الأمور كالذكاء والوجاهة وغيرها.

كذلك يحاول الإعلان أن يربط بين استهلاك سلعة ما وبين قيمتها الاجتماعية بحيث يعزز لديه الرغبة في الشراء، فمثلاً تجده يربط بين سلعة ما وبين التمييز الاجتماعي والانتماء إلى فئة أرقى في السلم الاجتماعي، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على سلع الترفيه.

وتعمل تقنيات الإعلام على إقناع المستهلك بتجديد السلع المعمرة كالسيارات والأثاث... وغيرها. مشددة على أن الأدوات التي يملكها المستهلك قد أصبحت متقدمة، وهكذا.

وقد أصبح الإعلان اليوم أحد الوسائل المهمة المؤثرة على العملية التسويقية.

إِعْوَاذ

يقال في اللغة: أعوز الرجل إعوازاً: إذا احتاج واحتلت حاله.

والعوز هو الضيق والحاجة والفقير. ورجل معوز أي فقير.

Dumping

الإغراق

هو ممارسة سياسة بيع المنتجات في الأسواق الأجنبية بأسعار تقل عن الأسعار السائدة في أسواق البلد المصدر للمنتجات أو دون تكلفة إنتاجها. وهو وسيلة من وسائل المنافسة من جهة، وأسلوبٌ من أساليب تحقيق عمالة أكبر على حساب البلدان الأخرى من جهة ثانية، أو توجُّحٌ للحصول على العملة الصعبة من جراء التصدير. وتؤدي سياسة الإغراق إلى فائض في السلع المعروضة في الأسواق، ويعد ذلك علامة تأزم النظام الاقتصادي الرأسمالي نتيجة فوضى الإنتاج، وغياب التخطيط وعدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، الأمر الذي يزيد من الكساد والبطالة.

وفي الدول الاشتراكية يحصل الإغراق نتيجة تدخل الحكومة بالنسبة للسلع الشعبية أو التموينية لإحداث أثر نفسي واقتصادي، علاوة على الأثر السياسي الذي من شأنه نفي القلق الجماهيري، والحيلولة دون الرغبة في التكديس لدى المستهلك، أو تشجيع الاستهلاك لأخذ مسار معين مرسوم.

وقد يكون الإغراق نتيجة فتح أبواب الاستيراد من بعض الدول المتخصصة التي تستطيع أن تنافس الإنتاج المحلي بجودة الإنتاج وانخفاض الأسعار.

إلا أن منظمة الجات سمحت للدول التي تتعرض للإغراق بفرض ضريبة خاصة لحماية صناعتها. ومع ذلك فإن الدول الصناعية الرأسمالية تتردد في فرض ضرائب، وبخاصة أن ذلك يؤدي إلى إجراءات انتقامية مضادة تؤثر على مستوى التجارة الدولية وتعود عليها بالضرر.

Land gropes

إِغْلَال

يقال في اللغة: أغلت الأرض أي صارت ذات غلة .
والغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك .

Sufficiency

إِغْنَاء

الإغناء في اللغة: هو الإجزاء والكفاية . يقال: أغناني الحلال عن الحرام
إِغْنَاءً: أي كفاني .

Pauperization

إِفْقَار

الإفقار في اللغة: إعاره الدابة للركوب والحمل . يقال: أفقرته البعير؛
أي أعرته إياه ليركب فقاره . أي ظهره .

وفي الاقتصاد: يعد الإفقار أحد التعابير الماركسية، وهو يعني الفقر
المتواصل والمتدرج الذي يصيب الطبقة العاملة بخاصة، وبدرجة أقل صغار
الحرفيين والفلاحين، والذي ينتج عن التناقضات الداخلية لتطور النظام
الرأسمالي .

ويعد قانون التراكم الرأسمالي هو الأساس الذي يشكل ظاهرة الإفقار .
والتراكم المقصود يتجلى خاصة بتراكم رأس المال الثابت الذي يتزايد بوتيرة
أسرع من وتيرة تزايد رأس المال المتغير، أي رأس المال المخصص لشراء قوة
العمل . وبذلك يتجاوز الرأسمال المخصص للاستثمار الإنتاجي الرأسمال
المخصص لاستثمار قوة العمل . إن تراكم رأس المال الثابت يؤدي إلى المكننة
التي تؤدي بدورها إلى البطالة التي تتسبب بتخفيض المستوى العام للأجور .

bankrupt

إفلاس

الإفلاس : مصدر أفلس ، يقال : أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا ذهب وفضة ، أو صار إلى حال ليس له فلوس .

والإفلاس في الاصطلاح : أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله ، وسواء أكان ذا مال أصلاً ، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه .

حكم الإفلاس :

إذا أحاط الدين بمال المدين وطلب الغرماء الحجر عليه ، وجب على الحاكم تفليسه .

شروط الحجر على المفلس :

١- أن يطالب الغرماء أو من ينوب عنهم الحجر على المفلس . ولا يشترط أن يطلبه جميعهم .

٢- أن يكون الدين الذي طلب ربه الحجر على المدين بسببه ديناً حالاً .

٣- أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله .

٤- الدين الذي يحجر به هو دين الأدميين ، أما دين الله تعالى فلا يحجر به .

٥- أن يكون الدين المحجور به لازماً ، فلا حجر في مدة الخيار .

ولا يكون المفلس محجوراً عليه إلا بحجر القاضي ، وذهب الذين قالوا بمشروعية الحجر على المفلس بأنه يستحب إظهار الحجر عليه وإشهاره لتجنب معاملته ، كيلا يتضرر الناس بضياع حقوقهم .

آثار الحجر على المفلس :

١- تتعلق حقوق الغرماء بماله ، ويمنع من الإقرار على ذلك المال والتصرف فيه .

٢- انقطاع الطلب عنه بدين جديد بعد الحكم بالإفلاس .

٣- حلول الدين المؤجل في ذمة المدين .

٤- استحقاق من وجد عين ماله عند المدين استرجاعه .

٥- استحقاق بيع مال المفلس وقسمه بين الغرماء .

تصرفات المفلس في المال ثلاثة أنواع :

١- تصرفات نافعة للغرماء ، كقبوله الهبة والصدقة ، فهذا لا يمنع منها .

٢- تصرفات ضارة فهذه يؤثر فيها الحجر فهو يمنع منها ، كهيبته ، ووقفه وغيرها من التصرفات .

٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، والأصل في هذا النوع أنه باطل على قول بعض الفقهاء .

ويترك للمفلس من ماله ما يأتي :

أ- الثياب . ب- الكتب .

ج- دار السكنى . د- آلات الصانع .

هـ- رأس مال تجارته . و- القوت الضروري .

والإفلاس في الاقتصاد حينما تعلن المحكمة أن فرداً أو مؤسسة باتا

عاجزين عن الوفاء بدينيهما يصبح بذلك الإعلان بالإفلاس أكثر من مجرد أنه بيان ، حيث تنتقل موجودات المفلس إلى موظف تعيينه المحكمة يسمى المصفي يقوم بتصفية الموجودات ويقوم بقسمتها بين الدائنين قسمة غرماء . وقد تكون عملية الإفلاس طوعية أو كرهية .

إقالة

(انظر استقالة)

Economy

اقتصاد

الاقتصاد في اللغة : من القصد ، وهو التوسط . ويقال : هو على قصد : أي رشد . وطريقُ قصد : أي سهل . وقصدت قصده : أي نحوه .

ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط . ويعرّف الاقتصاد بأنه علم اجتماعي يبحث في إدارة الموارد النادرة . وبذلك فإن علم الاقتصاد يدرس المشكلة الاقتصادية المتمثلة في الندرة النسبية للموارد المحدودة على أفضل نحو مستطاع حتى يمكن الوصول إلى إشباع ممكن للحاجات البشرية .

تنقسم دراسة الاقتصاد إلى فرعين :

الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي .

ويعرف الاقتصاد الكلي بأنه ذلك الاقتصاد الذي يبحث في شؤون النظام الاقتصادي بجممله ، بدلاً عن القطاعات المنفردة الموجودة فيه ؛ فعلى سبيل المثال ، فإن دراسة الاقتصاد الكلي لأمة من الأمم ستبحث في الناتج القومي ،

وستنظر في العلاقات التي تربط بين هذه المؤشرات الاقتصادية المهمة، وتحاول أن توضح التغييرات التي تمر بها تلك المؤشرات خلال فترة زمنية معينة، ربما تمتد لعدة سنوات.

ومع إتاحة هذه المعلومات، فإنه يصبح بإمكان الاقتصاديين أن يبنوا التنبؤات عما سيحدث إذا ما تم اتخاذ قرارات اقتصادية معينة، وقد تكون هذه القرارات في شكل زيادة أو تخفيض الإنفاق الحكومي أو رفع معدلات الفائدة وغيرها.

أما دراسات الاقتصاد الجزئي فهي تركز على قطاع منفرد من الاقتصاد، وتبحث في التأثيرات المتعلقة بذلك القطاع بكثير من التفصيل. وقد يتكون هذا القطاع من مجموعة من المستهلكين، أو من شركة معينة أو من سلعة من السلع. ومن الأهداف الرئيسة للدراسة الاقتصادية الجزئية تحديد الكيفية التي تؤثر بها قرارات المستهلك وأنشطته، أو الشركة أو أي وحدة أخرى على الأسعار الخاصة بسلعة أو خدمة معينة.

النمو الاقتصادي: لا بد للاقتصاد من النمو حتى يتمكن من توفير مستوى معيشي مرتفع وامتزاد للناس، أي ما يكفل لهم الحصول على المزيد من السلع والخدمات، ذات النوعية الممتازة، وتحقيق الرفاهية والتي تسعى الدول أن تحققها لشعوبها.

وهناك أربعة عناصر رئيسة تجعل من الممكن للبلاد أن تنتج السلع والخدمات وهي ما تسمى بالموارد الإنتاجية:

١- الموارد الطبيعية. ٢- رأس المال.

٣- اليد العاملة. ٤- التقنية.

ويتم قياس معدل النمو الاقتصادي عن طريق الناتج القومي عادة .
تطور علم الاقتصاد : يُعد معظم الاقتصاديين الحاليين آدم سميث أبا الاقتصاد الحديث . وقد بنى سميث وهو أستاذ فلسفة أسكتلندي مذهبه على بعض المبادئ والأفكار الخاصة بالفيزوقراطيين ولكنه كان يمتلك فهماً أفضل لكثير من الأنشطة الاقتصادية . ويضم كتاب سميث (ثروة الأمم) الكثير من الأفكار التي لا يزال الاقتصاديون الحاليون يقبلونها أساساً للسوق الحر . وقد قال سميث : بأن المنافسة الحرة وكذلك التجارة الحرة ، كفيلاً بمساعدة الاقتصاد على النمو . كما قال : بأن المهمة الرئيسية للحكومة في الحياة الاقتصادية يجب أن تكون العمل على تأكيد المنافسة الفعالة .

Capitalism

الرأسمالية

هي النظام الاقتصادي لكثير من البلدان في مختلف أرجاء العالم . وسميت رأسمالية لأن الفرد بوسعه أن يمتلك ما يريد ، وتشجع الرأسمالية حرية العمل التجاري والاقتصاد الحر ؛ لأنها تسمح للناس بأن يباشروا أنشطتهم الاقتصادية بصورة مباشرة ومتحررة إلى حد كبير من التدخل والتحكم الحكوميين .

الأنظمة الاقتصادية المختلطة :

وتدعى أيضاً بالأنظمة الاقتصادية الموجهة . تشتمل هذه الأنظمة على المزيد من التحكم والتخطيط الحكوميين بالمقارنة مع الأنظمة الرأسمالية .

ففي الاقتصاد المختلط غالباً ما تمتلك الحكومة الصناعات المهمة ، مثل النقل والكهرباء والمياه وتسييرها . أما أغلب الصناعات المتبقية فيمكن أن تكون ذات ملكية خاصة . والاشتراكية هي النوع الرئيس من أنواع الاقتصاد المختلط .

وبعض البلدان ذات الأنظمة الاقتصادية المختلطة دول ديمقراطية، إذ ينتخب أفراد الشعب حكوماتهم ويقترعون على بعض السياسات الاقتصادية، وتسمى الأنظمة الاقتصادية لتلك البلدان غالباً الاشتراكية الديمقراطية.

الشيوعية:

الشيوعية في صورتها التقليدية مبنية على ملكية الدولة لكل الموارد المنتجة تقريباً، وعلى هيمنة الحكومة على كل الأنشطة الاقتصادية المهمة. ويتخذ مخططو الحكومة كل القرارات المتعلقة بإنتاج السلع وتسعيرها وتوزيعها. ولكن في الكثير من الأقطار التي جرى تطبيق هذا النظام فيها لم يؤد ذلك التطبيق إلى ازدهار الاقتصاد. بل في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين بدأت الكثير من البلدان الشيوعية في التنصل من النظام الشيوعي التقليدي والتخلي عنه مما أدى إلى سقوط الشيوعية.

Islamic Economy

الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي: هو السلوك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إشباع الحاجات الإنسانية.

والسلوك الإسلامي ينبثق من العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها.

والذي يميز الاقتصاد الإسلامي عن فقه المعاملات أن فقه المعاملات هو الإطار الشرعي للاقتصاد الإسلامي. ويتناول الاقتصاد الإسلامي بالدراسة طبيعة النشاط الإنساني الذي يتصل بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

مصادر الاقتصاد الإسلامي :

١- الكتاب . ٢- السنة .

٣- الإجماع . ٤- القياس .

٥- الاجتهاد وفق القواعد والضوابط الشرعية المعتمدة .

وعمل الدارس المسلم للاقتصاد هو أن يستنبط القواعد الاقتصادية من المصادر السابقة .

الملكية :

للمسلم أن يملك ما يشاء مما أباح الله تملكه إن كان التملك بطريق مشروع ، وتنقسم الملكية في الإسلام إلى أربعة أقسام :

أ- الملكية الفردية . ب- الملكية العامة .

ج- الملكية المزدوجة . د- ملكية الدولة .

الحرية الاقتصادية في الإسلام :

الحرية الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس من الحرية الإنسانية ؛ لأن الإنسان إذا لم يملك حريته فهو لا يستطيع أن يملك حرية التصرف الاقتصادي . والحرية بهذه الصفة حق يكتسبه الإنسان بدخوله في الإسلام . لكن الحرية الإنسانية ليست مطلقة ؛ لأنها إنسانية محدودة بوجود الإنسان الجسمي وتركيبه العقلي ، وهذا يعني أن الإنسان لا يستطيع أن يمارس وجوده وحرية إلا في هذا الإطار المحدود لوجوده الإنساني ، وداخل هذه الحدود يقوم النشاط الاقتصادي الإسلامي بالوفاء بحاجات الإنسان المختلفة من الطيبات المباحة التي خلقها الله للانتفاع بها .

تعني التنمية تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي ، وفي الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يتقيد ذلك بشريعة الحلال والحرام وبضوابط الحرية الاقتصادية التي يخضع لها الاقتصاد الإسلامي . والوصول إلى هذا الهدف لا يمكن تحقيقه دون العمل على زيادة الإنتاج القومي وإنتاج المؤسسات الخاصة . ولم يترك الإسلام الإنتاج لجهاز الأثمان بل أخضعه للقيم العقائدية الأخلاقية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي .

Free Enterprise Economy

الاقتصاد الحر

هو النظام الاقتصادي القائم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومبدأ المنافسة والمبادرة الذاتية باعتبار أن أي سياسة اقتصادية موجهة ستقضي على ديناميكية الاقتصاد الرأسمالي القائم على نوع من التنظيم العفوي الخلاق . وقد ارتبط هذا النظام ارتباطاً وثيقاً بنشوء الرأسمالية ، وكان يتصف في البداية بالخصائص التالية :

١- المنافسة الحرة .

٢- الملكية الخاصة للمشاريع ولوسائل الإنتاج ، وتأمين المصلحة الخاصة قبل المصلحة العامة . ومع تطور الاقتصاد الرأسمالي العالمي بدأت المجتمعات القائمة على الاقتصاد الحر تتحول إلى مجتمعات تتحكم فيها الاحتكارات الكبرى (الشركات متعددة الجنسية) ، وأصبحت هذه الاحتكارات تتحكم في كل أنماط الاستهلاك ، وتعتمد إلى إيجاد سلع استهلاكية جديدة في سبيل تحقيق أكبر قدر من الربح .

وفي ظل الاقتصاد الحر (الرأسمالي) أصبحت تشارك الحكومة في الكثير من الأنشطة الاقتصادية المهمة. وللحكومات الرأسمالية عادة أربع تبعات رئيسية تضطلع بها لتخفيف القيود الاحتكارية:

- ١- سن القوانين التي تؤثر في النشاط الاقتصادي وتشرف على تنفيذها.
- ٢- إنشاء صناعات الخدمات العامة.
- ٣- توفير السلع والخدمات للمستهلكين.
- ٤- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

Warfare Economy

اقتصاد الحرب

هو نمط وقواعد إدارة الاقتصاد وفق المقتضيات والظروف التي تفرضها إدارة الحرب انطلاقاً من طبيعة الحرب ومواصفات العدو وخطته المحتملة وبما يضمن حشد الطاقات الحيوية من بشرية واقتصادية ومعنوية لتأمين حاجات المقاتلين ومستلزمات القتال، وتحقيق الصمود والمنفعة للوطن والمواطنين عن طريق ترشيد الإنتاج وتحديد أوجه الاستهلاك.

وليس من الضرورة انتظار وقوع الحرب لفرض اقتصاد الحرب، بل إن الدول كثيراً ما تلجأ إلى اعتماد درجات متفاوتة من إجراءات اقتصاد الحرب في زمن السلم انطلاقاً من توقعاتها لخطط العدو، أو مخططاتها المستقبلية لتحقيق أهداف ما عن طريق المجابهة والقوة.

Agronomy

اقتصاد زراعي

علم يجمع بين علوم الاقتصاد والزراعة، ويعنى بدراسة مراحل الإنتاج الزراعي من الوجة الاقتصادية، وتزداد أهمية هذا الفرع بازدياد النمو

السكاني، ونشوء ما يعرف بأزمة الغذاء في العالم، وبالتالي زيادة الاستخدام الأقصى للأرض والموارد الزراعية والصناعات الغذائية.

Market Economy

اقتصاد السوق

مصطلح مستجد لوصف حركة الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر، حيث يؤدي الأفراد أو الشركات الدور الأكبر في العملية الاقتصادية الرأسمالية ومستوى العرض والطلب والأسعار، بينما تقوم الحكومة بدور ثانوي ومحدود.

Political Economy

الاقتصاد السياسي

يعرفه "ريمون بار" : بأنه علم إدارة الموارد النادرة في المجتمع الإنساني . وهو يدرس الأشكال التي يتخذها السلوك الإنساني في عملية الاستغلال المكلف للعالم الخارجي، وذلك بسبب التوتر الموجود بين الرغبات اللامحدودة للعملاء الاقتصاديين . اهـ.

مهام الاقتصاد السياسي :

١- وصف وتحليل النشاط الاقتصادي بأوجهه المتعددة، أي أوجه إنتاج السلع والخدمات وتوزيع المداخل والملكية والاستهلاك الخاص بالأفراد أو الجماعات أو الدولة، أما وسائل الوصف والتحليل فهي المراقبة والمقارنة والإحصاء .

٢- فهم وشرح آلية النشاط المتمثلة بالإنتاج والسوق والسعر والنقود تمهيداً لنشوء النظرية الاقتصادية .

٣- مراقبة آلية عمل النشاط الاقتصادي لتحسين أدائه بالتوافق مع هدف تأمين العدالة الاجتماعية، وبذلك نصل إلى موضوع السياسة الاقتصادية .

Industrial Economy

الاقتصاد الصناعي

الاقتصاد الصناعي : هو الاقتصاد الذي تسيطر عليه المشروعات أو الشركات الصناعية بعكس الاقتصاد الذي تهيمن فيه الزراعة والحرف . وهذا يتطلب تراكماً كبيراً في رأس المال .

ولذا فإنه إذا كان النشاط الصناعي هو المحرك الأساسي لاقتصاد بلد ما فإننا بذلك نقول : إنه اقتصاد صناعي ، وكذلك حينما يشكل الإنتاج الصناعي القسم الأعظم من الإنتاج الوطني العام للدولة .

Economy of Subsistence

اقتصاد الكفاف

هو الاقتصاد المنتج للمحاصيل المخصصة لاستهلاك المنتجين أنفسهم . واقتصاد الكفاف بطبيعته اقتصاد زراعي تقليدي منظم وفق الأسلوب العائلي أو القبلي ؛ ولذا فإن اقتصاد الكفاف شكل من أشكال تنظيم النشاط الاقتصادي يخص المجتمعات التقليدية المحدودة ، وهو نقيض الاقتصاد المتمحور على السوق والذي يجعل الربح حافزه الرئيسي .

Economics Classical

الاقتصاد الكلاسيكي

هو اقتصاد يقوم على الإيمان بأن المنافسة الحرة مفيدة للمجتمع ككل ، على الرغم من أن الحافز وراء مثل هذه المنافسة ، هو حب الذات والطموح الفردي . ومن أسس الاقتصاد الكلاسيكي ، مناداته بعدم تدخل الدولة في تسيير نشاط الأفراد الاقتصادي ، أو تقليص دور الدولة إلى أقصى حد ممكن . وكان الكلاسيكيون يؤمنون بقانون (ساي) عن الأسواق الذي يرى استحالة وقوع ركود اقتصادي كبير نتيجة انخفاض الطلب . وكان الكلاسيكيون يؤمنون أيضاً بأن قيمة الفائدة تؤدي دوراً في إبقاء الادخار مساوياً للاستثمار .

Dominant Economy**الاقتصاد المسيطر**

يقصد به اقتصاد الدول القوية اقتصادياً التي تمارس تأثيرها على بقية العالم بوصفها وحدة متكاملة . وتمتاز الدول القوية ، صاحبة الاقتصاد المسيطر بتنوع إنتاجها المعدّ للتصدير ، وتنوع المناطق التي تصدر إليها ، مثلما تتمتع بالقدرة على اختيار مصادر وارداتها .

ويستطيع اقتصاد الدول المسيطرة أن يحصل من داخل العملية الاقتصادية الخاصة به على الرأسمال الضروري لقيام الصناعات الكبرى .

ويملك الاقتصاد المسيطر القدرة على توجيه الاقتصاديات الأجنبية ضمن الوجهة الملائمة لمصالحه مثلما يمكنه التدخل في شؤون الاقتصاديات الأخرى لمنعها من إحداث التغييرات البنيوية الملائمة لمصالحها الخاصة ، والتي تهدد مصالحه .

Planned Economy**اقتصاد موجه**

قصد به النظام الاقتصادي الذي تكون فيه الموارد تحت إشراف الدولة ورعايتها ، وتكون جميع الأنشطة الاقتصادية تحت رعاية الدولة وإشرافها ، كالأستثمار وتوزيع المواد الأولية المهمة وأسعار المواد الاستهلاكية .

Acquisition**اقتناء**

الاقتناء في اللغة : مصدر اقتنى الشيء يقتنيه قنية إذا اتخذته لنفسه ، لا للتجارة . وأصله من قنيت الشيء أقناه إذا لزمته وحفظته .

هذا ويكثر ورود هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء في الزكاة ، حيث يفرقون

في العروض بين ما اتخذ قنية وبين ما أرصد للتجارة . فما كان مقتنى للاستعمال لا زكاة فيه ، وما كان معداً للتجارة فتجب فيه الزكاة .

حكم الاقتناء :

الاقتناء للأشياء قد يكون مباحاً ، بل قد يكون مندوباً ، مثل : اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم .

وقد يكون مباحاً في حال دون حال ، مثل : اقتناء الذهب والفضة ، واقتناء الكلب المعلم وغير ذلك من المباحات بشرروطها .

وقد يكون حراماً مثل : اقتناء الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرم .

Feedalism

اقتيات

الاقتيات لغة : أكل القوت . والقوت : ما يؤكل ليمسك الرمق . والأشياء المقتاتة : هي التي تصلح أن تكون قوتاً تغذى به الأجسام على الدوام .

Feudalism

الإقطاع

من معاني الإقطاع في اللغة : التملك والإرفاق ، يقال استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها : أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد ، ويقال : أقطع الإمام الجند البلد : إذا جعل لهم غلتها رزقاً .

وحكم الإقطاع جائز بشروطه ، سواء أكان إقطاع تملك أم إقطاع إرفاق .

أنواع الإقطاع :

١ - إقطاع الإرفاق وهو على ثلاثة أقسام :

أ - ما يختص الإرفاق فيه بالصحارى والفلوات .

ب- ما يختص بأفنية الدور والأماك .

ج- ما اختص بأفنية الشوارع والطرق .

٢- إقطاع تمليك وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- إقطاع موات .
ب- إقطاع العامر .

ج- إقطاع المعادن وهي ضربان : معادن ظاهرة ومعادن باطنة .

حكم إقطاع المرافق: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامة وما لا غنى عنه للمسلمين .

حكم استرجاع الإقطاعات: إذا أقطع الإمام أرضاً مواتاً وتم إحيائها أو لم تمض المدة المقررة عند الفقهاء للإحياء فليس له استرجاع الإقطاع من مقطعه .

وللإقطاع معنى سياسي واقتصادي واجتماعي حيث كان سائداً في القرون الوسطى في غربي أوروبا . ففي ذلك الوقت لم يكن هناك حكومة مركزية قوية ، كما كان الأمن ضعيفاً . وكان النظام الإقطاعي يسد الحاجة الأساسية للعدالة والحماية ، وكثيراً ما يخلط بين الإقطاع ونظام الإقطاع الزراعي . فقد كان الإقطاع الزراعي نظاماً لتنظيم العمالة الزراعية ، ويشير إلى العلاقة الاقتصادية بين السيد الذي يملك الأرض الزراعية والفلاحين الذين يستأجرون منه الأرض .

أما الإقطاع فكان في جوهره نظاماً سياسياً وعسكرياً ، وكان كل من السيد وأفراد رعيته الذين يعرفون باسم المقطاعين من الأرستقراطيين . وكان السيد يمنح الأرض للمقطاعين مقابل قيامهم بخدمات عسكرية يقدمونها له .

لقد نشأ النظام الإقطاعي ليفي بحاجات عصره، ففي القرن الخامس عشر الميلادي غزت القبائل الجرمانية أراضي الإمبراطورية الرومانية الغربية، وقامت بتقسيمها إلى ممالك عديدة. وكانت هذه الشعوب الجرمانية لا تدين بالولاء إلا لزعماء قبائلها وأسرها وهكذا زالت الحكومات المركزية والمحلية وحل محلها الفوضى، مما أدى إلى قيام النظام الإقطاعي.

ولقد نشأ النظام الإقطاعي عن أصلين أساسيين:

١- علاقة الشرف: حيث كانت تربط بين العصابات المقاتلة التي كانت تجوب مساحات شاسعة من أوروبا في أوائل القرون الوسطى، فقد كان هناك عهد بالولاء بين قادة ومقاتلي هذه العصابات. كان المقاتلون يحاربون من أجل شرف قائدهم، ويتوقع منهم أن يظلوا معه حتى الموت، وفي مقابل ذلك كان القائد مسؤولاً عن رجاله.

٢- الأصل الأساسي الثاني لنشوء الإقطاع هو نظام حيازة الأرض.

بعد سيطرة الملكية مرة أخرى وانتهاء الأسباب الأصلية لنشوء الإقطاع تحولت بقايا الإقطاعية إلى التسلط على التابعين والى ظلمهم. وقد كان ذلك هو الأصل في المعنى التحقيري الذي أخذته الكلمة فيما بعد، حيث أخذت تعبر عن كل نظام يقوم على الامتيازات والتسلط.

إِقْلَالٌ

الْقُلُّ والقلة في اللغة: خلاف الكثر والكثرة. يقال: قلَّ الشيء يقلُّ قلةً، فهو قليل؛ أي صار نزرًا يسيرًا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي .

المقل : هو الذي يملك بعض المال ، ولكنه قليل لا يكاد يكفيهِ للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف وقضاء دينه إلا بضرر أو مشقة وضيق .
أما المعدم : فهو من نفذ ماله كله ، ولم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله ، فضلاً عما يكفيهِ لوفاء دينه .

Acquisititon

اكتساب

هو طلب الرزق وتحصيل المال على العموم ، وقال الفقهاء : هو تحصيل المال بما حل من الأسباب .

وذهب الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض على المحتاج إليه إذا كان قادراً عليه ؛ لأنه يقوم بما وجب عليه من التكاليف المالية .

ولا تكلف المرأة بالاكتساب للإنفاق على نفسها أو على غيرها ، وتكون نفقتها إن كانت فقيرة واجبة على غيرها ، سواء كانت متزوجة أم ليست بذات زوج . ولا يكلف أيضاً الصغير الذي ليس بأهل للكسب بالاكتساب .

Putting up in value

اكتساب القيمة

إكساب القيمة شيء يعني إعطائه قيمة تجعله يندرج في الدورة الاقتصادية كأداة إنتاج أو تبادل .

ويعود تعبير إكساب القيمة إلى الاستعمال الاقتصادي للموارد ورؤوس الأموال وبيع الإنتاج عموماً . ولإكساب القيمة نتائج مختلفة باختلاف الأهداف التي نرغب في بلوغها . فلا يتوازى مثلاً ، إكساب رأس المال قيمة

عبر استثماره السريع في أي نشاط إنتاجي ، مع إكساب الأرض قيمة مستمرة عبر زيادة طاقتها الإنتاجية .

وعندما نتكلم عن إكساب منطقة طبيعية قيمة ما . فإننا نعني بذلك العملية المؤدية إلى الاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية الموجودة ، وخلق موارد إنتاجية جديدة لزيادة الثروة الاقتصادية الموجودة بالعلاقة مع عدد السكان المتواجدين على الأرض والمتنظر تواجدهم نتيجة الزيادة السكانية .

الاكتفاء الذاتي Autarky

هو أن يكفي البلد نفسه بنفسه من السلع والخدمات ، وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين الموارد والاحتياجات .

وهناك الاكتفاء الذاتي المطلق والذي فيه تقطع الدولة كل علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم ، والاكتفاء الذاتي المحدود وهو الذي يهدف إلى التقليل من الالتجاء إلى المعاملات الاقتصادية مع دول العالم الخارجي . والنوع الأول من الاكتفاء غير ممكن في عالمنا المعاصر اليوم ؛ وذلك لتوزع الموارد الطبيعية التي يحتاج إليها الإنسان على وجه الأرض .

الاكتناز Hoarding

في اللغة : مشتق من الكنز ، وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في باطن الأرض أو على ظهرها .

والاكتناز في الشرع : هو المال الذي لم تُؤدَّ الوظائف الشرعية المفروضة فيه . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية .

وفي الاقتصاد يقوم الاكتناز على تجميع الأموال، أي على تكوين كنز، والاكتناز ادخار لا يستخدم في الاستثمار.

ويمكن اعتبار مختلف أشكال الاكتناز بمثابة عوائق أمام تشكل الرأسمال الإنتاجي الداخلي للاقتصاد الوطني.

Commitment

التزام

يقال في اللغة: لزم الشيء لزوماً؛ أي ثبت ودام. ولزمه المال: وجب عليه. وألزمته المال والعمل فالتزمه؛ أي أوجبه، فثبت عليه.

ويطلق مصطلح الالتزام في الفقه على معنيين هما:

المعنى الخاص: هو إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً من المعروف، مطلقاً أو معلقاً على شيء وهو عام في جميع التبرعات.

المعنى العام: إيجاب الإنسان على نفسه أمراً، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه؛ لأن الشرع ألزمه به، امتثالاً وطاعة لأمر الشارع.

Charge

أمانة

الأمانة ضد الخيانة، وتطلق على: كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة، والأمانة: الأهل والمال.

وتستعمل الأمانة عند الفقهاء بمعنيين هما:

١- بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء أكان أمانة حفظ كالوديعة، أم أمانة ضمن عقد كالعارية والإجارة، أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كاللقطة.

٢- بمعنى الصفة وذلك فيما يسمى ببيع الأمانة كالمرابحة ، أو في الولايات سواء كانت عامة أم خاصة ، أو تستعمل الأمانة في باب الأيمان كمقسم بها باعتبارها صفة من صفات الله . ويختلف حكم الأمانة بحسب معناها .

Imperialism

الإمبريالية

هي ظاهرة اقتصادية سياسية عسكرية تتجسد في إقدام الدول القوية - الرأسمالية الصناعية- على التوسع وفرض سيطرتها على الشعوب بهدف استغلالها وإخضاعها ونهب ثرواتها .

ولقد نشأت الإمبريالية في رحم النظام الإقطاعي ونشوء الرأسمالية التجارية والدول القومية التوسعية في أوروبا ، ومع قيام العصر الصناعي والاكتشافات العلمية وما نجم عن ذلك من زيادة في الإنتاج والسكان والحاجة إلى التفتيش عن المواد الخام والوقود وإلى إيجاد سوق للمواد المصنعة لتصريف فائض الإنتاج .

وتتم عادة سيطرة الإمبريالية الاقتصادية نتيجة توافق السلطة السياسية مع المراجع الاقتصادية في البلد المسيطر .

المظاهر الاقتصادية الرئيسية للإمبريالية :

١- تركيز الإنتاج ورأس المال إلى الدرجة التي تبعث على قيام الاحتكارات الضخمة التي تسيطر على الحياة الاقتصادية وتلعب فيها الدور الحاسم .

٢- امتزاج رأس المال المصرفي برأس المال الصناعي مما يترتب عليه ظهور قلة من رجال المال (المصرفيين) تتحكم في نواحي النشاط الاقتصادي .

٣- تصدير رأس المال إلى الخارج لجني أرباح أكبر وفرض المزيد من السيطرة، بحيث يصبح أعظم بكثير من تصدير السلع والخدمات.

Concession

الامتياز

الامتياز في اللغة: يعني الانفصال والعزل.

أما في الاصطلاح القانوني: فيطلق على منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كما يطلق الامتياز في التجارة على الاتفاقية بين مورد وموزع، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته وفقاً لشروط محددة متفق عليها فيما بينهم. كما يطلق على حق تمنحه الحكومة إلى شخص - معنوي أو اعتباري - للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة.

ويكون للدولة الحق في التدقيق في أوجه استخدام الامتياز حرصاً على مراعاة أحكام الاتفاق الذي منح بموجبه الامتياز.

ويستعمل تعبير امتياز في المجتمع المعاصر للتعبير عن الميزات الخاصة التي يمنحها النظام للأشخاص أو الطبقات الاجتماعية سواء تم ذلك بنص القانون أو خارج إطار القانون.

Conclusion

إمضاء

الإمضاء في اللغة يعني: الإنفاذ.

وفي الاصطلاح الفقهي يستعمل بمعنى الإجازة، يقال: أمضى العقد، أي جعله نافذاً بعد أن كان موقوفاً على إجازته، أو جعله لازماً بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية.

أموال

Estate

المال في اللغة : ما ملكه الإنسان من كل شيء ، فما لم يملكه لا يعد مالاً .
وعند الفقهاء : هو كل ما ينتفع به سواء كان ذلك عيناً أم منفعة أم ديناً أم حقاً .
والمال يكون مال متقومً ومال غير متقومً .

فالمال المتقوم : هو ما حيز بالفعل ، وأباح الشارع الانتفاع به في حال
السعة والاختيار .

والمال غير المتقوم : هو ما لم يحز بالفعل ، أو حيز ولكن حرم الشارع
الانتفاع به في حال السعة والاختيار .

وقسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى :

١- الأموال الباطنة : وهي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها .

٢- الأموال الظاهرة : وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها .

كما أن هناك المال الخاص والمال العام .

فالمال الخاص هو ما كان ملكاً للأفراد بحيث يختص مالكة به رقبة
ومنفعة . والمال العام هو ما كان مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو
لمصلحة جهة عامة مثل المساجد والمستشفيات .

الأموال المصادرة : هي الأموال التي تنتزعها الدولة من الأفراد
والمؤسسات إما لغاية الدفاع والمصلحة العامة ، وإما بحكم قضائي أو مدني .
وصلاحية الدولة تشمل جميع الأموال والأشياء .

والمصادرة بخلاف التأميم ؛ لأن التأميم قد يكون بتعويض ، أما الأموال
المصادرة فليس لها تعويض . (انظر مثلي وقيمي) .

Delegation**إِنابة**

الإِنابة في اللغة تأتي بمعنى الرجوع .

وفي الاصطلاح الفقهي يراد بالنيابة : إقامة الغير مقام النفس في التصرف . ولها ثلاث صور : الولاية ، والوصاية ، والوكالة .

* فالولاية : عبارة عن نيابة شرعية ثابتة لبعض أقرباء الشخص القاصر كأبيه وجدته بترتيب معين .

* والوصاية : نيابة قضائية لشخص ينصبه القاضي للتصرف عن أيتام قاصرين . ويسمى النائب فيها وصياً .

* والوكالة : نيابة تعاقدية يفوض الشخص فيها إلى غيره ما له فعله مما يقبل النيابة ليفعله في حياته .

Production**الإنتاج**

الإنتاج في لغة الاقتصاد : هو حصيلة النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى خلق السلع والخدمات القادرة على إشباع حاجات الأفراد والجماعة .

وفي المحاسبة يقتصر الإنتاج على السلع والخدمات التي يجري تبادلها فعلياً في السوق أو القابلة للتبادل فيه .

Productivity**الإنتاجية**

الإنتاجية علاقة بين قيمة الإنتاج وكلفة العوامل الإنتاجية المستعملة للحصول عليه . وتسعى دول العالم إلى رفع الإنتاجية داخل بلدانها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الدخل وبالتالي تحسن مستوى المعيشة .

العوامل المؤثرة في الإنتاجية :

- ١- الموارد الطبيعية، إذ تتأثر الإنتاجية بنسبة الموارد الطبيعية إلى عدد العمال .
- ٢- نوع العمال، ويدخل في هذا العنصر التدريب والصحة وتهيئة مناخ العمل المناسب .
- ٣- استخدام الآلة في العملية الإنتاجية .
- ٤- نوع الإدارة، ومدى كفاءتها في إدارة العمل .
- ٥- التقدم الفني والتقني .

Usufruct

انتفاع

الانتفاع بالشيء لغة : الوصول إلى خيره . من النفع ، وهو ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات . وما يتوصل به إلى الخير ، فهو خير .
وعرفه الفقهاء : بأنه حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة له .

انتهاب

الانتهاب في اللغة من نهب نهباً : إذا أخذ الشيء بالغاورة والسلب .
ويعرفه الفقهاء بقولهم : أخذ الشيء قهراً أي مغالبة .

أنواع الانتهاب :

- ١- نوع لا يسبقه إباحة من المالك ، وهو محرم باتفاق الفقهاء ؛ لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع .

٢- نوع يسبقه إباحة من مالكة وهو مباح .

٣- نوع أباحه مالكة لفئة من الناس . فهو مباح لمن اختص به .

Repealed

انفساخ

يقال في اللغة : انفسخ الشيء ، إذا انتقض . ومنه انفساخ العزم والبيع ، وهو انتقاضه .

وعند الفقهاء : هو انحلال العقد إما بنفسه ، وإما بإرادة المتعاقدين ، أو بإرادة أحدهما .

أسباب الانفساخ : للفسخ أسباب مختلفة فمنها ما هو اختياري ، ومنها ما هو بإرادة أحد العاقدين أو باردة كليهما أو بحكم من القاضي ، ومنها ما هو سماوي .

١- الأسباب الاختيارية :

أ- الفسخ : ويراد به ما يرفع به حكم العقد بإرادة أحد العاقدين أو كليهما ، وهذا يكون في العقود غير اللازمة بطبيعتها ، كعقد العارية أو الوكالة ، أو ما يكون فيه أحد الخيارات ، أو بسبب الأعدار التي يتعذر بها استمرار العقد ، أو بسبب الفساد .

ب- الإقالة : وهي رفع العقد وإزالته برضى الطرفين ، وهي سبب من أسباب الانفساخ الاختيارية .

٢- أسباب الانفساخ غير الاختيارية :

أولاً- تلف العقود عليه :

تلف العقود عليه له أثر في انفساخ العقود ، والعقود نوعان :

أ- العقود الفورية وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن، بل يتم تنفيذها فوراً دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان كالبيع والصلح والهبة وغيرها.

ب- العقود المستمرة وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن وتمتد بامتداد الزمن حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين والتي تقتضيها طبيعة هذه العقود، كالإجارة والإعارة وغيرها.

ثانياً- موت أحد العاقدين أو كليهما:

لا يؤثر الموت في انفساخ جميع العقود على حد سواء، فبعض العقود إذا تمت لا تنفسخ بموت أحد العاقدين كالبيع والهبة. وهناك عقود اختلف الفقهاء في انفساخها بالموت، كعقد الإجارة والمزارعة والمساقاة، وهناك عقود اتفقوا على انفساخها بالموت كعقد النكاح والعارية والشركة.

Recession

انكماش اقتصادي

هي فترة متميزة بهبوط النشاط التجاري وانخفاض مستواه، يستمر لفترة زمنية، وذلك نظراً للتقلبات الاقتصادية. (انظر ركود اقتصادي).

Deflation

الانكماش النقدي

هي عملية اقتصادية تقوم على اتخاذ سلسلة من الإجراءات لمكافحة التضخم وارتفاع الأسعار. وفي هذه الحالة تقوم الدولة ببعض الإجراءات لتقليص الإنفاق العام للدولة مع إبقاء الضرائب على مستواها، أو زيادتها، وبذلك يكون هناك فائض لدى خزانة الدولة.

ومن الوسائل التي تؤدي إلى الانكماش التقليل من منح القروض وزيادة القيود عليها .

Capacity

أهلية

الأهلية في اللغة : تعني الجدارة والكفاية لأمر من الأمور .

أما في المصطلح الفقهي فهي : كون الإنسان يصح أن يتعلق به الحكم . والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي . فالأهلية صفة أو قابلية في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي ، باعتبار أن الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام أمراً ونهاياً . وهي عند الفقهاء قسمان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها الصفة الإنسانية ، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد . أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يُعتدُّ به شرعاً . ومناطها التمييز والعقل ، فلا وجود لهذه الأهلية في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً وعلى القيام ببعض الأعباء .

عوارض الأهلية :

عوارض الأهلية نوعان : سماوية ومكتسبة .

فالعوارض السماوية : هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار ، ولهذا تنسب إلى السماء . وهي الجنون والعتة والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، والموت .

والمكتسبة: هي تلك الأمور التي يكتسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس والسفر، والخطأ. والذي من غيره الإكراه.

OPEC

أوبك

منظمة البلدان المصدرة للنفط.

أعلن عن تأسيسها في بغداد عام ١٩٦٠م واختيرت جنيف مقرّاً لها. وكان تأسيس المنظمة رداً جماعياً من البلدان المنتجة على تخفيض أسعار النفط الخام بعد أن لجأت شركات النفط العالمية إلى تخفيض هذه الأسعار عدة مرات خلال فترة قصيرة، مما أدى إلى إلحاق خسائر فادحة بالبلدان المنتجة. ويتكون الهيكل التنظيمي لأوبك من:

١- المؤتمر . ٢- مجلس المحافظين . ٣- السكرتارية .

أما المؤتمر فهو: السلطة العليا للمنظمة ويمثله جميع الدول الأعضاء، ويعقد دورتين اعتياديتين سنوياً، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية بحضور ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء وتتخذ القرارات بالإجماع، ولا تصبح نافذة إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع.

مجلس المحافظين: يتألف من ممثل عن كل بلد عضو بموافقة المؤتمر، وتستمر هذه العضوية لمدة سنتين، ويعقد المجلس اجتماعين عاديين سنوياً، ويمكن أن يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة.

أما السكرتارية فتقوم بالعمل التنفيذي للمنظمة، وفق دستور المنظمة وإشراف مجلس المحافظين.

عضوية المنظمة: يقبل عضواً في المنظمة أي بلد لديه صادرات مهمة من النفط الخام، وله مصالح مماثلة للدول الأعضاء، شريطة موافقة ثلاثة أرباع مجموع الدول الأعضاء الأصليين بما في ذلك جميع الأعضاء المؤسسين.

أوراق تجارية Commercial Documents

هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتقوم في الوفاء مقام النقود، وأهم الأوراق التجارية المتداولة هي:

- ١- الكمبيالة .
- ٢- السند الإذني .
- ٣- الشيك .

أوراق مالية Financial Documents, Paper

هي جميع الأوراق التي تمثل المال أو تسهل حركته وتداوله بين الأشخاص من أوراق تجارية كسندات السحب والأمر والشيكات.

أنواع الأوراق التجارية:

- ١- الأسهم وتمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة .
- ٢- السندات وهي تمثل قروض على الجهة المصدرة لها قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة لها قيمة اسمية .

الأوراق النقدية Monies

النقد في اللغة: نَقَدَ الشيء -نقداً: نقره ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه. يقال: نقد الطائر الفخ، ونقدت رأسه بإصبعي. ونقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً، وتَنقَداً: ميز جيدها من رديئها، والنقد في البيع خلاف النسبئة.

والنقود: هي أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ويستخدم في الوقت نفسه مقياساً للقيم ومستودعاً لها.

نشأة النقود:

خلافاً لما قرره بعض العلماء، كالمقريري، والمازندانى، من أن النقود وجدت مع وجود الإنسان، فإن النقود لم تظهر إلا بعد أن احتاج الإنسان إليها.

ففي العصر الأول لم يكن الإنسان بحاجة إلى نقود، لأن جميع احتياجاته متوفرة أمامه -لقلتها- لا يمنعه منها أحد، ليبدل له مقابلاً.

ولما كثر عدد الأفراد وتزايدت احتياجات الفرد شعر الإنسان أنه بحاجة إلى ما يستطيع تلبية رغبته من الاحتياجات التي كثرت وتعددت وتنوعت، ولم يكن بوسع إشباعها كلها بمفرده، إما لعدم قدرته على ذلك، أو لعدم رغبته في إنتاجها بنفسه.

وفي ظل هذه الظروف ظهر ما يسمى بالمقايضة، واستمرت هذه المرحلة من المبادلة حتى كثرت الصعوبات المترتبة عليها، وتزايدت المشكلات الناجمة عنها.

وبالتالي ظهر ما يسمى بالنقود السلعية، والواقع أن هذا الوسيط والمقياس لم يكن واحداً عند جميع الشعوب، فكل قوم اصطالحوا على نوع معين من السلع، وجعلوه وسيلة للتداول، ومقياساً للقيم.

تطور النقود:

في العهد الأول من مرحلة النقود المعدنية: اتخذ الناس نقودهم من

المعادن الرخيصة، حيث اتخذت بعض الشعوب نقودها من الحديد، واتخذها البعض الآخر من النحاس، في حين أن آخرين اتخذوها من معدن الرصاص أو القصدير أو الزنك أو الصفيح وغير ذلك. إلا أن أكثر المعادن رواجاً كان النحاس نظراً لعلو قيمته بالنسبة لغيره من المعادن.

ويشير ديورانت إلى أن الآشوريين قد استعملوا الرصاص والنحاس في التعامل. واستمر التعامل بهذه النقود المعدنية الرخيصة، حتى تم اكتشاف معدني الذهب والفضة، فبدأت تلك المعادن الرخيصة تتحجم ويقل التعامل بها.

ويذكر الباحثون أن أول من ضرب النقود «كروسس» ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد. وقد انتقلت صناعة النقود من آسيا إلى اليونان، وثم إلى الرومان الذين اهتموا بسك النقود، وأدخلوا عليها تحسينات كثيرة، فصارت تحمل على الوجهين نقوشاً أو رسوماً ترمز إلى الحكومة التي قامت بسكها.

وكانت الإمبراطورية الرومانية تستعمل نقودها من الذهب، وتسميها ديناراً. وكانت الفرس تستعمل الفضة في نقودها، وتسميها الدراهم.

وبحكم صلة العرب بهاتين الدولتين العظيمتين وصلت النقود المعدنية النفيسة إلى بلاد العرب واستعملوها في معاملاتهم، وجعلوا منها مقياساً لقيم الأشياء لديهم. وحين جاء الإسلام أقرَّ هذه النقود واستخدمها.

ثم أخذت النقود تتطور في ظل الحضارة الإسلامية -لم يكن التطور في جوهرها، إنما كان في هيئتها وشكلها- ويحدث البلاذري فيقول: «كانت

دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن».

وكان العرب يطلقون على النقود الذهبية اسم: العين، وعلى النقود الفضية اسم: الورق.

وذكر الماوردي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق. وأكثر المؤرخين على أن عبد الملك بن مروان، هو أول من ضرب الدينار الإسلامي.

ثم حلت بعد ذلك النقود الورقية، ولقد وصف ج. ف. كراوزر اكتشاف النقود الورقية بأنه حدث عظيم لا يقل أهمية عن اكتشاف النقود بحد ذاتها، إذ يقول: «إن الحدث الكبير الثاني في تاريخ النقود بعد وجود العملة هو اكتشاف النقود الورقية».

ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن تداول النقود الورقية لم يكن حديثاً، وإنما دلت الأبحاث التاريخية أن ذلك كان شائعاً ومقبولاً عند بعض الشعوب منذ القدم.

فهناك من الوثائق التاريخية ما يدل على أن صيارفة البابليين قد استخدموا النقود الورقية قبل الميلاد بستة قرون، وقد ظهرت نقود ورقية في عهد سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي؛ وهذه النقود ذكرها الرحالة ابن بطوطة عند حديثه عن رحلته إلى الصين.

ولقد مرت النقود الورقية بعدة مراحل:

ففي المرحلة الأولى؛ ظهرت وثائق نقدية تدلُّ على أنها بديل للنقود؛ ذلك لأن النقود المعدنية كانت معرضة للسرقة؛ خاصة إذا كانت بكميات كبيرة؛ ولقد لقيت تلك الوثائق رواجاً وقبولاً كبيراً بين الناس مما جعل الحكومات تتدخل لتنظيم مثل هذا الأمر وضبطه، حيث كانت هي المسؤولة عن إصدار النقود الورقية وتغطيته بما يقابله من ذهب وفضة.

حتى وصلنا إلى المرحلة التي نعيشها في العصر الحديث، وذلك بعد مرور عدة أنظمة نقدية تمثلت في:

أولاً- قاعدة النقد السلعية:

* النظام المعدني:

١- نظام المعدن الواحد وفيه كان الذهب ممثلاً لقاعدة النقد السلعية.

ولقد تعددت أشكال هذا النظام كممثل لقاعدة النقد السلعية ذات المعدن الواحد، وهي بالترتيب:

* نظام المسكوكات الذهبية.

* نظام السبائك الذهبية.

* نظام الصرف بالذهب.

٢- نظام المعدنين وهو ذلك النظام الذي تحددت في ظلّه قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدني الذهب والفضة.

ثانياً- القاعدة الائتمانية للنقد «نظام النقد الورقي الإلزامي»:

في ظل هذا النظام انفصمت العلاقة بين وحدة النقد الورقي وبين ما كانت

تساويه من ذهب تحت نظام الذهب، لم يعد التغيير في حجم ما تحتفظ به سلطات الإصدار من احتياطي الذهب يحدد التغيير في حجم البنكنوت المصدر بل يمثل في معظم الحالات (عنصراً تاريخياً) وواحداً من الأصول المختلفة التي تمثل عناصر غطاء البنكنوت المصدر، ويتمثل دوره المعاصر في كونه مستودعاً للقيمة ووسيلة دفع أولية.

ومن الواضح أن النقد الورقي الانتهائي تحت هذه القاعدة النقدية هو نقد محلي بطبيعته يستمد كيانه من القانون المحلي ويتداول في داخل الحدود السياسية للدولة التي تصدره و القيمة الخارجية للوحدة من هذا النقد تتحدد في أسعار الصرف الحرة بالعوامل التي تحكم عرضه والطلب عليه، فالنقد الورقي الإلزامي لبلد ما لا يقدم معياراً للقيمة على النطاق الدولي إلا إذا كان نقداً ارتكازياً توافرت المقومات الاقتصادية للبلد الذي يصدره لتجعله يقبل قبولاً عاماً في تسوية الالتزامات الدولية والاحتفاظ به كعنصر أساسي من عناصر السيولة الدولية.

في ظل هذه القاعدة أصبحت النقود الورقية تتمتع بقوة الإلزام القانوني وغير قابلة للتحويل إلى الذهب. ويمكن إرجاع سيادة هذه القاعدة إلى قرار الولايات المتحدة الأمريكية بإيقاف تحويل الدولار إلى ذهب في عام ١٩٧١م. وبذلك يتضح الانفصال بين الأوراق النقدية والذهب والفضة، وأنها أصبحت مستقلة بذاتها.

أنواع النقود:

تنقسم النقود تبعاً لطبيعة المادة المصنوعة منها إلى نقود سلعية، أو نقود

ائتمانية . وتبعاً لتطورها التاريخي إلى نقود سلعية ونقود ورقية ، ونقود ودائع (نقود مصرفية) .

١- النقود السلعية :

تعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود ، وقد اختلفت النقود السلعية باختلاف المجتمعات ودرجة تقدمها . حتى استخدم الإنسان المعادن النفيسة (الذهب والفضة) في الاستعمال النقدي ، وذلك يرجع إلى عدة أسباب :

* امتيازهما بالصلابة وعدم قابليتهما للهلاك مع مرور الزمن .

* سهولة الحمل والتخزين .

* وأهم مما سبق تتمعهما بالندرة النسبية .

٢- النقود الورقية :

النقود الورقية الإلزامية هي تلك النقود الورقية غير القابلة للصرف بالذهب وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضيفها القانون العام . فقد كانت في البداية مجرد إيصالات ، للناس الحق في قبولها أو رفضها كما أن لهم حق مطالبة الجهة المصدرة لها باستبدالها بالذهب والفضة ؛ لذلك كان من الضروري تغطية جميع ما يصدر من النقود النائبة . حتى وصل الأمر في النهاية إلى إنهاء العلاقة تماماً بينها وبين الغطاء الذهبي وأصبحت النقود الورقية مستقلة بذاتها .

٣- نقود الودائع (النقود المصرفية) :

تتكون نقود الودائع من الحسابات الجارية المودعة لدى البنوك التجارية ، والممكن سحبها عن طريق كتابة شيك في أي وقت ، وتختلف هذه النقود عن النقود الورقية في أن ليس لها كيان مادي ملموس ، كما أن

الشيك الذي يتم تداوله لا يتمتع بالقبول العام، ولا يتمتع بقوة قانونية كالنقود الورقية .

وظائف النقود :

بغض النظر عن أنواع النقود المتداولة سواء أكانت معدنية (ذهب أو فضة)، أو ورقية، فإن لها ثلاث وظائف مهمة هي :

١- وسيلة للتبادل :

وتعد هذه الوظيفة هي الأساسية للنقود، فهي وظيفة خاصة بالنقود دون غيرها . وأصبحت النقود وسيط للتبادل نتيجة لعيوب المقايضة، ولتطور حياة الإنسان، وتنوع احتياجاته .

٢- مقياس للقيمة :

تستخدم النقود كمقياس لقيم السلع والخدمات، كما يستخدم المتر لقياس المسافات، والجرام لقياس الأوزان .

٣- مخزن للقيمة :

الوظيفة الأخيرة من وظائف النقود . هي استخدامها كمخزن للقيمة أو بمعنى آخر كمخزن للقوة الشرائية، وهذه الوظيفة ليست مقصورة على النقود بل العديد من الأصول الأخرى يمكن استخدامها كمخزن للقيمة مثل السندات، والأسهم، والمجوهرات وغيرها .

حكم النقود :

لم تكن الأوراق النقدية معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام، وإنما عرفت

متأخرة؛ ولذلك اختلف العلماء -رحمهم الله- في النقود الورقية على أقوال عدة:

* القول الأول: أنها سندات بدين على الجهة المصدرة لها. ويستدل أصحاب هذا القول ب:

- ١- التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.
- ٢- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها.
- ٣- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث إن المعتبر ما تدل عليه من العدد، لا في قيمتها الورقية، بدليل التقارب في الحجم بين فئات الخمسة والعشرة مثلاً مع الفارق في القيمة الثمنية.

٤- ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

* القول الثاني: أن الأوراق النقدية لها حكم الفلوس في طروء الثمنية عليها، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثله.

والفلوس تعرف في اللغة: جمع فَلَيس للكثرة، أما جمع القلة فهو: أَفْلَس وبائعها فلاس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فكأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وفلّسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه.

وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة.

حكمها: اتجه الفقهاء في ربوية الفلوس الرائجة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول الشيخين من الحنفية، وقول عند المالكية: أنها ليست أثماناً ربوية وأنها كالعروض.

والاتجاه الثاني: قول محمد من الحنفية، وقول عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة: أنها ربوية وهي كالنقود.

الاتجاه الثالث: وهو قول المالكية: أنها وسط بين العروض والنقود، فهي كالنقد في نحو الصرف والربا، وهي كالعروض في غير ذلك، وعلى هذا الاتجاه يكره التفاضل عند بيع الفلوس بجنسها متفاضلاً من غير تحريم، والكراهة تنزيهية عن الربا وتستحب شروط الصرف. أما إذا كانت الفلوس كاسدة غير رائجة فهي عروض باتفاق أهل العلم.

القول الثالث: أن حكمها حكم الذهب والفضة، وأنه يدخلها الربا؛ وذلك لأنها توافق الذهب والفضة بالثمنية، فيجري فيها ما يجري في الذهب والفضة من الأحكام.

القول الرابع: أن حكمها حكم عروض التجارة، وقد قال بهذا بعض العلماء، حيث ذهبوا إلى أن الربا لا يجري في الأوراق النقدية التي يتداولها الناس اليوم، وذلك لمخالفتها الذهب والفضة من وجوه عديدة. وقالوا: يوضح هذا أن الأصل جواز المعاملات والعقود. ومن ادعى تحريم عقد أو معاملة فعليه أن يأتي بدليل على التحريم. وأدلة التحريم في جريان الربا، إنما تدل على جنس الذهب والفضة ولا تتناول هذه الأوراق، فتبقى على الأصل وهو حل المعاملة بها حتى يأتي ما يخالف هذا الأصل، بدلالة

واضحة وأنى لنا ذلك . ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها وجعلها بمنزلة الديون لا تحل مطلقاً، قول لا دليل عليه، وفيه من الحرج والضيق بل عدم الإمكان والتعذر ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به، ويضيق على الخلق، وهم مضطرون إليه مع يسر الشريعة وسهولتها وكون أحكامها صالحة لكل زمان ومكان . وبهذا يتبين أن حكم الأوراق النقدية اختلف باختلاف طبيعتها، وأن العلماء لم يجمعوا على قول واحد في حكمها وإن كان الأغلب على ربويتها .

أوقاص

الأوقاص جمع وقص ومن معاني الوقص في اللغة : قصر العنق .

وقد استعمل في الشرع : لما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم .

أوقاف

(انظر وقف)

Obligation

إيجاب

الإيجاب : لغة مصدر أوجب . يقال : أوجب الأمر على الناس إيجاباً : أي ألزمهم إلزاماً .

واصطلاحاً : يطلق على عدة معان ، منها طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام ، وهو بهذا يخالف الاختيار .

ومنها التلفظ الذي يصدر من أحد العاقدين .

ما يبطل الإيجاب في العقود :

- ١- رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول الطرف الآخر .
- ٢- خروج الموجب عن أهليته قبل القبول .
- ٣- رفض الإيجاب ممن وجه إليه صراحة أو ضمناً .
- ٤- هلاك محل العقد أو تغييره تغييراً يجعله يصبح شيئاً آخر .
- ٥- انتهاء مجلس العقد باتفاق المتعاقدين وانعقاد العقد .

Lease

إيجار

الإيجار: مصدر أجر . واشتهر عند الفقهاء بمعنى : بيع المنفعة .

فكلمة إيجار تشير بشكل عام إلى دفع مبلغ من المال مقابل استخدام منفعة شيء آخر مثل : شقة أو أرض أو سيارة وغير ذلك .

Bailment

إيداع

هو نقل الملك من شخص -المودع- إلى شخص آخر -المودع إليه- بموجب اتفاقية أو عقد ينص على أن الملك سيعاد إلى صاحبه عند تنفيذ أغراض العقد .

Public Revenues

إيرادات عامة

مصطلح اقتصادي يعني جميع المصادر التي تستمد منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها، ومجموع دخول الدولة التي تتوقع تحصيلها، والتي يجري تقديرها سنوياً بواسطة الدولة وتتضمنها الميزانية العامة للدولة، وتختلف مصادر الإيرادات بين دول العالم ، وذلك باختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي للدولة .

bequest

إيصال

الإيصال في اللغة: مصدر أوصى، يقال: أوصى فلان بكذا يوصي

إيصال.

وفي اصطلاح الفقهاء، فالإيصال بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.



Trifling

بخس

البخس في اللغة والاصطلاح الشرعي: نقص الشيء عن طريق الظلم.
قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ﴾.

Substitution

بدل

البدل في اللغة: الخلف. ويرد لفظ البدل على السنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى: العوض؛ وهو ما يبذل في مقابلة غيره. والإبدال أو الاستبدال نوع من التصرفات الأصل فيها الجواز إذا كان صادراً ممن هو أهل للتصرف.

بدنة

البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والجمع البُدُنُ. وسميت بدنة لضخامتها.

وفي الاصطلاح: البدنة اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم الإبل قامت مقامها.

وتجزئ البدنة عن سبعة في الأضحية والهدي والفدية، ولا يجزئ منها إلا الثني وهو ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الدية في الإبل والذهب والفضة.

Discharge

براءة

البراءة في اللغة : الخروج من الشيء والمفارقة له .

وفي اصطلاح الفقهاء تعني : الخروج من الشيء ومفارقتة .

والبراءة حالة أصلية في الأشخاص ، فكل شخص يولد وذمته بريئة ،

وشغلها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد .

Proletariat

بروليتاريا

في النظرية الاشتراكية تعني : طبقة العمال الخاضعين للاستغلال ، الذين

يعيشون من أجورهم ، ويعتمدون في وجودهم على عملهم . وكان

البروليتاري مواطناً من الدرجة السادسة والأخيرة في المجتمع الروماني

وبهذه الصفة كان معفياً من الضرائب ، وكان ينظر إليه على أنه مفيد من

ناحية واحدة فقط وهي إنجاب الأولاد الذين سيصبحون عبيداً أو جنوداً في

خدمة المجتمع .

أما تحديد البروليتاريا كالطبقة الوحيدة المناقضة لنمو البورجوازية

والرأسمالية فيرجع الفضل في ذلك إلى ماركس وأنجلز ، وتعني بالنسبة

إليهما طبقة العمال الحديثين الذين لا يعيشون إلا بقدر ما يجدون عملاً ولا

يجدون عملاً إلا إذا كان هذا العمل يزيد الرأسمال .

والبروليتاريا الرثة كلمة ألمانية تطلق على فئة من العمال ينشؤون على

هامش الحياة الاقتصادية ، ويعملون في الأعمال غير الإنتاجية كخدمة المنازل

ومسح الأحذية وغيرها .

بريتون وودز، مؤتمر Bretton Woods Conference

مؤتمر نقدي ومالي عقد بتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٤م في مدينة بريتون وودز الأمريكية، وقد وضع هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله ٤٤ بلداً أسس النظام النقدي العالمي، الذي استمر سائداً حتى بداية السبعينيات، وقد ظل معمولاً بهذا النظام إلى حين أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية إنهاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وذلك في عام ١٩٧١م. ومن خلال هذا المؤتمر تم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

بطاقة الائتمان Credit Card

هي بطاقة بلاستيكية تسمح لحاملها بشراء البضائع والخدمات، وأحياناً العملات الأجنبية بالدين.

ويُحدد مطلع القرن العشرين لظهور أول بطاقة، حيث بادرت بعض الفنادق في أمريكا بإصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات لزبائنها المتميزين؛ وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت لهم، إضافة إلى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، وما فيها من مباحة أيضاً.

ثم قامت بإصدارها بعض المحلات التجارية، وفي عام ١٩٤٩م راجت سوق البطاقات فتكونت أول شركة متخصصة في إصدارها هي "شركة داينرز كلوب" واقتصر نشاطها على إصدار بطاقة لرواد المطاعم.

ثم ظهرت "بطاقة أمريكان إكسبرس" و"بطاقة كاردي بلانش". ثم

أخذت البنوك في تطويرها وتنويعها؛ لأنه صار لها وجود وتحقيق أرباحاً مجزية حتى ظهرت بطاقة الائتمان في السبعينيات الميلادية .

و نظراً لما تتميز به بطاقة الائتمان من مميزات عديدة، فإنها اليوم تُقبل في الكثير من المحلات والفنادق والمطاعم والشركات التجارية على مستوى العالم . وعادة ما تقدم البنوك المصدرة لها فواتير شهرية بالحساب لحاملي هذه البطاقات ، وإذا أراد العميل تأجيل السداد فإنه حينئذ يتحمل فوائد على الحساب الذي لم يُسدد .

ومن أشهر بطاقات الائتمان : بطاقة الفيزا، و بطاقة الماستر كارد، وبطاقة اليورو كارد، وبطاقة الداينرز كلوب، وبطاقة الأمريكان إكسبرس . كما تقوم بعض محلات التجزئة والفنادق وغيرها من الشركات بإصدار بطاقات لاستخدامها في منافذها فقط .

وتحمل البطاقة الائتمانية عادة البيانات التالية : اسم حاملها، ورقماً خاصاً بالبطاقة، وتوقيع صاحب البطاقة، وصورته إذا رغب .

Ration Card

بطاقة تموينية

تهدف البطاقة التموينية إلى توزيع السلع على المستهلكين أو المنتجين لضمان عدالة التوزيع، فقد تنشأ ظروف خاصة تؤدي إلى شح سلعة ما في بلد من البلدان، فإذا تركت السلعة حرة ارتفع ثمنها، مما يسبب ضيقاً على المستهلكين ذوي الدخل المحدود؛ لذلك تتدخل الدولة بتحديد ثمن معقول للسلعة أو مادة الاستهلاك، وتخصيص حصة لكل مستهلك يحصل عليها دورياً بمقتضى بطاقة بحيث لا يجوز أن يحصل على أكثر من حصته المقننة

والمتفق عليها، وقد بدأ العمل بالبطاقة التموينية على نطاق واسع في أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية لضمان حصول المستهلكين على المواد الاستهلاكية الضرورية.

بطاقة الصرف الآلي

هي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه؛ وذلك للقيام ببعض العمليات المصرفية من خلال أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني. وتتميز هذه البطاقات بما يلي:

- ١- لا يصدرها البنك إلا لمن له حساب لديه.
- ٢- تسمح لحاملها بالسحب من حسابه لدى البنك إلى حد أقصى يومي.
- كما يمكنه القيام بعمليات الإيداع والسداد وغيرها من العمليات البنكية.
- ٣- يمكن الاستفادة منها على مدار ٢٤ ساعة وفي أي مكان من العالم بحسب علاقة البنك المصدر لها بالمؤسسات المالية الدولية.

Unemployment

بطالة

البطالة لغة: التعطل عن العمل. يقال: بطل العامل، أو الأجير عن العمل فهو بطل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

حكم البطالة: يختلف حكم البطالة تبعاً للأحوال التي تكون فيها، فإذا كانت تهاوناً وكسلاً مع عدم الحاجة إلى الكسب فهي مكروهة. أما إذا كانت لعذر فلا إثم فيها ولا كراهة.

وفي السياسة والاقتصاد تعرف البطالة بأنها: التوقف عن العمل أو عدم وجود إمكانية تشغيل اليد العاملة بسبب الوضع الاقتصادي.

والبطالة توجد في معظم البلدان الصناعية ما عدا الاشتراكية منها، وتختلف أسباب البطالة حسب المكان والزمان. إلا أن أهم الأسباب هي عدم وجود سياسة حكومية تتدخل في تأمين العمل ليتناسب مع ازدياد عدد السكان، وعدم الاستثمار الكافي لإيجاد فرص عمل جديدة، وحلول الآلة محل الإنسان. والأزمات الاقتصادية الدورية التي تؤدي إلى الإفلاس، وتباطؤ النشاط الاقتصادي.

أنواع البطالة:

- البطالة الدورية التي تعود إلى حالات الكساد التي يشهدها النظام الاقتصادي الليبرالي عادة.

- البطالة الموسمية التي يسببها وجود نشاطات اقتصادية لا تغطي العام كله وإنما بعض فصوله، مع وجود استحالة في استخدام اليد العاملة أثناء فصول البطالة في ميادين أخرى.

- البطالة الاحتكاكية: تنجم عن التأخير في إعادة توظيف اليد العاملة عند شغور بعض الوظائف.

- البطالة التكنولوجية الناجمة عن زيادة اليد العاملة في إطار مشروع من المشروعات عن اليد العاملة الضرورية لحسن سيره، مما يسبب انخفاضاً في الإنتاج وعدم استغلال كاف لليد العاملة المتوفرة.

Disguised Unemployment

البطالة المقنعة

لا تعد بطالة حقيقة ولكنها عبارة عن سوء استخدام لليد العاملة، وفيها لا

يتوقف العامل عن العمل ، لكنه يعمل في قطاع أو مشروع لا يحتاج إلى العدد الموجود فعلياً من العمال ، وبذلك لا يستخدم كل عامل من العمال المتوافرين بالشكل المجدي اقتصادياً .

والبطالة المقنّعة حالة خاصة ببلدان العالم الثالث تنتج عن ضآلة كمية رأس المال بالنسبة لليد العاملة . وتوفر اليد العاملة بكثرة في سوق العمل يؤدي إلى انخفاض أجرها . وانخفاض الأجر يدفع العامل إلى عدم العمل بكل طاقته الإنتاجية مما يؤدي إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية القصوى لليد العاملة في مشروع من المشاريع ، والبطالة المقنّعة لا تعني أن العامل يعمل عدد ساعات أقل ولكنها تعني انخفاض إنتاجية العامل .

البلوتوقراطية Plutocracy

هي حكومة الأغنياء ، بمعنى أن يكون الحاكم أو السلطة الفعلية في أيدي أصحاب الثروة ، ويكون النفوذ في الدولة محصوراً في دائرة طبقة غنية ، وبالتالي فالمعيار الأساسي لها هو المال ومدى الغنى . وتتميز هذه الحكومة بصفة الفساد .

البنية الاقتصادية Economic structures

مفهوم البنية يتيح للتحليل الاقتصادي القدرة على الإدراك العقلاني للاقتصاد الكلي ومكوناته وعلاقاتها المتبادلة ، وهو يسهل التمييز بين النشاطات القطاعية والجغرافية والاجتماعية في إطار النشاط الاقتصادي .

ويستعمل مفهوم البنية في علم الاقتصاد في معان متعددة منها :

- كونه مجموعة من المعاملات - أي الأرقام التي ترافق المتغيرات لتعيين مقدار تغيرها - التي تعطي عن الاقتصاد شكلاً هندسياً .

- كونه مجموع النسب والعلاقات التي تختص بنشاط اقتصادي معين في الزمان والمكان .

- كونه عناصر المجموع الاقتصادي التي تبدو وكأنها ثابتة بالنسبة لغيرها في سياق فترة زمنية محددة .

Bank

بنك

عرفت البنوك التجارية في القرن السادس عشر الميلادي، وكان أول ظهورها في أوروبا؛ وذلك لازدهار الحركة التجارية هناك .

والبنوك هي جمع بنك، وهي لفظة إيطالية ويقابلها بالعربية المصارف وهي جمع مصرف . ولفظة بنك مأخوذة من الكلمة - بانكو - وتعني بالإيطالية المائة، إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائئ والأمكنة العامة للتجار بالنقود، وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانكو . حتى شاع استعمال هذه الكلمة وأصبح الناس يتداولونها على المستوى العالمي، وأصبحت هذه الكلمة تعني تلك المؤسسة التجارية التي تقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها، وتقدم نشاطات مالية متعددة . وتعتبر البنوك هي ميزان التقدم الاقتصادي للدول؛ فكلما زاد عددها وقوتها وزادت إمكانياتها المالية والنشاطات المتعلقة بها انعكس أثر ذلك في النشاط الاقتصادي العام للدولة؛ لذا تسعى البنوك دائماً إلى تدعيم قدراتها وأنشطتها المالية التي تقوم بها؛ وذلك لتدعيم مراكزها المالية . وتقوم الدول أيضاً بوضع السياسات والضوابط لإحكام الرقابة على البنوك ومتابعة أنشطتها، وقد تتدخل أحياناً في أعمال البنوك عند وجود بعض الظروف

الاقتصادية التي تستوجب تقديم الحماية لها؛ وذلك لما للبنوك من أهمية خاصة وتأثير في الاقتصاد الوطني للدول. ومع ازدياد النشاط التجاري بين دول العالم وارتفاع الوعي المالي أصبحت البنوك هي حلقة الوصل التي تربط بين الدول في التبادل التجاري. ومع ما حدث في العالم من تطور منذ الحرب العالمية الثانية، وكذلك مع تنامي دور الدول وتعدد مهامها ومسؤولياتها في تحقيق التنمية لشعوبها. كل هذا أدى إلى تعدد أنواع البنوك فأصبح هناك بنوك مركزية، وبنوك متخصصة، وبنوك تجارية، وبنوك إسلامية. وأصبح لكل واحد منها دوره الخاص به في عملية التنمية.

وظائف البنوك: للبنوك عدة وظائف هي:

١- قبول الودائع: وهي ودائع تحت الطلب، وتمثل الحسابات الجارية التي يفتحها البنك لعملائه، ويمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت، وودائع الأجل: وهذا النوع من الودائع لا يجوز السحب منه إلا بعد فترة زمنية محددة، ويقوم البنك بدفع فائدة أو عمولة لصاحب الحساب.

٢- منح الائتمان: حيث تقوم البنوك بمنح قروض للعملاء لأجال مختلفة مقابل الحصول على فائدة، وهي إما قروض إنتاجية أو استهلاكية.

٣- خصم الأوراق التجارية: يقوم البنك بتسديد قيم الكمبيالات أو السندات الأذنية قبل ميعاد استحقاقها للعملاء، على أن يتولى تحصيلها من المسحوبة عليهم عند الاستحقاق، وذلك مقابل خصم نسبة معينة من قيمة هذه الأوراق.

٤- التحصيل: يقوم البنك بتحصيل الشيكات والكمبيالات لعملائه في مواعيد استحقاقها من المدينين أو يقوم بعمليات تحويل داخلية لصالح العملاء.

٥- تداول الأوراق المالية: ينوب البنك عن عملائه في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو تحصيل كوبوناتهما، كما قد يقوم بإصدار أسهم لبعض الشركات ويعمل كوسيط في عمليات الاكتتاب.

٦- إصدار خطابات الضمان: وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين للمستفيد حتى في حالة عدم قيام طالب الضمان بدفعه.

٧- فتح الاعتمادات المستندية: ويتمثل الاعتماد المستندي في تعهد البنك للمصدر الأجنبي باعتماد مبلغ معين يدفعه له من حساب المستفيد "المشترى" عند تسليم المستندات الدالة على شحن السلعة المصدرة خلال فترة معينة ووفقاً لمواصفات معينة.

Islamic Bank

البنك الإسلامي

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم؛ وذلك لأن البنوك اليوم أصبحت تعد ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة؛ ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

ونظراً لأن البنوك دخيلة على العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النشاط الاقتصادي معروفاً لدى المسلمين بهذا الشكل، ولتأثرها بالفكر الغربي الذي يعد الفائدة هي النشاط الأساسي لعمل البنوك، وحيث إن هذا النوع من المعاملات يعتبر محرماً في الشريعة أدى ذلك إلى ظهور البنوك

الإسلامية، والتي تسعى جاهدة إلى تخليص المعاملات البنكية من المعاملات المحرمة شرعاً.

وتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، وأداة هامة من أدوات فاعليته ولوناً من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها.

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية؛ ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، وأخذاً بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية. بناءً على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، وأنها بذلك تسعى إلى القيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية لحاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات، ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الثلاثة الماضية.

أنشطة وخدمات البنوك الإسلامية:

تمارس البنوك الإسلامية معظم الأعمال والأنشطة التي تقدمها البنوك التقليدية، ولقد تركزت الخدمات التي تقدمها على الخدمات المصرفية،

وخدمة التمويل والاستثمار، والخدمات الاجتماعية. كل ذلك وفقاً للقواعد الشرعية.

أولاً- الخدمات المصرفية :

تعتبر الخدمات المصرفية هي أساس العمل المصرفي في البنوك؛ ولهذا فقد حرصت البنوك الإسلامية بالابتعاد عن تقديم أي فوائد أو عمولات على عملياتها؛ وذلك لأنها تدخل ضمن دائرة الربا المحرم شرعاً.

وتتمثل أهم الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدم إلى العملاء في :

أولاً- قبول الودائع :

الحسابات البنكية من أهم مقومات العلاقة بين البنك والعميل، وتتنوع الحسابات لدى البنوك وتختلف بحسب الهدف الذي فتحت من أجله، وتنقسم الودائع المصرفية في البنوك إلى أربعة أقسام هي :

١- الوديعة الادخارية: وفيها يتحمل البنك أعباء مادية كثيرة تتمثل في حملات التوعية الادخارية، وإتاحة الوسائل الادخارية المختلفة، وإعداد النماذج، واستلام الإيداعات وقيدتها في الحساب، وتزويد العميل بدفتر ادخار وعليه فإن ما يتقاضاه البنك من أجر عن هذه الخدمة يعد جائزاً شرعاً؛ لأنها تمثل أتعاب ما تم تقديمه من خدمة للعميل.

٢- الوديعة تحت الطلب: وهي الحسابات الجارية والتي يمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت، وتمثل عملية فتح الحساب بداية العلاقة بين البنك والعميل، ويتصل بهذه الخدمة عدد من العمليات وذلك مثل: تزويد العميل بدفاتر شيكات، وبطاقة للصرف الإلكتروني، وتنفيذ

حالات القيد للحساب، وتأدية الشيكات المسحوبة عليه، وتزويد العميل بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب وغيرها من الخدمات الأخرى. وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل مصاريف مقابل ما قدمه لعملية فتح الحساب والخدمات المترتبة عليها.

٣- ودیعة الاستثمار: وهي الودائع التي يودعها العميل لدى البنك الإسلامي بغرض الاستثمار، ويعمل فيها البنك إلى أساس المضاربة الشرعية وتكون لأجل محدد أو غير محدد، والدخول مع البنك في هذا النوع من الإيداع يكون بإحدى طريقتين هما:

* الأولى: الاتفاق مع البنك على المضاربة وفق نسبة مشاعة من الربح متفق عليها مسبقاً كما هو في صناديق الاستثمار.

* الثانية: أن يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين العميل والشركات المستثمرة، وهنا يكون البنك وكيلًا عن المستثمر، وفي هذه الحالة للبنك الحق في الحصول على عمولة مقابل أتعابه.

٤- إيداع الوثائق والمستندات: وفيها يستلم البنك الوثائق من العميل ويقوم بحفظها بعد ضبطها بقائمة يراجعها البنك، ويعطي العميل إيصالاً بها، ويقوم البنك بردها إلى العميل عند طلبها أو عند نهاية الأجل المحدد بينهما، وذلك مقابل أجره يتفقان عليها.

ثانياً- تحصيل وخصم الأوراق التجارية (الكميالة، السندات، الشيكات):

* تُعدُّ عمليات التحصيل من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء، ويتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل،

وهذه العملية الظاهر فيها الجواز؛ لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل .

* عملية خصم الأوراق التجارية - الكمبيالة و السند الأذني - هي عملية يتم فيها نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوصاً منها مبلغ الخصم .

والسؤال : ما هو الحكم الشرعي لعملية خصم الأوراق التجارية؟

تُعد عملية الخصم شكلاً من أشكال الإقراض المصرفي، وهذه العملية تكون غالباً في النشاط التجاري وذلك لطبيعة التعامل القائم بين التجار في تحرير مثل هذه السندات، وبما أن عائد عملية الخصم من الفوائد الربويه المحرمة فقد جرت محاولات عدة للعدول عن الفائدة إلى تدابير أخرى يمكن تخريبها على وجه شرعي، واتخذت هذه المحاولات عدة وجوه هي :

١ - تخريبها عن طريق الجعالة .

٢ - تخريبها عن طريق القرض المماثل .

٣ - تخريبها على أساس البيع .

٤ - تخريبها على أساس القرض الحسن .

٥ - تخريبها على أساس ضع وتعجل .

ولكن لم يسلم أحد الوجوه السابقة من النقد، وذلك لعدم سلامتها الشرعية .

ثالثاً - الاعتماد المستندي :

عملية فتح الاعتماد تعتبر من الأمور المهمة في التجارة الخارجية عند القيام بعملية التصدير أو الاستيراد، وسمي بذلك لأنه يتطلب تقديم

مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد والمصدر، ويعود للبنك من عملية فتح الاعتماد ما يلي:

١- أجور ومصاريف فتح الاعتماد.

٢- العمولة التي يحصل عليها البنك مقابل تسديده القيمة إذا كان مبلغ البضاعة غير مغطى بالكامل.

ويمكن تخريج عملية فتح الاعتماد المستندي على ثلاثة عقود شرعية هي:

١- عقد الوكالة . ٢- عقد الحوالة . ٣- عقد الضمان .

ولذا فإنه بناءً على ذلك تعد عملية فتح الاعتماد المستندي صحيحة إذا تم تجنب الفائدة الربوية .

رابعاً- خطابات الضمان :

خطاب الضمان هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد . وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة ، وذلك في حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها ، أو أي خلل قد يقع في التنفيذ ، والغرض منه إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه . وينقسم خطاب الضمان إلى قسمين هما :

١- ابتدائي . ٢- نهائي .

ويعود للبنك من عملية منح خطاب الضمان :

١- أجور ومصاريف إصدار خطاب الضمان والتي يتقاضاها البنك مقابل خدماته .

٢- العمولة التي يأخذها البنك ، حيث تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان .

الحكم الشرعي لخطاب الضمان : اختلف العلماء في حكم أخذ مقابل مادي على الضمان ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مقابل مادي على الضمان . وعليه فقد اجتهد الكثير في محاولة وجود مخرج وتبرير لمشروعية ما يتم تحصيله من عملية إصدار خطابات الضمان .

خامساً- التحويلات المصرفية :

التحويلات المصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائداً لا بأس به وهي عدة أنواع . والتحويل قد يكون داخلي أو خارجي . وفي عملية التحويل يحصل البنك على ما يلي :

١- أجرة المصاريف الإدارية التي تحملها البنك لإجراء عملية التحويل .

٢- ما يأخذه البنك من مصاريف البرق والبريد والهاتف وأجور المراسلة . وهذه الأجر التي يحصل عليها البنك لا بأس بها شرعاً .

سادساً- تأجير الصناديق التجارية :

تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة ، ويختلف

هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها. ويعدُّ هذا من العقود الجائزة شرعاً، وللبنك أن يأخذ هذه الأجرة مقابل تقديم هذه الخدمة. سابعاً- إدارة الممتلكات :

تعدُّ هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبياً التي تقدمها البنوك لعملائها، وذلك محاولة منها لكسبهم وخدمتهم، وتحقيق هذه الخدمة مصلحة مزدوجة للبنك والعميل .

وهنا يجوز للبنك الحصول على مقابل لما يقدمه للعميل، وله أن يأخذ أجراً مقطوعاً، أو نسبة محددة من الأرباح التي تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات. ثامناً- بيع الأسهم و السندات والعملات الأجنبية :

من الأعمال الهامة التي تقوم بها البنوك بيع الأوراق المالية والعملات ولقد ازدادت أهمية هذه الخدمة بعد الانتشار والتوسع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة مما اضطر إلى إيجاد سوق لتبادل الأسهم فيها والذي تتولى القيام به البنوك، وللبنك الإسلامي بيع وشراء الأوراق المالية ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، وأما العملات فيجوز بيعها وشراؤها وذلك وفق شروط الصرف المعتبرة شرعاً. (انظر بيع الصرف).

تاسعاً- تقديم القروض :

تعتمد البنوك على تقديم القروض، وتعدُّ هذه الخدمة من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك، ومن خلال هذه العملية تحقق البنوك عوائد مرتفعة والتي هي عبارة عن الفائدة، وتعد هذه الفائدة محرمة شرعاً. والبديل الإسلامي لهذه العملية أن تقدم البنوك قروضاً حسنة بدون فائدة، أو أن يدخل البنك كشريك وبنسبة محددة مسبقاً مع طالب القرض .

ثانياً- خدمات التمويل والاستثمار:

تقوم البنوك الإسلامية بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات الاستثمار للأموال المودعة فيها، والاستثمار عمل مشروع رغب الإسلام فيه، ويأخذ الاستثمار في البنوك الإسلامية أشكالاً وأساليب متنوعة ومن أهمها ما يلي:

١- المضاربة . ٢- المشاركة . ٣- التأجير المنتهي بالتمليك .

٤- بيع السلم . ٥- بيع المرابحة للأمر بالشراء .

٦- بيع التقسيط .

ثالثاً- الخدمات الاجتماعية:

تعتبر الخدمات الاجتماعية أحد الخدمات الهامة التي يجب أن تضطلع بها البنوك الإسلامية في خدمة مجتمعاتها وخدمة النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة، وتمثل هذه الخدمات في:

١- دور البنك الاجتماعي في النشاط الاستثماري:

* نسبة التوظيف .

* مدى اهتمام المصرف بتمويل الأسر الفقيرة والقادرة على الإنتاج .

* التركيز على الاستثمار المحلي الذي يجب أن يقوم به البنك من جملة الاستثمارات التي يقوم بها .

* نشر الوعي المصرفي وتدريب الطلبة .

٢- دور البنك في إقامة المشروعات الاجتماعية: حيث تقوم البنوك الإسلامية بالعديد من المشروعات الاجتماعية ومنها:

* إقامة مشروعات لخدمة البيئة .

* تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية .

* إقامة المؤتمرات و الندوات .

٣- دور البنك في تجميع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة .

الخدمات التسويقية في البنوك الإسلامية :

يعد التسويق المصرفي محور نشاط البنوك وأداتها الرئيسية للتقدم وتحقيق النمو المتوازن لخدماتها . فالتسويق المصرفي ذو أهمية خاصة للبنوك حيث إن تطور العمل المصرفي وازدياد نموه مرتتهن بتوافر وعي تسويقي بالدرجة الأولى ، وتزداد أهميته في البنوك الإسلامية التي أخذت بالظهور حديثاً ، وذلك لحاجة العملاء المتزايدة لمثل هذه الخدمات ولجهلهم بها .

ويعتبر العميل مفتاح العمل المصرفي ، وإشباع رغباته يعد أهم عامل يجب أن تأخذه البنوك في اعتبارها ، فمتى استطاع البنك جذب اهتمام أكبر قاعدة من العملاء الحاليين والمرتقبين كان ذلك مؤشراً على نجاح الخطط التسويقية التي يتبناها البنك .

إن المنتجات أو الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها رغم أنها مصممة لإشباع حاجات ورغبات العملاء إلا أنها غير ملموسة ؛ ولذا فإن هذا يحتاج إلى جهد أكبر من البنك حتى يتم تقديم وقبول تلك المنتجات لدى العملاء ؛ ولهذا فإن إدارة التسويق في الجهاز المصرفي تعتبر هي المحرك الفعلي للعمليات المصرفية .

إن العمل المصرفي بحاجة دائمة إلى تجديد وابتكار خدمات ومنتجات مصرفية وتسويقية جديدة ؛ وذلك لأن حاجات العملاء المادية والمعنوية

متجددة بصفة مستمرة، وكذلك لوجود المنافسة القوية بين البنوك على كسب أكبر قدر ممكن من العملاء.

بيع المرابحة في البنوك الإسلامية:

المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية على طريقتين:

الأولى: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها.

وعلى أساس هذا البيع يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته للسوق أو بناء على طلب يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج، وييدي رغبته في شرائها من البنك بعد وصولها، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وذلك بأن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح على من يرغب فيها.

الثانية: أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد. (ويسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء).

وفي هذه الصورة يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله. (انظر بيع المرابحة).

بيع السلم في البنوك الإسلامية :

يعتبر بيع السلم أحد أوجه الاستثمار التي تقوم بها البنوك الإسلامية ويحقق لها ربحاً جيداً فضلاً عن كونه يعود بالنفع على عملاء البنك من ناحية زيادة إنتاجهم وتوفير النواحي المالية لهم، ولقد أخذت البنوك الإسلامية هذا النوع من العقود كأساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية معتمدة على الشروط التي أوردها الفقهاء في هذا النوع من البيوع .
(انظر بيع السلم).

البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank

مؤسسة مالية دولية، أنشئت رسمياً في ١٥ شوال ١٣٩٥ هـ ومقرها في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

والهدف الأساسي للبنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .
الوظائف الأساسية للبنك :

تشمل وظائف البنك على : المساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لهذه الدول لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويبلغ عدد الدول الأعضاء ٥٣ دولة . الشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين .

ويبلغ رأس مال البنك المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي ،
والدينار الإسلامي يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة
لصندوق النقد الدولي .

Bank Issuing

بنك الإصدار

في الماضي كان الحق بإصدار الأوراق المالية يصطدم بمنافسة النقود المعدنية
التي كانت تصدرها البنوك المختصة في أوروبا خلال القرن الثامن عشر .
ولكن من القرن التاسع عشر بدأت الأوراق النقدية تحل محل النقود
المعدنية ، وبدا الإصدار ينحصر شيئاً فشيئاً ، وأصبح هناك بنوك متخصصة
في عملية الإصدار تابعة لكل دولة بحيث تتولى عملية إصدار ومراقبة عملية
الإصدار . (انظر بنك مركزي) .

I. B. R. D

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تأسس في عام ١٩٤٥م بهدف العمل على تعمير الدول الأعضاء ونموها
بتيسير استثمار رأس المال في أغراض إنتاجية والحث على استثمار الأموال
الأجنبية الخاصة ، فإذا لم يكن رأس المال متوفراً وبشروط معقولة يقوم البنك
بإكمال الأموال الخاصة بالاستثمار وبقروض ميسرة لأغراض الإنتاج .

كما يشجع البنك على نمو التجارة الدولية نمواً متوازياً ، ويقترض البنك
أموالاً لتممية التسهيلات الاقتصادية .

البنك الدولي للتعاون الاقتصادي

International Bank for Economic

مؤسسة دولية، أنشأتها ثمانية بلدان اشتراكية أعضاء في الكومميكون. بدأت هذه المؤسسة عملها في ١٩٦٤م، وهي تعمل قانونياً بشكل مستقل عن أي هيئة من هيئات الكومميكون رغم أنها تأسست بمبادرة من اللجنة التنفيذية لهذه المنظمة، وقد وضعت أنظمتها لجتتها الدائمة للشؤون المالية والنقدية. وهي تفتح مجال التعاون مبدئياً لكل البلدان التي لا تنتمي إلى الكومميكون.

البنوك المتخصصة

تساهم البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية وفي تطويرها، إلا أنه قد يغلب على هذه المشاركة الطابع التجاري، فالبنوك وإن كانت تخضع لمراقبة الدولة وتدخلها ما هي إلا شركات تجارية هدفها البحث عن الربح، ومن ذلك توسعت وتنوعت أعمالها، وتخلت عن بعض الخدمات التي يكون لها مردودها المالي المضمون أو الثابت، وإن كان الهدف منها التشجيع على اقتحام بعض القطاعات الاقتصادية والتركيز عليها من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة بعض القطاعات الاجتماعية على الخروج من أزمات مالية، وذلك حتى يعم الاستقرار والرفاهية الاجتماعية.

ولذا فقد عملت العديد من الدول على إنشاء بعض البنوك المتخصصة لسد الفجوة التي قد تحدث بين مختلف القطاعات.

فعلى الصعيد الاقتصادي، أنشئت بنوك التنمية، والبنوك الصناعية، وصناديق الاستثمار التي اتجهت إلى تشجيع حركة التصنيع عن طريق منح

القروض الطويلة الأجل لإنشاء المشاريع العامة والخاصة، أو لاستبدال أو توسيع المصانع أو لتطبيق التكنولوجيا؛ ولذلك فقد ظهرت البنوك الزراعية والصناعية.

وعلى الصعيد الاجتماعي ظهرت بنوك تساهم في حل أزمة الإسكان وتمويله، وبنوك لإقراض ذوي الدخل المنخفض والمحدود.

فكل هذه البنوك والمؤسسات المالية هي مؤسسات حكومية تهدف إلى تشجيع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتنميتها، وسد الفجوة التي قد تحدث من عدم اهتمام البنوك التجارية بها.

Central Bank

البنك المركزي

تختلف تسمية هذا النوع من البنوك من بلد إلى لآخر، ففي المملكة مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك في قطر مؤسسة النقد القطري، وفي غيرها من الدول يوجد بنوكاً مركزية.

ويرجع سبب الاختلاف إلى عدم وجود تعريف شامل للفظه بنك، وإلى عدم وجود تعريف تشريعي لهذه المؤسسة.

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك ومحتكر إصدار الأوراق النقدية -البنكنوت- وأداة الدولة للإشراف والسيطرة على نظام الائتمان، ويعمل على تدعيم تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

أهم وظائف البنك المركزي:

١- إصدار العملة - البنكنوت- .

٢- بنك الدولة ومستشارها المالي .

٣- بنك البنوك .

٤- مراقبة الائتمان سعيًا وراء الاستقرار الاقتصادي للدولة .

٥- يقوم بتقديم القروض للبنوك .

Bank note

بنكنوت

هي نقود ورقية يصدرها بنك الإصدار أو البنك المركزي ، ونظراً لأهمية وخطورة إصدار أوراق البنكنوت فإن الحكومات أحكمت الرقابة على عملية إصداره . (انظر أوراق نقدية) .

Infrastructure

البنية التحتية

تشكل البنية التحتية من مجموع الوسائل التقنية المعمرة الضرورية للنشاط الاقتصادي في بلد من البلدان ، ومن أمثلتها الطاقة والماء والكهرباء والطرق . . . وغيرها .

وللبنية التحتية أثر بالغ في التطور العام للبلاد وهي أساس كل إمكانيات التصنيع والتسويق .

Stock Market

بورصة

هي سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة ، أو على أوراق مالية .

ولا تتمتع السلعة ببورصة خاصة بها إلا إذا كانت متماثلة الوحدات معروفة الأوصاف بحيث يتم بيعها وشراؤها دون الحاجة إلى معاينة .

وتعتبر سوق الأسهم (البورصة) هي العصب الأساسي لعملية جمع رأس المال بالنسبة للمستثمرين والمتنفس للمدخرين والسبب لنمو مدخراتهم

وتحريكها . ويرجع تكوين وظهور أسواق المال في الدول المتقدمة إلى ما قبل قرن من الزمان ، ولعل بورصة لندن تعتبر صاحبة السبق في هذا المجال ، تلتها الأسواق الأخرى في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أمريكا اللاتينية .

أنواع الأسواق المالية في العالم :

- ١- سوق الأوراق المالية من حيث طبيعتها (سوق الأسهم والسندات) .
- ٢- سوق الأوراق المالية حسب توقيت تسليم الأصول (سوق فورية وسوق مستقبلية) ، فيتم تداول الأسهم والسندات في السوق العادية ويتم تداول العقود المستقبلية والخيارات للأسهم والسندات في سوق أخرى .
- ٣- سوق الأوراق المالية حسب الطبيعة التنظيمية (سوق المزاد وسوق الوسطاء والأسواق الموازية) ، بمعنى تواجد سوق يتم تداول الأوراق فيها بطريقة المزاد العلني ، أو أن التداول يتم بواسطة الوسطاء أو عن طريق الأسواق الموازية .
- ٤- سوق الأوراق المالية حسب وقت الإصدار (أولية وثانوية) .

Insurance Policy

بوليصة تأمين

هي الاتفاقية التي أمن بموجبها الشخص ومن خلالها يحصل على شهادة تأمين تضمن له كافة حقوقه التأمينية . (انظر تأمين) .

Treasury

بيت المال

بيت المال لغة : هو المكان المعد لحفظ المال ، خاصاً أو عاماً .

وفي الاصطلاح: فقد استعمل لفظ بيت المال للدلالة على المبنى الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالقبيء والغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوها.

وتطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها.

وتشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان أول من اتخذ بيت المال.

ولا يحق لأحد التصرف في أموال بيت المال إلا الخليفة أو من ينيبه.
موارد بيت المال:

- ١- الزكاة بأنواعها.
- ٢- خمس الغنائم المنقولة.
- ٣- خمس الخارج من الأرض من المعادن والفضة وغيرها.
- ٤- خمس الركاز (الكنوز).
- ٥- الفبيء.
- ٦- غلّة أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.
- ٧- الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال.
- ٨- الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره.
- ٩- الأموال الضائعة.

١٠- مواريث من مات من المسلمين بلا وارث .

١١- الغرامات والمصادرات .

sale

البيع

البيع لغة : مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال .

واتفق الفقهاء على أن البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

وللبيع صيغتان : قوليه : وهي الإيجاب والقبول ، وفعلية : وهي المعاطاة .

تقسيم البيع : ينقسم البيع إلى عدة أقسام هي :

أولاً- تقسيم البيع باعتبار المبيع وهو أربعة أنواع :

١- البيع المطلق . ٢- بيع السلم .

٣- بيع الصرف . ٤- بيع المقايضة .

ثانياً- تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن وهو أربعة أنواع :

١- بيع المساومة : وهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأس ماله .

٢- بيع المزايدة : وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها ، فتباع لمن يدفع الأكثر .

٣- بيوع الأمانة : وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد ، أو أنقص . وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع :

١- بيع المرابحة . ٢- بيع التولية . ٣- بيع الوضعية .

ثالثاً- تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن، وينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى:

١- منجز الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

٢- مؤجل الثمن، وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

٣- مؤجل الثمن كبيع السلم وسيأتي.

٤- مؤجل العوضين وهو بيع الدين بالدين وهو ممنوع بالجملة.

شروط البيع سبعة هي:

١- الرضا من المتعاقدين.

٢- كون العاقدين جائزي التصرف.

٣- كون المعقود عليه أو على منفعته مباحاً نفعه بلا حاجة.

٤- كون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له في العقد.

٥- قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه.

٦- كون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد.

٧- كون البيع معلوماً عند المتعاقدين.

المبيع وأحكامه وأحواله:

أولاً- تعيين المبيع: لا بد لمعرفة المبيع من أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري

بالجنس والنوع والمقدار، فالجنس كالقمح مثلاً، والنوع كأن يكون من

إنتاج بلد معين، والمقدار بالكيل أو الوزن أو نحوهما.

ثانياً- وسيلة معرفة المبيع وتعيينه : إذا كان المبيع غائباً عن المجلس ولم تتم معرفة المبيع برؤيته أو الإشارة إليه على ما سبق ، فإنها تتم بالوصف الذي يميزه عن غيره ، مع بيان مقداره . وإذا كان عقاراً كان لا بد من بيان حدوده ، لاختلاف قيمة العقار باختلاف حدوده وموقعه .

ثالثاً- شمول المبيع : يقع البيع على العين ومنافعها ؛ ولذا كان من مقتضاه أحياناً أن يدخل في المبيع ما له صلة به ، لتحقيق المنفعة المرادة منه .

رابعاً- حضور المبيع وغيابه :

أ- من المقرر أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين ، وذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين وتم تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه ، فإن البيع لازم إذا خلا من سبب خاص من الأسباب التي ينشأ بها الخيار للمشتري .

ب- غياب المبيع : إذا كان المبيع غائباً ، فإما أن يشتري بالوصف الكاشف له على النحو المبين في عقد السلم ، وإما أن يشتري دون وصف ، بل يحدد بالإشارة إلى مكانه أو إضافته إلى ما يتميز به .

فإن كان البيع بالوصف وتبينت مطابقة المبيع بعد مشاهدته للوصف لزم البيع .

أما بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما فإنه لا يصح ، وإن كان حاضراً للنهي عن بيع الغرر .

خامساً- ظهور النقصان والزيادة في المبيع قبل القبض ، وفي هذا يختلف الحكم في المبيع على أساس المقدار .

الآثار المترتبة على البيع :

- ١- انتقال الملك : فيملك المشتري المبيع ويملك البائع الثمن بمجرد عقد البيع الصحيح ، ولا يتوقف على التقابض وإن كان للتقابض أثره في الضمان .
- ٢- أداء الثمن الحال : فالأصل في الثمن الحلول إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله .

بيع الاستجرار

- الاستجرار لغة : الجذب والسحب ، وأجرته الدين : أخرته له .
وبيع الاستجرار : أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً ، ودفع ثمنها بعد ذلك .
وتتعدد صور بيع الاستجرار ؛ ولذلك تختلف أحكامه من صورة إلى أخرى .

Fidelity Sale

بيع الأمانة

- الأمانة لغة : الاطمئنان ، يقال : أمن أمانةً وأماناً وأمنة : إذا اطمأن ولم يخف .
وفي الاصطلاح : يطلق على ما فيه اطمئنان من قبل البائع ؛ لأنه أمانة في يد المشتري ، فبيع الأمانة مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين .
أنواع بيع الأمانة : بيع الأمانة يطلق على بيع الوفاء ، وبيع التلجئة ، وبيع المرابحة ، وبيع الوضعية ، وبيع الإشارك ، وبيع المسترسل . وهذه الأمانة تارة تكون مطلوبة من قبل المشتري ، وتارة من قبل البائع .

حكم الخيانة في بيع الأمانة :

- سميت ببيع الأمانة بهذا الاسم لأنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين طرفي العقد .

وإذا ظهرت الخيانة في أحد بيوع الأمانة فلا يخلو أن تكون في صفة الثمن أو قدر الثمن .

فإن ظهرت في صفة الثمن ، بأن اشترى شيئاً بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة ، أو باعه تولية ولم يبين . ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية بأن قال : اشترت بعشرة وبعتك بربح دينار ، أو قال : اشترت بعشرة ووليتك بما توليت ، ثم تبين أنه اشتراه بخلاف ما أخبر به فقد اختلف العلماء في حكمه ، فمنهم من يثبت للمشتري الخيار ومنهم من قال إنه لا خيار له ، ولكن يحط عنه قدر الخيانة .

وأما المواضعة فإنها تطبق عليها شروط المرابحة وأحكامها ، إذ هي بيع بالثمن الأول مع نقصان معلوم .

Null Sale

البيع الباطل

البيع الباطل : هو الذي لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه .

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل فهما مترادفان ؛ لأن كلاً من البيع الفاسد والبيع الباطل وقع على خلاف ما طلبه الشارع ؛ ولذلك لم يعتبره ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبته على البيع الصحيح من حصول الملك وحل الانتفاع .

وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه ، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان العقد أو في شرط من شروط الصحة ، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل .

أنواع البيوع المنهي عنها بحسب الغرض من تحريمها :

- ١- ما نهى عن بيعه لتحريم ذات المبيع كبيع الخمر والميتة وغيرها .
- ٢- ما نهى عنه لكونه إعانة على الحرام كبيع آلات اللهو المحرم وبيع السلاح لقطع الطريق وغيرها .
- ٣- ما نهى عنه لكونه ظلماً أو أكلاً للمال بالباطل .
- ٤- ما نهى عنه لكونه سبباً ومصدراً للنزاع كبيع الجهالة والغرر .

بيع التلجئة

بيع التلجئة : يعني بيع الإكراه والاضطرار .

أقسام بيع التلجئة : بيع التلجئة ينقسم إلى قسمين : قسم تكون التلجئة فيه في البيع نفسه ، وقسم تكون التلجئة في الثمن نفسه .

القسم الأول : بيع تكون التلجئة في البيع نفسه ، وهو على ضربين :

١- بيع تكون التلجئة في إنشائه : وذلك لأمر يتفق عليه المتبايعان في السرِّ لأمر أجهما إليه ، على أن يظهر البيع ولا يبيع بينهما حقيقة ، وإنما هو رياء وسمعة ، نحو أن يخاف رجل من السلطان ، فيقول لآخر : إني أظهر أنني بعثك داري ، وليس يبيع في الحقيقة ، وإنما هو تلجئة ، فيتبايعا .

٢- بيع تكون التلجئة في الإقرار به : وذلك بأن يتفقا على أن يقرأ ببيع لم يكن ، فأقرا بذلك ، ثم اتفقا على أنه لم يكن ، فالبيع باطل .

القسم الثاني : بيع تكون التلجئة فيه الثمن وهو أيضاً على ضربين :

١- بيع تكون التلجئة فيه على قدر الثمن . ومثاله أن يتواضعا في السر والباطن على أن الثمن ألف درهم ، ثم يتبايعا في الظاهر بألفين .

٢- بيع تكون التلجئة فيه في جنس الثمن . ومثال ذلك : أن يتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم ، ثم يظهر البيع بمائة دينار .

بيع التولية

التولية لغة مصدر : ولى ، يقال : وليت فلاناً الأمر جعلته والياً عليه .

وفي الاصطلاح : تطلق على أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به . فإن قال : وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل ؛ لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به .

واتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعاً . (انظر التولية).

Random Sale

بيع الجزاف

بيع الجزاف : هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد ، جملة بلا كيل ولا وزن ، ولا عد .

حكم بيع الجزاف : الأصل أن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن لا يشترط العلم به من كل الوجوه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر ، كبيع صبرة طعام ، دون معرفة كيلها أو وزنها وهكذا .

وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه ، بما يقتضي التسهيل في التعامل . ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» .

شروط بيع الجزاف :

- ١- أن يرى المبيع جزافاً حال العقد، أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد دون تغيير .
- ٢- أن يجهل المتبايعان قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم فلا يصح .
- ٣- أن يحرزا ويقدر ا قدره عند العقد عليه .
- ٤- أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع .
- ٥- ألا يكون ما يراود ببيعه جزافاً كثيراً جداً، لتعذر تقديره .
- ٦- أن يشق عده ولا تقصد أفراده بالبيع ، سواء قل ثمنه أو لم يقل .

بيع الحاضر للبادي

المراد ببيع الحاضر للبادي أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير سمساراً للبادي البائع .

واتفق الفقهاء على منع هذا البيع ، فقد ورد النهي في أحاديث كثيرة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

وعلة النهي عن بيع الحاضر للبادي ، إنما هو لنفع الحاضرة ؛ لأنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليقه إلى هذا المعنى . حيث قال : « يرزق بعضهم من بعض » .

شروط بيع الحاضر للبادي:

- ١- أن يكون ما يقدم به البادي مما تعم الحاجة إليه .
- ٢- أن يكون قصد البادي البيع حالاً .
- ٣- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر ؛ لأنه إذا علمه لم يزدده الحاضر على ما عنده .
- ٤- أن يكون البادي جلب السلعة إلى السوق لبيعها .

Pebble Sale

بيع الحصاة

بيع الحصاة: هو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفاً في الجاهلية، وورد النهي عنه في حديث النهي عن الغرر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر .
وقد فسر الفقهاء الحديث بأحد الصور التالية:

- ١- أن يلقي أحد المتابعين الحصاة على مجموعة من الأثواب -مثلاً- وأي ثوب تقع عليه الحصاة فهو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك .
 - ٢- أن يقول البائع للمشتري بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا .
- وقد ذكر الفقهاء أن البيع بهاتين الصورتين أو ما يمكن تخريجه منهما بيع فاسد؛ لما فيه من الغرر والجهالة .

بيع السلم

من معاني السلم في اللغة الإعطاء والتسليف .
والسلم في الاصطلاح: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً .

وثبتت مشروعية عقد السلم في الكتاب والسنة والإجماع .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» . وذهب الفقهاء إلى أن جواز السلم على خلاف القياس ؛ لأنه من بيع المعدوم ، وبيع المعدوم فيه غرر ؛ لأنه لا يدرى أيمن الحصول عليه عند الأجل أم لا ، لكن جوزه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة العامة مع ما فيه من الغرر .

أركان السلم وشروط صحته :

ذهب الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

١- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .

٢- العاقدان .

٣- المحل ، وهو شيئان رأس المال والمسلم فيه .

ويشترط في ذلك كله شروط البيع المطلق . ويختص السلم باشتراط ما يلي :

أولاً- شروط رأس مال السلم (الثمن) :

١- أن يكون معلوماً ببيان جنسه ونوعه وقدره وأوصافه .

٢- تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد .

٣- أن لا يكون مما يجري ربا النسيئة بينه وبين المسلم فيه ، كأن يسلم

قمحاً أو شعيراً في قمح .

ثانياً- المسلم فيه (المبيع) :

١- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة .

٢- أن يكون معلوماً عيناً وقدرأً .

٣- أن يكون مؤجلاً .

٤- أن يكون الأجل معلوماً .

٥- أن يكون مقدور التسليم عند محله .

٦- تعيين مكان الوفاء .

الأحكام المترتبة على السلم والمتعلقة به :

أ - انتقال الملك في العوضين .

ب- التصرف في دين السلم قبل قبضه .

ج- إيفاء المسلم فيه .

د- الإقالة في السلم وهي جائزة إذا كانت برضى المتعاقدين .

هـ- إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الأجل فقد قيل يبطل السلم بمجرد

الانقطاع ، ويرجع المشتري برأسماله إن كان موجوداً ، أو بمثله إن كان

مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، ولا يجوز التأخير .

Exchange

بيع الصرف

الصرف في اللغة يأتي على عدة معان منها : الإنفاق ، كقولك : صرفت

المال أي أنفقته . ومنها البيع ، كما تقول : صرفت الذهب بالدرهم .

وفي اصطلاح الفقهاء : بأنه بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس ، أو بغير

جنس ، فيشمل الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وبيع الذهب بالفضة ،

والعكس . وبيع الصرف جائز إذا توفرت فيه شروط الصحة .

شروط الصرف :

- ١- تقابض البدلين في مجلس العقد .
- ٢- الخلو من الخيار .
- ٣- الخلو عن اشتراط الأجل .
- ٤- التماثل ، وهذا الشرط خاص ببيع أحد النقدين بجنسه .

بيع العرايا

العرايا : جمع عريه ، وهي : النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، فيجعل له ثمرة عامها . سميت بذلك لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة .
وفي الاصطلاح : هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً ، بماله يابساً ، وبمثله من التمر ، كيلاً معلوماً لا جزافاً .
واتفق جمهور الفقهاء على جواز بيع العرايا .

شروط صحة بيع العرايا :

- ١- أن تكون الثمرة المخروصة فيما دون خمسة أوسق .
- ٢- أن يكون البيع للمحتاج إليها ، فإن لم يكن محتاجاً إليها لم يصح .
- ٣- أن لا يملك المشتري ثمن الرطب .
- ٤- أن يتم التقابض قبل التفرق .
- ٥- أن يكون الرطب على رؤوس النخل .

down Payment

بيع العربون

العربون عند الفقهاء : هو أن يشتري سلعة ، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع .
واختلف الفقهاء في حكم هذا البيع فالجمهور على عدم جوازه .

بيع العينة

العينة في اللغة: السلف. وتعرف في الاصطلاح: بأنها قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل أو الربا.

صورتها أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن، أو أن يدفعه مقسطاً. وحكم البيع بهذه الصورة اتفق الفقهاء على عدم جوازه لأنه هو العينة المنهي عنها شرعاً، ولأنها وسيلة للتحايل على الربا.

Risk Sale

بيع الغرر

الغرر في اللغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.

والغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليساً حرام ومنهي عنه، ومنه النهي عن بيع الغرر. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

أقسام الغرر: ينقسم الغرر من حيث العقد إلى غرر مؤثر على العقد وغرر غير مؤثر.

شروط الغرر المؤثر على العقد:

- ١- أن يكون الغرر كثيراً، فالغرر اليسير لا تأثير له على العقد.
- ٢- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.
- ٣- ألا تدعو للعقد حاجة، بمعنى أن لا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد وكان العقد صحيحاً.

٤- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية .

الغرر في العقود :

أولاً- الغرر في عقود المعاوضات المالية :

أ- الغرر في عقد البيع : ويكون الغرر في عقد البيع إما في صيغة العقد ، أو يكون في محل العقد .

١- الغرر في صيغة العقد : قد ينعقد البيع على صفة تجعل فيه غرراً ، بمعنى أن الغرر يتعلق بالعقد نفسه ، ويدخل الغرر في صيغة العقد في عدة بيوع نهى الشارع عنها صراحة ، منها : البيعتان في بيعة ، وبيع الحصة ، وغيرها .

٢- الغرر في محل العقد : محل العقد هو المعقود عليه ، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن . والغرر في محل العقد يرجع إلى الجهالة به ؛ ولذا شرط الفقهاء لصحة عقد البيع العلم بالمحل .

والغرر بالمبيع يرجع إلى الأمور التالية : الجهل بذات المبيع أو جنسه أو نوعه أو مقداره أو أجله ، أو عدم القدرة على تسليمه ، أو التعاقد على المحل المعلوم ، أو عدم رؤيته . فمثال الجهل بذات المبيع : بيع شاة من قطع ، ومثال الجهل بصفة المحل : بيع الحمل ، وبيع عسب الفحل ، ومثال عدم القدرة على تسليم المحل : بيع البعير الشارد ، والطير في الهواء ، ومثال التعاقد على المحل المعلوم : بيع الثمرة التي لم تخلق .

ب- الغرر في الإجارة : وقد يرد في صيغة العقد ، وقد يرد على محل العقد أيضاً ، فمن الغرر في صيغة عقد الإجارة التعليق ، فلا يصح أن يقول : إن قدم زيد فقد أجرتك .

وأما الغرر في محل العقد فلا يختلف عما ذكر في البيع، لهذا يشترط الفقهاء في محل الإجارة ما يشترطونه في محل البيع.

ج - الغرر في عقد السلم: ويكون الغرر فيه حينما يتخلف شرط من شروط السلم الخاصة به. (انظر بيع السلم).

د - الغرر في عقد الجعالة: القياس عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر، لجهالة العمل وجهالة الأجل، حيث إن العامل يستحق الجعل بعد فراغه من العمل، وهو وقت مجهول إلا أنه جواز استثناء للحاجة إليه. (انظر الجعالة).

ثانياً- الغرر في عقود التبرعات ويكون في:

أ - عقد الهبة: اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الغرر يؤثر في صحة عقد الهبة، كما يؤثر في البيع، وذهب بعضهم إلى أن الغرر لا تأثير له في صحة عقد الهبة.

ب- عقد الوصية: اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير للغرر على الوصية؛ لذا لم يشترطوا في الموصى به ما اشترطوه في المبيع.

ثالثاً- الغرر في عقد الشركة: حيث منع بعض الفقهاء بعض أنواع عقود الشركات لما قد يكون فيها من الغرر؛ ولذا فقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الشركة باختلاف أنواعها منعاً للوقوع في الغرر.

رابعاً- الغرر في عقد الرهن: ذهب بعض الفقهاء إلى أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه، ومن ثم يرون أن الغرر يؤثر في صحة عقد الرهن؛ لذا

يشترطون في المرهون أن يكون معلوماً وموجوداً ومقدوراً على تسليمه .

خامساً- الغرر في عقد الكفالة : كأن يقول إنسان لآخر إن غصبك إنسان شيئاً فأنا له ضامن ، فهذا لا يصح وذلك للجهالة والغرر .

سادساً- الغرر في عقد الوكالة : اختلف الفقهاء في الوكالة العامة ، فأجازها بعضهم ومنعها البعض الآخر لما فيها من كثرة الغرر . وأما الوكالة الخاصة فاتفق الفقهاء على جوازها .

سابعاً- الغرر في عقد الزواج : يرد الغرر في عقد النكاح على المهر ، ولا يؤثر ذلك على العقد ؛ لأن النكاح عقد لا يبطل بجهالة العوض .

Curious Sale

بيع الفضولي

الفضولي لغة : من يشتغل بما لا يعنيه .

وفي الاصطلاح فهو : بيع من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد . وقد انقسم الفقهاء في حكمه إلى فريقين ، فمنهم من يرى أن بيع الفضولي باطل ، ومقتضى مذهبهم حرمة الإقدام على بيع الفضولي ؛ لأنه تسبب للمعاملات الباطلة .

أما من رأى صحته فقد صرح بأن بيع الفضولي إن كان ليس فيه مصلحة للمالك هو حرام ، أما إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فهو مباح .

بيع المحاقلة

المحاقلة في اللغة : بيع الزرع في سنبله بالبر أو بحنطة .

وفي الاصطلاح : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً .

ولا يختلف الفقهاء في أن بيع المحاقلة غير جائز، وذلك لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة».

ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصاً، لأن فيه شبهة الربا.

بيع المرء على بيع أخيه

المراد عند الفقهاء ببيع الرجل على بيع أخيه: أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، أو يقول: أبيعك خيراً منها بثمانها أو بأقل من ثمنها، أو يعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري من عند غيره، فيفسخ المشتري البيع الأول ويشترى من الثاني.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه، وذلك سداً لذريعة الخصومة والمنازعة والبغضاء بين المسلمين.

بيع المرابحة

المرابحة في اللغة: تحقيق الربح.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، ولكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح. فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قدمت على البائع.

وذهب الفقهاء إلى جواز المرابحة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

شروط المراجعة: يشترط في بيع المراجعة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

أولاً- شروط الصيغة: يشترط في صيغة المراجعة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط: وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتصالهما.

ثانياً- شروط لصحة المراجعة:

أ- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراجعة؛ لأن المراجعة يبيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

ب- العلم بالثمن الأول.

ج- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثيل له كالعدديات المتفاوتة.

فإن كان مثلياً جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، وإن كان قيمياً فإنه لا يجوز بيعه مرابحة.

د- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

هـ- أن يكون الربح معلوماً.

بيع المزبنة

المزبنة: مأخوذة من الزبن، وهو في اللغة: الدفع؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة، أي بسبب الغبن.

وفي الاصطلاح الفقهي : هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ بمثل كيله خرصاً .

وحكم بيع المزبنة فاسد ولا يصح لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة والمحاقلة » .

بيع الملامسة

اللامسة من بيوع الجاهلية ، وقد ثبت النهي عنها في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الملامسة وبيع المنابذة » .

بيع المنابذة

بيع المنابذة أيضاً من بيوع الجاهلية . وثبت النهي عنها كما ورد في الحديث .

وصورته أن كل واحد من المتبايعين ينذ ثوبه أو سلعته إلى الآخر ، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب الآخر ، أو ينبذه إليه بلا تأمل .

بيع الوفاء

البيع هو : مبادلة مال بمال .

والوفاء لغة : ضد الغدر ، ويقال : وفى بعهدته وأوفى بمعنى واحد ، والوفاء : الخلق الشريف العالي الرفيع ، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى : أكمله له وأعطاه وافياً .

وفي اصطلاح الفقهاء ، بيع الوفاء هو : البيع بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يردُّ المشتري المبيع ، وإنما سمي بيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بشرط .

حكم بيع الوفاء : اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء ، فالجمهور على أن بيع الوفاء فاسد ؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا ردَّ الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه ، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام .

بيعتان في بيعة

البيعتان لغة : مثنى البيعة ، والبيع : اسم المرة الواحدة من البيع .

وقد اختلف الفقهاء في معنى البيعتان في بيعة على أقوال :

الأول : معناه أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا . أي بثمن أكثر من الأول .

الثاني : فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه ، ولكن بقيد الافتراق على الإبهام بين الثمنين ، فقالوا : معناه أن يقول : بعتك هذا نقداً بكذا ، أو نسيئة بكذا . ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين ، بل يفترقان على الإبهام .

الثالث : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة .

الرابع : هو أن يشترطاً يبعاً في بيع ، وهو أن يقول : بعتك هذه الفرس بكذا على أن تبيني دارك بكذا .

الخامس : وهو أن يقول : بعتك هذه الفرس على أن تسكنني في بيتك شهراً.

- حكم البيعتان في بيعة أنه أحد البيوع المنهي عنها لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» .



Nationalization

التأميم

هو نقل الملكية من الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الملكية العامة، ويتم التأميم في الغالب بناء على دفع تعويض عادل لأصحاب الشركات المؤممة . وقد أصبح التأميم من مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع التأميم إلى بواعث متعددة، منها مقاومة الاحتكارات الخاصة، وقد تتدخل الدولة لتأميم بعض المرافق الهامة لحماية لمصلحة المستهلك، ومن أسباب التأميم أيضاً الأهمية الكبرى لبعض المشروعات الاقتصادية الحيوية، وكذلك يرجع التأميم إلى الرغبة في إدارة بعض الصناعات الرئيسية بناء على ما تمليه المصلحة العامة، وليس بالضرورة نزولاً على اعتبارات الربح التي تحرك المشاريع الخاصة.

وتختلف المدارس الاشتراكية عن غيرها في طرق التأميم، فالمدرسة الشيوعية تنادي بالتأميم دون تعويض، أما الاشتراكيون الديمقراطيون فينادون بالتأميم مع التعويض.

ويجابه التأميم في العالم الثالث مشاكل عديدة منها: النقص في الكوادر البشرية القادرة على الإدارة، والمحاربة من قبل طبقات اجتماعية في المجتمع للمحافظة على مكتسباتها الخاصة، والمحاربة كذلك من بعض الجهات الأجنبية التي كانت تستفيد من تلك المشاريع.

إن التأمين والذي يعتبر عملاً من أعمال السيادة تمارسه الدولة دون رقابة أو مراجعة أصبح حقاً ثابتاً، ولقد طبق في حالات كثيرة وفي بلدان متعددة .

Insurance

التأمين

أصل الكلمة هي الأمن، وهي ثلاثية (أ م ن) وهي مادة واحده وإن تعددت صور الاشتقاق ؛ فالأمن : ضد الخوف .

و يعرف وفقاً لنظريته العامة في نظر القانون، بأنه «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية» .

* أنواع التأمين : للتأمين أنواع متعددة :

١- فمن حيث الشكل ينقسم إلى قسمين :

الأول : تأمين تعاوني، أو تبادلي : وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء .

الثاني : تأمين تجاري : وهو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت . وفيه يدفع المؤمن مبلغاً من المال لشركة التأمين على أن تتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن . فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للشركة، ولا شيء للمؤمن .

٢- التأمين من حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين :

الأول: تأمين تجاري ضد المخاطر ويشمل: التأمين البحري، والجوي، والنهري، والبري الذي هو ضد الحوادث العامة.

الثاني: تأمين تجاري ضد الأضرار، والأشخاص، وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه، ويدخل فيه نوعان: أ- التأمين من المسؤولية. ب- التأمين على الأموال.

٣- التأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين أيضاً هما: الأول - تأمين فردي. الثاني - تأمين اجتماعي.

* حكم التأمين:

اختلف العلماء في حكم التأمين على ثلاثة أقوال: فمنهم من منع جميع أنواع التأمين، ومنهم من منع بعض أنواعه وأجاز البعض الآخر، ومنهم من أجاز جميع أنواع التأمين. وسوف نتناول القولين الأول والثالث أما القول الثاني فهو يدور بينهما.

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى منع التأمين بجميع أشكاله، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة نوردها بإيجاز وبماذا أوجب عنها.

الدليل الأول: الغرر والجهالة: لقد جاءت الشريعة بالنهي عن العقود التي جاءت تحمل في طياتها الغرر والجهالة، وهذا النهي يفيد التحريم، ويفضي إلى بطلان العقود، والغرر في عقد التأمين ظاهر على كل من المؤمن وشركة التأمين.

أما الجهالة فهي بارزة في عقد التأمين. فالخطر الذي هو مبرر عقد التأمين، وركيزته قد يقع، أو لا يقع.

وأجيب عن هذا: بأن الغرر المنهي عنه هو الربح الذي يحوّل عقد البيع من أصله الذي شرع له إلى طريق للكسب قائم على المخاطرة، بحيث يكون الربح لو اُحد والخسارة لآخر، فهو في هذه الحالة أشبه بالمقامرة والرهان.

ويظهر ذلك في البيوع التي نهت الشريعة عنها، كبيع المضامين، والملاقيح، وبيع الثمار على أصوله قبل بدو صلاحها وغيرها من البيوع. وما هذه العقود إلا كتطبيق عملي للغرر الذي تُريد الشريعة أن تُصان العقود منه، ومن هذه البيوع يظهر أن الغرر فيها فاحش، ولا يجادل في ذلك أحد.

أما الغرر اليسير فإنه لا يؤثر في العقد، ولقد عفت الشريعة عن يسير الغرر كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ذلك لأن عنصر المغامرة، والمخاطرة، والاحتمال في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة.

ولهذا فإن الفقهاء يجيزون بعض أنواع البيوع مع ما فيها من الغرر، كبيع الثمار على الأشجار بعد بدو صلاحها، مع أنه يبقى في بيعها بعد ذلك نوع غرر وجهالة، كما جوز العلماء استئجار الموضع بطعامها، وشرابها، وكسوتها، للحاجة رغم ما في هذه الإجارة من غرر وجهالة واضحين؛ فلا المستأجر يعرف مقدار الطعام والكسوة، ولا الموضع تعرف عدد الرضعات. كما أجاز العلماء استئجار من يقوم بحراسة القوافل من القطاع واللصوص

حتى تصل إلى وجهتها آمنة، مع أن تعرض القافلة للسرقة أمر محتمل . إن مثل هذه العقود التي أجازها الفقهاء تدل على أن القدر اليسير من الغرر والجهالة لا يؤثران على العقود؛ وذلك لما يتحقق منها من مصالح، وكذلك عقد التأمين .

الدليل الثاني: القمار: لقد حرمت الشريعة الإسلامية القمار؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وعقد التأمين فيه المقامرة ظاهرة للعيان؛ لذلك كان حراماً، وممنوعاً شرعاً، وتتجلى صفة المقامرة في عقد التأمين بأنه عقد معلق على خطر تارة يقع، وتارة لا يقع، وهذا التعليق يُظهر معنى المقامرة .

و أجب عن هذا: بأن القمار فيه أكل للأموال بالباطل، أما التأمين فهو قائم على أساس ترميم الكوارث التي تقع على الإنسان في نفسه، أو ماله، بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيع التعويض عن الضرر الواقع . ثم إن التأمين يعطي المؤمن الطمأنينة والأمن من نتائج الأخطار التي قد تذهب بثروته .

والخطر الواقع في القمار يتحمله المقامر؛ لأنه من صنع نفسه . أما في التأمين فإن الخطر الذي يتعرض له المؤمن ينشأ من النشاط الاقتصادي، وطوارئه، ويحاول جاهداً أن يتقيه، ويتحمل في سبيل ذلك كلفة أقساط التأمين، كما كان يتحمل التجار قديماً كلفة ما يدفعونه لمن يقوم بحراسة القوافل حتى يسلموا من الخطر . فأين كل ما ذكرنا من القمار؟

الدليل الثالث: الربا: إن الشريعة الإسلامية حرمت الربا بنوعيه، ويظهر الربا في عقد التأمين؛ لذلك فهو محرم شرعاً؛ وذلك لأن ما تدفعه شركات

التأمين إما أن يكون أكبر أو أقل مما قبضته، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن. وأيضاً فإن شركات التأمين تقوم باستثمار أموالها في الربا، ولدى البنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية.

وأجيب عن هذا: بأن التأمين التعاقدي قائم على أساس التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من الأخطار، وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن قسط التأمين على الحياة يتكون من جزأين:

الأول: يغطي الضرر المادي الذي يقع على الورثة عند وفاة المؤمن، وهذا من قبيل التعاون.

الثاني: يُدخر ويتجمع باستمرار مدة العقد، لكي يُسَلَّم للمؤمن إذا كان على قيد الحياة في آخر مدة العقد. وعليه فإن عملية التأمين تصبح عملية ادخار.

أما أن شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا أو أنها تحصل على ما تودعه لدى البنوك فوائد ربوية، فيجاء عنه بأنه من الممكن أن تقوم شركات التأمين بتوظيف أموالها المتجمعة لديها في طرق مشروعة ويجعل ذلك قيماً على شركات التأمين بحيث تسلم من دخولها في المعاملات الربوية المحرمة.

الدليل الرابع: تحدي القدر: إن التأمين فيه تحدٍ للقدر؛ ولذلك فإنه لا يجوز.

وأجيب عن هذا: بأن التأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر حتى يكون تحدياً للقدر، وهل يستطيع أحد منع القدر من الوقوع إلا الله. إن التأمين

كما هو معلوم ما هو إلا تخفيف لآثار الخطر الذي قد يقع عن طريق التعاون، وهذا أمرٌ مطلوبٌ شرعاً؛ ولذلك نجد أن بعض أهل العلم أجاز التأمين التعاوني من هذا الباب، ولم يقل أحدٌ منهم بأنه تحدٍ للقدر.

هذه أهم الأدلة التي استدلت بها القائلون بمنع التأمين وبما أُجيب عنها.

القول الثاني:

وهو قول الذين أجازوا التأمين بجميع أنواعه حيث لم يكتفوا بالإجابة على أدلة المانعين فقط بل قدموا بين يدي البحث أدلة تبين جواز التأمين والأدلة هي:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة: لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

وهذا الأصل يجعل جميع معاملات الناس التي تعود عليهم بالنتيجة مباحة، إلا ما ورد الدليل بمنعه. ومن جهة أخرى لم تحصر الشريعة الإسلامية الناس في أنواع من العقود، بل تركت للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة من العقود تدعوهم الحاجة الزمنية والمعيشية إليها وذلك بعد أن تستوفي الأركان والشروط الواجبة عند التعاقد في الإسلام. كل ذلك لكي لا يضيق الدين الإسلامي على أبنائه في المعاملات التي يحتاجون إليها في أمور حياتهم.

الدليل الثاني: المصلحة والتأمين: إن المتأمل في واقع الحياة في هذا العصر يجد أن الإنسان محاطٌ بمجموعة كبيرة من المخاطر، ومن هذه المخاطر ما يكون بأسباب سماوية، ومنها ما يكون بأسباب الإنسان. وهذه الأخطار تترك أثراً مادية، ونفسية في الإنسان، كما تترك أثراً في المجتمع.

وإن الخوف من وقوعها يجعل الإنسان في قلق دائم وخوف مستمر، مما يفقده كثيراً من فاعليته والحد من نشاطه الاقتصادي الذي قد يعود سلباً على الأمة .

ومن هنا فلقد أصبح التأمين في هذا العصر ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه، ولقد أدرك الناس عظيم حاجتهم إليه، ولأنهم رأوا فيه الوسيلة التي لا يمكن بها دفع الأخطار والكوارث بعد الله إلا به لقيام تجارتهم وأعمالهم بدون قيام مخاطر تتهددهم .

ولذلك فإن من القواعد المقررة شرعاً:

١- أن المشقة تجلب التيسير .

٢- أن الأمر إذا ضاق اتسع .

الدليل الثالث: التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، والتأمين: لقد قبل فقهاء الشريعة في العالم الإسلامي نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية و أقروا بشرعية ذلك النظام لما فيه من مصلحة عامة يقبل بها الشرع والعقل، ولم ينازع أحدٌ في ذلك .

ثم نجد رفض بعض الفقهاء لنظام التأمين، وقالوا بأنه مخالف لأحكام الشريعة، مع ما بينهما من التطابق، فنظام التقاعد والتأمينات هو نظام التأمين .

* ففي نظام التقاعد والتأمينات يدفع الموظف، والعامل مبلغاً معيناً كل شهر . وكذلك يدفع المؤمن لشركة التأمين، فقد يكون ما يدفعه أقساطاً محددة أو يدفعه دفعة واحدة .

* في نظام التقاعد والتأمينات لا يكون التأمين مجاناً، وعلى سبيل الخير والتعاون، وإنما يكون لقاء بدل ما دفعه الموظف أو العامل. وكذلك في شركة التأمين.

* في نظام التأمينات يوقع الموظف أو العامل على عقد مع المؤسسة يتضمن ما للعامل وما عليه، وكذلك عقد التأمين.

* في نظام التقاعد والتأمينات لا يعرف الموظف ولا العامل مجموع المال الذي سوف يدفعه؛ لأنه لا يعلم ما سيعرض له مستقبلاً، وإنما يعرف مقدار كل دفعة مستحقة. وكذلك الحال في عقد التأمين.

إعادة التأمين Shar reinsurance

هي عملية تقوم بها شركات التأمين بالتأمين لدى شركات تأمين كبرى لمواجهة الخطر الذي قد تتعرض له إذا التزمت في عمليات تأمينية أكبر من طاقتها، مع تقليل فرص إفلاس الشركة أو انعدامها.

التأمين الاجتماعي Social Insurance

هو نظام يقصد به ضمان دخل معين للفرد أو تقديم مساعدة له في حالة العجز عن الكسب، لبطالة أو مرض أو شيخوخة أو غيرها من الأسباب، وهو مظهر للتكافل الاجتماعي وإقرار من الدولة بمسئولياتها عن توفير حدٍّ أدنى لمعيشة الأفراد، وقد عرف هذا النظام منذ زمن بعيد.

وترجع صورة التأمين الحديثة إلى الثورة الصناعية وما ترتب عليها من المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، حيث أصبح نظام التأمين من الخصائص الأساسية لكل دولة متحضرة. وقد يتخذ التأمين صورة التأمين الاجتماعي

ضد مخاطر معينة، كالبطالة أو المرض أو الإصابة، وفي هذه الحالة يقوم الفرد بدفع قسط معين بطريقة دوريه ويسهم معه رب العمل أو الدولة في هذه الأقساط . فإذا وقع الحدث المؤمن ضده كان من حقه الحصول على دخل نقدي معين، أو خدمة مجانية . إلى أن تزول أسباب العجز عن الكسب .

تبذير Wastage

التبذير في اللغة: تفريق المال على وجه الإسراف . وأصله: إلقاء البذر وطرحه . فاستعير لكل مضيع لماله .

أما في الاصطلاح الفقهي: هو صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء وهو محرم .

تبرع Donation

التبرع لغة: مأخوذ من برع الرجل وبرع براءة، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرعاً أي: متطوعاً، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً .

وأما في الاصطلاح: فهو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف .

ولقد حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير .

التبادل Exchange

التبادل: هو العملية التي يعمد فرد أو جماعة إلى التخلي عن سلعة أو

خدمة لفرد أو جماعة أخرى مقابل حصوله على سلعة أو خدمة مساوية في القيمة، على أن تكون نتيجة التبادل إحساس الطرفين بالحصول على قيمة استعماليه جديدة تفوق القيمة الاستعمالية التي كان يملكها كل منهما.

وفي الماضي كانت المقايضة شكلاً بدائياً للتبادل سرعان ما جرى الاستعاضة عنه بالتبادل القائم على النقود.

Free trade

التبادل الحر

يقصد بالتبادل الحر التداول الحر للبضائع بدون عائق ولا رسوم بين بلد وآخر.

التبعية الاقتصادية

National economic dependence

التبعية الاقتصادية: تعني مختلف أشكال الخضوع التي تميز علاقة اقتصاد بلد من البلدان باقتصاد دولة أقوى يهيمن عليه، وقد يعبر عنه بالاستعمار الاقتصادي.

ولذا فإن بلدان العالم الثالث التي تعجز عن العيش في حالة اكتفاء ذاتي تدخل في علاقة اقتصادية مع بلدان أقوى منها، مما يشكل الأساس المادي لنشوء حالة التبعية الاقتصادية.

أسباب نشوء التبعية الاقتصادية:

١- ضعف الطاقة الداخلية للإنتاج.

٢- الاضطرار إلى إتمام مبادلات غير متكافئة تتمثل بتصدير المواد الأولية

واستيراد المواد المصنعة.

٣- تذبذب أسعار المواد الأولية وبالتالي انخفاض دخل الدول المصدرة لها مما ينعكس وبشكل مباشر على الدخل .

٤- محدودية الأسواق المؤهلة لاستقبال المواد التي تصدرها الدول المتخلفة، وتحكم الدول المتقدمة بهذه الأسواق .

٥- وجود الرأسمال الأجنبي وتحكمه بمفاتيح العملية الاقتصادية الداخلية في الدول المتخلفة .

Stabilization

التثبيت

التثبيت النقدي : هو مجموعة الإجراءات المؤدية إلى تثبيت قيمة النقد ووقف الآلية التضخمية .

أما التثبيت الخاص بالأسعار : فهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدول وتهدف إلى تجنب التذبذب المستمر في أسعار هذه المواد في السوق الدولية . وبدون إجراءات التثبيت لا تجدد الدول المصدرة لهذه السلع ما يكفل لها الأمان والاستمرار لنموها الاقتصادي ؛ وذلك لأن دخلها يعتمد على العوائد من تلك السلع .

Commerce, Trade

التجارة

التجارة في اللغة والاصطلاح : هي تقليب المال ، أي بالبيع والشراء لغرض الربح . وهي مصدر دال على المهنة .

وأجمع المسلمون على جواز التجارة . إلا أنه يحرم في التجارة جميع المعاملات المنهي عنها شرعاً ، والتي تؤدي إلى البغضاء بين المسلمين ، وأكل الأموال بالباطل .

والتجارة في الاقتصاد: هي كل تبادل للبضائع مقابل القيمة النقدية الموازية لها، وتمثل التجارة في مجموع العمليات التي تضع السلع والخدمات تحت تصرف المستهلكين، وتضمن الصيرورة التجارية مراحل متعددة حتى تصل من المنتج إلى المستهلك النهائي.

التجارة الخارجية Foreign Trade

التجارة الخارجية أو الدولية: هي مبادلات السلع التي تتم بين الأمم المختلفة. ويمكن قياس التجارة الخارجية بواسطة نقاط الرقابة الجمركية عند مرور البضائع عبر الحدود الدولية.

ولقد استعمل تعبير التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان المتوسعة صناعاتياً تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها المصنعة، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو البلدان الأجنبية.

وتشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، وفي الماضي كانت سبباً من أسباب الحروب، أما اليوم فإنها تعد أحد أهم الأسباب للتقارب بين الدول.

أسباب قيام التجارة الدولية:

لعل أهم العوامل التي تدعو الدول إلى الدخول في التجارة الدولية تنحصر فيما يلي:

أ- اختلاف وفرة عناصر الإنتاج بين الدول:

إن نظرة سريعة إلى دول العالم من ناحية اقتصادية تشير إلى التفاوت

الكبير في توزيع عناصر الإنتاج بين هذه الدول ، إذ إن هناك دولاً تعاني من فائض في رأس المال ونقص في العمل ، وهناك دول على النقيض من ذلك ، كما أن هناك دولاً تعاني من عجز كبير في الأراضي الزراعية ، بينما توجد دول أخرى لديها فائض في ذلك .

لهذا اكتشفت الدول ومنذ زمن طويل حقيقتين مهمتين ، أولاهما : أنه يصعب أن تنتج كل دولة كل ما تحتاجه . أما الحقيقة الثانية فهي : أنه عندما تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تكون مؤهلة أكثر من غيرها لإنتاجها بسبب التباين في عناصر الإنتاج يزداد الإنتاج العالمي من السلع ، ويتسع حجم التجارة الدولية وترتفع معدلات الاستهلاك مما يؤدي إلى مستويات معيشية أفضل .

ب- اختلاف المستوى التقني :

يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تبايناً كبيراً بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد ، فنجد أن الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصراً أساسياً في إنتاجها ، أما الدول النامية فإنها في الغالب تخصص في إنتاج السلع التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن المستوى التقني لأي بلد لا يقف عند حد معين ، بل يتغير نتيجة للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، فالدول المستوردة للتقنية في الوقت الحالي قد تصبح في يوم من الأيام مصدرها كما حدث في اليابان .

ج- الوفورات الاقتصادية :

هناك بعض السلع التي لا يمكن إنتاجها على مستوى تجاري ، إلا إذا كان

عدد الوحدات المنتجة منها كبيراً، بحيث يزيد عن حاجة السوق المحلي، ويترتب على ذلك أن يكون العرض على السلع أكبر من الطلب المحلي في كثير من الأحيان.

Novation

تجديد الدين

يقصد بتجديد الدين عند الفقهاء استبدال دين جديد بالدين السابق، وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يترضى عليه المتدانيان.

Freezing of Accounts

تجميد الأموال

هو اصطلاح متداول في الاقتصاد له مغزى سياسي يدل على الإجراء الذي تلجأ إليه الدول أو المصارف بعدم الإفراج عن الأرصدة المالية، وإيقاف سيولتها وانتقالها وتقييد حرية السحب منها؛ وذلك للضغط على من يتخذ ضده مثل هذا الإجراء لتنفيذ أوامر معينة.

تحاص

يقال في اللغة: حصه من المال كذا يحصه: حصل له ذلك نصيباً. وأحصته: أعطته حصته. وتحاص الغرماء فيما بينهم: أي تقاسموا المال بينهم بالحصص. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي.

Petrifaction

تحجير

التحجير لغة، واصطلاحاً: منع الغير من الأحياء وضع علامة كحجر أو غيره على جوانب الأرض الأربعة، وهو يفيد الاختصاص.

واتفق الفقهاء على أن الأرض المحجرة من الأراضي الخربة لا يجوز إحيائها، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

Separation

تخارج

التخارج في اللغة: مصدر تخارج، يقال: تخارج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

وفي الاصطلاح هو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم.

وحكم التخارج أنه جائز عند التراضي، وأصله أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم، ولكنه يعد عقد بيع إن كان البديل المصالح عليه من غير التركة.

ويعد عقد قسمة ومبادلة إن كان البديل المصالح عليه من مال التركة، وقد يكون هبة أو إسقاطاً للبعض إن كان البديل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.

شروط التخارج: للتخارج شروط عامة وهي:

- ١- يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة -محل التخارج- معلومة.
- ٢- أن يكون البديل مالاً متقوماً، معلوماً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه.
- ٣- التقابض في مجلس العقد.
- ٤- توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير.

أما الشروط الخاصة فتختلف باختلاف صور التخارج وبحسب طبيعة كل حالة .

Privatization

التخصيص

هو بيع أو نقل مؤسسات وشركات القطاع العام الحكومي للقطاع الخاص، أو منح القطاع الخاص حق تملكها وإدارتها وتشغيلها، وهو بذلك عكس التأميم .

لقد أصبحت عملية تحويل ملكية الشركات والأصول المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص محورياً تركز عليه الإستراتيجيات الاقتصادية لمعظم دول العالم؛ ولذا لم يصبح مصطلح التخصيص أو الخصخصة شائعاً إلا حديثاً .

وتعد بريطانيا هي رائدة عملية التخصيص في العالم، حيث بدأ تطبيق برنامج التخصيص فيها عام ١٩٧٩م بقيادة حزب المحافظين البريطاني الذي كانت تتزعمه السيدة/ مار جريت تاتشر، ومنذ ذلك الوقت وهذا البرنامج يحقق نجاحات جعلت منه نموذجاً يحتذى به لبقية دول العالم .

إن أهم فوائد التخصيص هي: تحقيق الوفورات المالية لخزانة الدولة والاستفادة منها في المشاريع التنموية الأخرى، وتحسين كفاءة ونوعية الخدمة المقدمة وذلك لما يتمتع به القطاع الخاص من كفاية إدارية وتشغيلية، إنعاش وتطوير السوق المالية، توسيع قاعدة مساهمة الأفراد والملكية الخاصة في المشاريع العامة .

Economic

التخطيط الاقتصادي

يقصد به إعداد الخطط من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث ترسم الكيفية للاستفادة من الموارد التي تتمتع به الدولة على أفضل وجه

وتوزيعها على كافة الحاجات من أجل إمكان الحصول على منفعة قصوى لصالح الجماعة. وهو العمل على توجيه النظام الاقتصادي السائد في البلاد نحو تحقيق أهداف معينة وخلال فترة زمنية محددة وتبعاً لخطة مرسومة. والتخطيط الاقتصادي قد يكون على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القومي أو القطاع ويسمى تخطيط قطاعي أو على مستوى المشروع نفسه.

Devaluation

تخفيض قيمة العملة

هو مجموعة الإجراءات الاختيارية التي تقوم بها الدولة لخفض قيمة عملتها بعد إعلام صندوق النقد الدولي، ويتم التخفيض بإحدى طريقتين تتبعهما الدول:

١- في نظام التحويل الحر من العملة إلى الذهب تعطى الوحدة النقدية قيمة معدنية أقل من قيمتها السابقة.

٢- أما في النظام الذي لا يرتبط بالذهب فيتم تخفيض العملة المحلية بالنسبة للعملة الأجنبية الأخرى مباشرة.

ويختلف هذا الإجراء عن الانخفاض التلقائي للعملة الذي هو نقص قيمة العملة، إما بسبب التضخم وإما بسبب العجز في ميزان المدفوعات، أو بسببهما معاً.

وهناك سببان لخفض قيمة العملة:

١- خفض القيمة الدفاعي: وهو إجراء تقدم عليه الدولة في مجارة لتخفيض أجرته دولة أخرى تربطها بها علاقات اقتصادية قوية وذلك لحماية مبادلاتها التجارية والمحافظة على ازدهارها الاقتصادي.

٢- خفض القيمة الهجومية : وهو الإجراء الذي تقدم عليه الدولة في محاولة للتغلب على مشكلاتها الاقتصادية الداخلية ، حيث إن هذا التخفيض يعد أحد الوسائل التي تؤدي إلى زيادة الصادرات ؛ لأن سعر السلع الوطنية يصبح رخيصاً مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي عليها ، وبالمقابل فإن السلع الأجنبية سيرتفع سعرها مما يقلل الطلب عليها داخلياً ، ونتيجة لزيادة الصادرات وانخفاض الواردات يمكن أن يطرأ على الميزان التجاري تحسن ، إلا أن ذلك مرهون بتحقيق عدة شروط :

أ - أن يكون الطلب الخارجي على السلع مرتفعاً جداً .

ب- قدرة البلد على التصدير للأسواق الأجنبية بقوة بحيث يطرح في الأسواق كميات كبيرة من المنتجات لمواجهة الطلب المتزايد .

ج- اختيار الوقت المناسب والنسبة الصحيحة للتخفيض ، لكي لا يؤثر على السياسة النقدية للدول الأخرى بحيث تضطر هي أيضاً لإجراء عملية تخفيض على عملتها وتلغي بذلك قيمة العملية من أساسها .

د- أن لا تتأثر أسعار السلع في داخل الدولة بعملية تخفيض العملة وهذا الشرط نادر الوقوع ، حيث إنه غالباً ما ترتفع الأسعار الداخلية على أثر تخفيض قيمة العملة .

وتجدر الملاحظة إلى أنه رغم بعض الإيجابيات التي قد تنجم عن تخفيض العملة إلا أن ذلك قد يؤدي إلى زيادة عبء الديون الأجنبية المتفق على دفعها بالنقد الأجنبي مسبقاً .

Under-Development

التخلف الاقتصادي

يطلق على الدول المتخلفة، وهي الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد مقارنة بالدول الصناعية، وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة وانتشار الأمراض والأمية والجهل، وقصر فترة حياة الأفراد بالمتوسط.

وهناك ارتباط أساسي بين التخلف الاقتصادي والاستعمار؛ ذلك لأن الاستعمار يعمل على استنزاف موارد تلك الدول بوسائل وأساليب تنوعت واختلفت بحسب المراحل التاريخية ومنها:

١- النهب المباشر وغير المباشر لخيرات وموارد تلك الأقطار عن طريق الغزو العسكري.

٢- فرض الأسعار المنخفضة على السلع التي تتخصص فيها المستعمرات وتصديرها للبلاد الاستعمارية.

٣- إقامة العراقل أمام نمو الصناعة في داخل المستعمرات، مع استثمار رؤوس الأموال الواردة إليها من الدول المستعمرة في إنتاج المواد الأولية.

٤- تصدير أرباح وفوائد هذه الأموال إلى البلاد الاستعمارية.

٥- أن يفرض المستعمر على الدول المستعمرة أن تنقل جزءاً من مدخراتها ومن احتياطياتها النقدية إلى البلاد الاستعمارية.

تدبير

التدبير في اللغة: تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح العاقبة، كتدبير الرجل لإصلاح ماله وإصلاح ولده وإصلاح أصحابه.

والتدبير في الاصطلاح الفقهي : هو الإعتاق عن دبر . وهو ما بعد الموت ، إذ الموت دبر الحياة .

Fraud

التدليس

التدليس لغة : كتمان العيب . والتدليس في البيع : أن يكون في السلعة عيبٌ باطن ، فلا يُخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن .

واتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما» .

والتدليس القولي يكون في العقود كالكذب في السعر في بيوع الأمانات ، والتدليس الفعلي يكون بالبيع والشراء وغيرها من المعاملات . وجميعها يثبت فيها الخيار إذا كان المدّس عليه لا يعلم بالعيب قبل العقد .

Estate

التركة

التركة لغة : اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركاً . يقال : تركت الشيء تركاً : خلفته ، وتركة الميت : ما يتركه من الميراث ، والجمع تركات .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً .

ما تشمله التركة وما يورث منها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التركة تشمل جميع ما تركه المتوفى من أموال وحقوق ، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه أو عدم إرثه وذلك تبعاً لطبيعته :

١- الحقوق غير المالية: وهي حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقاً، كحق الأم في الحضانة وغيرها.

٢- حقوق مالية، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه: وهذه لا تورث عنه أيضاً كرجوع الواهب في هبته، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه.

٣- حقوق مالية تتعلق بمشيئة المورث وإرادته فهي تورث عند جمهور الفقهاء.

٤- حقوق مالية تتعلق بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته: وهذه حقوق تورث عنه، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق.
الحقوق المتعلقة بالتركة هناك أربعة حقوق متعلقة بالتركة هي:

١- تجهيز الميت ودفنه.

٢- قضاء ديونه.

٣- تنفيذ وصيته.

٤- حقوق الورثة.

أحكام التركة: للتركة أحكام خاصة هي:

أ- ملكية التركة: وتنتقل ملكية التركة بشروط هي:

١- موت المورث.

٢- حياة الوارث.

٣- العلم بجهة الميراث .

ب- أسباب انتقال التركة : أسباب انتقال التركة أربعة هي :

١- الإسلام . ٢- النكاح . ٣- الولاء . ٤- القرابة .

ج- موانع انتقال التركة :

١- الرق .

٢- القتل .

٣- اختلاف الدين .

د- انتقال التركة : لا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الورثة بل تنتقل

بمجرد وفات المورث .

Forgery Bills

تزوير الأوراق المالية والتجارية

التزوير : هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما . ويأخذ الطرق المحددة

نظاماً مع ترتيب حذر للغير وتوافر نية المحرر فيما يزور من أجله .

وترتبط علة تحريم التزوير بمدى الضرر أو الخطر الذي ينجم عن تزوير

المحركات .

وتعتبر عملية تزوير العملة من أخطر عمليات التزوير ؛ لذلك عقدت

الاتفاقيات بين الأقطار المختلفة لمعاقبة المزيفين لعملة كل دولة فيها ، وتتخذ

منظمة البوليس الدولي جانباً كبيراً من الاهتمام في التحقيق حول المزيفين

العالمين .

Entailment

تسبيل

من معاني التسبيل لغة واصطلاحاً: جعل الشيء في سبيل الله . يقال : سبّل فلان ضيعته تسبيلاً: أي جعلها في سبيل الله .
وحكم التسبيل أنه قرينة مندوب إليها باتفاق أهل العلم .

Pricing

التسعير

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر . يقال : سعّرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه .
والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبائع بما قدره .
حكم التسعير: اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير الحرمة، أما جوازه فمقيد بشروط معينة .
شروط جواز التسعير:

يحق للحاكم التدخل في التسعير في الحالات التالية:

- ١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً .
- ٢- حاجة الناس إلى السلعة .
- ٣- احتكار المنتجين أو التجار للسلع والتضييق على الناس .
- ٤- حصر البيع لأناس معينين .
- ٥- تواطؤ البائعين ضد المشتريين أو العكس .
- ٦- احتياج الناس إلى صناعة طائفة .

الصفة الواجب توافرها للتسعير :

المتبع للنصوص الفقهية يجد أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل للبائع والمشتري .

Landing

تسليف

من معاني التسليف في اللغة : التقديم ، وهو مصدر سَكَفَ . يقال : سلفت إليه وتسلفت منه كذا واستسلف : اقترض أو أخذ السلف .

والسلف : القرض والسلم .

والسلف جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

والسلف من المعاملات التي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقرض رده كما أخذه .

Marketing

التسويق

التسويق : هو عملية التنظيم العقلاني لبيع السلع في السوق .

وعقلانية البيع تهدف إلى تأمين توسع مستمر في انتشار السلعة .

وتعد عملية التسويق المفتاح الأساسي لنجاح العمل التجاري في هذا العصر .

وتعد دراسة السوق الخطوة الأولى التمهيديّة للقرار الذي يمكن أن يتخذ بإنتاج سلعة ما . وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة رغبات الناس وحاجتهم من السلع .

وبعد اتخاذ القرار بالإنتاج تأتي الخطوة الثانية وهي الإعلان ، وبذلك تكون مهمة الإعلان تسهيل بيع السلعة التي جرى اتخاذ القرار بإنتاجها .

التصرف

التصرف لغة: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب .

وفي الاصطلاح هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشارع عليه أحكاماً .

أنواع التصرف:

التصرف نوعان: تصرف فعلي، وتصرف قولي .

النوع الأول: التصرف الفعلي: هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، بمعنى أن يحصل بالأفعال لا بالأقوال . مثل: الغصب، وقبض البائع الثمن من المشتري، وتسلم المشتري السلعة من البائع دون أن يتم بينهما أي حديث . وهكذا .

النوع الثاني: التصرف القولي: وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما .

تصرية

التصرية لغة: مصدر صرّى، يقال: صرى الناقة أو غيرها تصرية: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها .

وفي الاصطلاح: ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة لبنها .

وحكم التصرية حرامٌ باتفاق الفقهاء، وللمشتري الخيار في رد المصراة .

Dissolution

تصفية

التصفية لغة: مأخوذة من صفّى الشيء: إذا أخذ خلاصته. ومنه: صفيت الماء من القذى تصفية: أزلته عنه.

وتطلق في التجارة على إنهاء الحسابات ورصدها، وتصفية البضائع بصورة قانونية تشير إلى بيع ما لدى التاجر وتسديد ديونه المترتبة عليه، كما تطلق التصفية في قانون الشركات على ما يحدث بعد حل الشركة أو انحلالها من تسوية للأثار التي تكون قد ترتبت على الشركة قبل حلها، ويكون ذلك بوفاء ما عليها من ديون وبتحصيل ما لها من حقوق وعمل كل ما يلزم لتحويل موجوداتها إلى نقود تقسم بين الشركاء. (انظر إفلاس)

Industrialization

التصنيع

التصنيع: هو الانتقال من النشاطات الزراعية أو الرعوية السائدة إلى النشاط الصناعي. والتصنيع من حيث المضمون هو مجموع التقنيات التي تعمل على تكييف المواد الأولية وفقاً لحاجات الإنسان، إذا استثنينا النشاط الزراعي. وتعتمد عملية التصنيع على التكتل والاستثمار الرأسمالي نظراً للتكلفة العالية للمصانع.

Inflation

التضخم

يعرف التضخم بأنه الإفراط في الطلب على السلع والخدمات وبالتالي يؤدي إلى الارتفاع العام للأسعار، ويكون هذا الارتفاع نتيجة تدهور قيمة النقود. وفي الاقتصاد السليم يجب أن تتوازن تدفقات العملة النقدية مع تدفق السلع والخدمات.

وللتضخم تأثير خطر حيث يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة وعجز مزمّن بالميزانية؛ ولذلك تسعى الدول لمكافحة التضخم وذلك باتخاذ عدة خطوات :

- ١- زيادة الإنتاج .
- ٢- امتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد .
- ٣- تقييد الطلب الكلي باتباع بعض السياسات النقدية والمالية .
- ٤- التدخل المباشر في الأسواق لتجميد الأسعار .

تطيف

التطيف في اللغة والاصطلاح : البخس في الكيل والوزن .
والتطيف منهي عنه ، وهو ضرب من الخيانة وأكل المال بالباطل ، مع ما فيه من عدم المروءة .

Financial report

التعزير المالي

التعزير في اللغة : التأديب .
وعند الفقهاء عقوبة غير مقدره شرعاً ، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً .
وللحاكم -القاضي- أن يختار العقوبة المناسبة في كل حالة بحسب ما يحقق الغاية .

والعقوبة التعزيرية على المال لها عدة صور :
الأولى : حبس المال عن صاحبه .
الثانية : إتلاف المال عليه ، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة ويبلغ المقصود .

الثالثة : الغرامة أو تمليك المال للغير .

Compensating

تعويض

أصل التعويض لغة : العوض ، وهو البذل . تقول : عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه . وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض .

واصطلاحاً : دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير .

حكم التعويض : التعويض لا يكون إلا بمقابل ضرر ، ومن ثم فهو واجب الأداء .

ويتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو ما دونها .

والتعويض ليس ملازماً للإتلاف ، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض ؛ وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى : إتلاف مشروع ، وإتلاف غير مشروع .

أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف ، سواء أكان الحق لله كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم ، أم حق للعبد كإتلاف أمواله بغير حق .

وإما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض ، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور مثل :

من أتلف طبل الغزاة والصيادين والدف الذي يباح في العرس فقد اتفق الفقهاء على ضمانه ، وبالنسبة لآنية الذهب والفضة فقد ذهب بعض الفقهاء القائلين بجواز اقتنائها أنها تُضمن .

- ١- التعويض بتفويت العين :
- إذا كانت العين المتلفة مثلية يضمن المتلفٌ مثلها ، وإن كانت قيمية يضمن قيمتها ، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف .
- ٢- التعويض عن تفويت المنفعة :
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره .
- ٣- التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود :
- أ- التعويض في عقود الأمانات : عقود الأمانات كالوديعة والوكالة ، الأصل فيها : أن محل العقد لا يضمنه من هو بيده .
- ب- التعويض عن العيب في المبيع : إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيخير المشتري بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص وإمضاء البيع .
- ج- التعويض في الإجارة : الأجير نوعان : إما خاص وإما مشترك . فالخاص اتفق العلماء على أنه لا يكون ضامناً إلا بالتعدي أو التفريط أو المخالفة ، واختلفوا في المشترك هل يضمن ما أتلف أم لا ؟ والقول المختار عند الفقهاء أن الأجير المشترك يضمن ما أتلف .
- د- التعويض بسبب التحريض : ذهب جمهور الفقهاء إلى من أغرى ظالماً على مال فإن الضمان على المغربي .
- هـ- التعويض بالمباشرة أو بالتسبب : إذا أتلف شخص لآخر شيئاً أو غصبه منه فهلك أو فقد ، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية في النفس وما دونها ، أو تسبب في شيء من ذلك فيجب عليه ضمان ما أتلفه بمباشرة أو تسببه .

ز- تعويض ما تتلفه الدواب: اتفق الفقهاء على ضمان ما تتلفه الدواب من غير الزرع إذا كان معها من له يد عليها ولم يمنعها، أو راع فيه كفاية الحفظ.

ما يشترط لتعويض المتلفات:

اشترط الفقهاء لضمان المتلفات أن يكون المتلف مالاً متقوماً، وأن يكون المتلف من أهل الضمان.

ما يكون به التعويض:

إذا كان الإتلاف في الأعيان كلياً فتعويضه بمثله أن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان قيمياً. أما إذا كان الإتلاف جزئياً ففيه أرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة.

أما إتلاف النفس فقد أوجب الشارع فيه الدية في الحالات التي لا يطلب فيها القصاص، وفي إتلاف العضو أو منفعته الدية إن كانت له دية مقدرة، وإلا فحكومة عدل. كما تجب كلما سقط القصاص، وفي جناية الخطأ على النفس أو ما دونها.

Separation

تفرق

التفرق في اللغة: مصدر: تفرق ضد تجمع، يقال: تفرق القوم تفرقاً، ومثله افترق القوم افتراقاً. والتفريق خلاف التجميع.

وفي الاصطلاح الفقهي لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

وتختلف أحكام التفرق باختلاف موضوعه: فيسقط خيار المجلس بتفرق المتعاقدين عند من يجيز خيار المجلس، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض فيما يشترط في صحته التقابض في المجلس.

مسائل التفرق :

١- تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تفرق المتعاقدان بعد انعقاد البيع يسقط حقهما في خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

٢- الإكراه على التفرق :

إن أكره الشخص على التفرق من مجلس العقد ففيه وجهان عند الفقهاء :

أحدهما : أنه يبطل الخيار ؛ لأنه كان يمكنه الفسخ بالتخاير ، وهو أن يقول لصاحبه : اختر فيلزم العقد ، فحيث لم يفعل ذلك فقد رضي بإسقاط الخيار .

الثاني : لا يبطل الخيار ؛ لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت ، والسكوت لا يسقط الخيار .

٣- التفرق قبل القبض في بيع الربوي :

أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين -الذهب والفضة - بمثله ، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس ، ويبطل العقد إذا لم يتم التقابض ، أما غير النقدين من الربويات فقد اختلف الفقهاء في حرمة التفرق قبل القبض .

Exchange

تقابض

التقابض : صيغة تقتضي المشاركة في القبض ، وهو في اللغة : أخذ

الشيء وتناوله باليد ، ويقال : قبض عليه بيده : ضم عليه أصابعه ، وقبض عنه يده : امتنع عن إمساكه .

والقبض في اصطلاح الفقهاء : حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن .

التقرير المالي

هو تقرير يضم كافة المعلومات التي تلتزم المنشأة أو الشركة بتقديمها لمستخدمي تلك التقارير المالية من المستثمرين وأصحاب المنشأة والمقرضين والعاملين والجهات الحكومية وغيرهم ، سواء أكانت تلك المعلومات في شكل قوائم مالية أم غيرها من الأشكال الأخرى للمعلومات وذلك مثل : تقرير الإدارة عن نشاط المنشأة ، ومركزها المالي خلال فترة زمنية معينة ، وغيرها من التقارير المالية التي توضح المركز المالي للوحدة الاقتصادية .

Installment pale

تقسيت

تقسيت الدين في اللغة : جعله أجزاء معلومة . من القسط ، وهو الحصة والنصيب ، وجمعه أقساط .

وفي الاصطلاح الفقهي : التقسيت هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير ، لتدفع نجوماً معلومة في آجال معلومة محددة .

وبيع التقسيت هو لون من ألوان بيع النسيئة ، فهو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة .

Economic Assimilation

التكامل الاقتصادي

التكامل الاقتصادي بين الدول يشير إلى نوع من الملاءمة بين أحد عناصر الإنتاج المتوفرة عند دولة مع باقي العناصر عند الدولة الأخرى ، فتتشكل بذلك العناصر الاقتصادية المتكاملة القادرة على الإنتاج مما يدفع العملية الصناعية والتنمية الشاملة .

Damage

تلف

التلف لغة : الهلاك والعطب في كل شيء ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .
أسباب التلف :

التلف إما بسبب يكون بعارض سماوي ، وهو ما يعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة ، وإما أن يكون بفعل من المخلوق ، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين : تلف حسي ، وتلف شرعي .

فالتلف الحسي : هو هلاك العين نفسها ، سواء أتى عليها كلها أو بعضها .
والتلف الشرعي : هو منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف . (انظر تعويض) .

Possession

تملك

التملك في اللغة : مصدر تملك ويأتي مطاوعاً للملك . وثلاثيه ملك يقال : ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد به .

والمعنى في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ويختلف حكم التملك باختلاف موضوعه : فتجري فيه الأحكام التكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطالان ، والفساد حسب شرعية أسبابه ، والخلو من الموانع .

شروط التملك :

يشترط في صحة التملك شرطان أساسيان هما :

١- أهلية الممتلك . ٢- عدم قيام المانع من التملك .

أسباب التملك : للملك أسباب عديدة منها :

المعاوضات : كالبيع والشراء ونحوه، والميراث، والهبات، والصدقات،
والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء المباح، وإحياء الموات، وتملك
اللقطة بشرطه، ودية القتيل والغرة، وغيرها من الأسباب .

أنواع التملك : التملك من خصائص الإنسان، فليس لغيره صلاحية
التملك ؛ ولذا فلا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره .

ولكن الفقهاء ذكروا بعض الحالات التي يتملك فيها الإنسان بغير اختياره،
لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائياً منها الإرث : فيتملك الوارث
تركة مورثه تملكاً قهرياً بمجرد موت المورث . ومنها : الوصية . ومنها : إذا طلق
الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهراً، ومنها : السلعة المردودة
بالعيب بعد تمام العقد، ومنها : أرش الجناية، وثمان الشقص في الشفعة .
ومنها : اللقطة بعد تعريفها سنة تدخل في ملك الملتقط قهراً .

والتملك الاختياري يختلف باختلاف السبب، فالبيع ونحوه في المعاوضات
المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

Proprietary

تمليك

التمليك في اللغة وفي الاصطلاح : جعل الغير مالاً للشئ وهو عند
الفقهاء على أربعة أنواع :

أ - تمليك العين بالعوض ؛ وهو البيع .

ب - تمليك العين بلا عوض ؛ وهو الهبة .

ج- تمليك المنفعة بالعوض؛ وهو الإجارة.

د- تمليك المنفعة بلا عوض؛ وهو العارية.

Financing

التمويل

يقصد بالتمويل توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط.

ويتوقف التقدم الاقتصادي إلى حد كبير على معدل الاستثمار، وينقسم التمويل إلى تمويل طويل الأجل وآخر قصير الأجل. والمصدر الرئيسي للنوع الأول هو المدخرات المحلية. ويمكن أن يكون اختيارياً يقوم به الأفراد عن طريق الهيئات المالية المتخصصة في تجميع هذه المدخرات مثل: صناديق التوفير التابعة للسلطات العامة أو البنوك وشركات التأمين. وقد يكون إجبارياً عن طريق الضرائب، أو شبه إجباري كما هو الحال بالنسبة إلى المعاشات والتأمينات الاجتماعية. كما يمكن التمويل من المصادر الأجنبية ويكون بشكل مباشر كالإسهام في المشروعات الإنتاجية، أو يتخذ شكل قروض من الحكومات الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الأجنبية.

أما التمويل قصير الأجل فهو الطريقة العملية التي تلجأ إليها الحكومات لتدبير احتياجاتها المؤقتة، ويتصف هذا النوع من التمويل بسهولة الحصول عليه بسبب ضالة الأخطار التي يتعرض لها المستثمرون، وقلة الفائدة المالية التي تؤدي عنه نسبياً، وأهم مصادره البنوك التجارية ومؤسسات إقراض الأموال والدول.

Development

التنمية

التنمية: هي سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية،

والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك بتحسين نوعية الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل .

والتنمية تتطلب توجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة مجمل الإنتاج القومي . والتنمية تعني بالدرجة الأولى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بالضرورة إلى التنمية الاجتماعية الشاملة .

ولكي تتحقق التنمية للدول فإن ذلك يعتمد على عدة عوامل . منها التخطيط الاقتصادي السليم ، وتكوين رؤوس الأموال العينية بتشجيع الادخار الحكومي ، ومتابعة التقدم التقني .

Registration

التوثيق

التوثيق في اللغة : الإحكام .

وتوثيق الدين في اصطلاح الفقهاء معناه : زيادة تأكيده .

حكمة مشروعية التوثيق : في التوثيق عدة منافع هي :

١- صيانة الأموال عن إضاعتها .

٢- قطع المنازعة بين المتعاملين .

٣- التحرز عن العقود الفاسدة .

حكم التوثيق : توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ . وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

طرق التوثيق :

أ - الكتابة . ب - الإشهاد .

ج - الرهن . د - الضمان والكفالة .

تورق

يقال في اللغة : أورق الرجل ؛ أي صار ذا ورق . والورق : الدراهم المضروبة من الفضة . وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة .

وفي الاصطلاح : أن يشتري الشخص سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد .
واتفق جمهور الفقهاء على إباحته .

تولية

التولية لغة مصدر : ولى ، يقال : وليت فلاناً الأمر جعلته والياً عليه ، ويقال : وليته البلد ، وعلى البلد . ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت والياً عليهما .

وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين :

أحدهما : موافق للمعنى اللغوي .

وثانيهما : تطلق على التولية في البيع وهي : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به . فإن قال : وليتك إياها لم يجز أن يبيعها بأكثر أو بأقل مما اشتراها به ؛ لأن لفظ التولية يقتضي دفعها بمثل ما اشتراها به .

واتفق الفقهاء على أن التولية جائزة شرعاً.

ما يشترط في بيع التولية :

أ- أن يكون الثمن في البيع الأول معلوماً للمشتري الثاني .

ب- أن يكون الثمن من المثليات كالمكيلات، والموزونات، والعديدات المتقاربة، سواء تم العقد مع البائع الأول أو مع غيره، فإن كان الثمن مما لا مثل له كالعرض فلا يجوز التولية ممن ليس العرض في ملكه؛ لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول. (انظر بيع التولية).

(ث)

Wealth

الثروة

الثروة اسم يطلق على مختلف السلع الاقتصادية التي تسهم في إحداث الرفاهية أو الازدهار، وهذا المفهوم قد يتسع وقد يضيق تبعاً لمفهوم السلع الاقتصادية. وفي العصر الحديث أطلقت الثروة على الوفرة في الممتلكات المادية، وفي الاصطلاح الاقتصادي تدل الثروة على كافة الأشياء والوسائل المادية التي تقبل التبادل كالأسهم والسندات وغيرها.

Price

ثمن

الثمن في اللغة: العوض. أما في الاصطلاح: فالثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة، وتطلق الأثمان على الدراهم والدنانير. شروط الثمن:

اتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع، وأن يكون مالاً، ومملوكاً للمشتري، ومقدور التسليم، ومعلوم القدر والوصف. وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: تسمية الثمن:

اتفق الفقهاء على أن تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً؛ لأن البيع مع جهالة الثمن تؤدي إلى فساد البيع وبطلانه.

الشرط الثاني: كون الثمن مالاً: اشترط الفقهاء في الثمن أن يكون مالاً متقوماً؛ لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

والمال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

الشرط الثالث: أن يكون الثمن المعين مملوكاً للمشتري:

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وملك المشتري يكون وقت العقد ملكاً تاماً، لا حق لغيره فيه. فلو كان ملكه له مالاً ناقصاً أو لغيره فيه حق لم يصح تصرف فيه منفرداً، ويصبح ذلك التصرف في الثمن باطلاً.

الشرط الرابع: أن يكون الثمن المعين مقدور التسليم:

اتفق الفقهاء على أن يكون المال المعين مقدور التسليم؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمناً. فلا يصح مثلاً أن يكون البعير الشارد ثمناً للمبيع، وذلك لعدم القدرة على تسليمه في مجلس العقد.

الشرط الخامس: معرفة القدر والوصف في الثمن:

الثمن إما أن يكون مشاراً إليه أو غير مشار إليه. فإن كان مشاراً إليه فلا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته في جواز البيع.

أما إن كان غير مشار إليه فاتفق الفقهاء على أنه لا يصح به العقد، إلا أن يكون معلوم القدر والصفة؛ لأن جهالته تفضي إلى النزاع المانع من التسليم.

أما في الاقتصاد فالثمن له علاقة مباشرة بالعرض والطلب، وتعد ظاهرة

الثمن محور الدراسة الاقتصادية؛ ففي النظام الرأسمالي يتم توجيه موارد الثروة إلى فروع الإنتاج المختلفة عن طريق التغييرات التي تطرأ على ثمن السلعة بالقياس إلى غيرها؛ ولذلك يقال إنه في ظل النظام الرأسمالي يقوم جهاز الثمن بتوجيه موارد الإنتاج نحو فروع مختلفة لتحقيق أعلى ربحية ممكنة.

أما في النظام الاشتراكي فإن دور الثمن ضئيلاً؛ لأنه يعد أداة قوية في يد السلطة المركزية، فعن طريق رفع أثمان بعض السلع وخفض أثمان السلع الأخرى تستطيع هذه السلطة أن تحد من استهلاك بعض السلع، وكذلك معرفة السلع التي يفضلها ويقبل عليها المستهلكون، وتلك التي يرغبون عنها. ولذا فإن هذا العامل في النظام الاشتراكي له أثره في عملية تخطيط الإنتاج. أما في الإسلام فلا يجوز التدخل في الثمن إلا وفق ضوابط معينة. (انظر التسعير)

الثنيا

الثُّنيا في اللغة: اسم من الاستثناء. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثُّنيا.

والمراد بالثنيا المنهي عنها في الحديث بيع شيء مع استثناء جزء غير معلوم منه؛ لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه، فلا يصح العقد لجهالته. أما إذا استثنى منه جزءاً شائعاً معلوماً أو معيناً معلوماً فلا حرج فيه شرعاً.

Industrial revolution

الثورة الصناعية

الثورة الصناعية هي مجموعة التغيرات التقنية والاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية التي رافقت التطور الصناعي .

ولقد حدث هذا التغير الجذري والانقلاب في طريقة الإنتاج في بلدان أوروبا الغربية وتمخض عن الاكتشافات العلمية ولاسيما المحرك البخاري والتطور التقني في القرن الثامن عشر . ولقد نقل هذا التغير المجتمعات الإنسانية من مرحلة الإنتاج اليدوي ، إلى مجتمعات رأسمالية صناعية تعتمد على الإنتاج بواسطة الآلات .

وتعد الثورة الصناعية من أهم التطورات التي حدثت في تاريخ البشرية الحديث حيث أثرت في مسارها وفي مجالات متعددة . ذلك أن إدخال الآلة في العملية الإنتاجية زاد من الثروة ورفع من الإنتاج وخفض كلفته وأدى إلى نمو المدن وتكاثر السكان .

(ج)

Cataclysm

جائحة

الجائحة في اللغة: الشدة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة.

وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثير ضرره، وتكون بالبرد والحر المفرطين حتى يفسد الثمر.

أنواع الجائحة وأحكامها:

الجائحة نوعان:

أ - جائحة لا دخل لأدمي فيها، وهذه لا خلاف بين الفقهاء بأنها جائحة، ويترتب عليها بعض الآثار وستأتي.

ب - جائحة تكون بفعل الإنسان كالسرقة والإتلاف، وهذه تضمن عند بعض الفقهاء. (انظر إتلاف).

ما يترتب على الجائحة من الآثار:

أ - أثر الجائحة في الزكاة:

أجمع العلماء على أنه إذا خرص التمر وهو على رؤوس النخل فأصابته جائحة قبل الجذاذ فذهبت الثمرة سقط عن الملاك الخرص ولم يؤخذوا به.

ب- أثر الجائحة في البيع :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح» وقد حمل أكثر الفقهاء على أن على البائع أن يسقط عن المشتري ثمن ما يتلف من الثمرة أو الزرع إذا كان بسبب جائحة .

ج- أثر الجائحة في الإجارة :

ذهب الفقهاء إلى أنه لو اكرت أرضاً للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة، ولا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة .

د- أثر الجائحة في الوديعة :

الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماوي فلا يضمنها المودع؛ لأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعدي أو تفريط .

هـ- أثر الجائحة في الصداق :

ذهب الفقهاء إلى أن ما تلف من الصداق وهو في يد الزوجة بأمر سماوي، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، أما إن كان التلف قبل قبضه فهو من ضمان الزوج، وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه فهو من ضمانه هو لأن يده متعدية فضمنه كالغاصب .

Prize

جائزة

الجائزة العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال : أجازته أي : أعطاه جائزة . والجمع جوائز .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والأصل إباحة الجائزة على أي عمل مشروع سواء أكان دينياً أو دنيوياً؛ لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة .

جائزة الملك فيصل العالمية

هي جائزة سعودية تحمل اسم جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، بدأت جائزة الملك فيصل العالمية في عام ١٣٩٧هـ بثلاث جوائز هي: خدمة الإسلام، والدراسات الإسلامية، والأدب العربي. ثم أضيفت جائزتي الطب والعلوم في عام ١٣٩٩هـ، ولقد اكتسبت جائزة الملك فيصل العالمية شهرة عالمية واسعة وذلك لما تتمتع به من مزايا. يأتي في مقدمتها الدقة والنزاهة في الاختيار.

جائزة نوبل

جائزة سويدية عالمية تمنح كل عام منذ ١٩٠١م، حسب ما جاء في وصية مؤسسها ألفرد نوبل. وتمنح جائزة نوبل في عدة فروع هي: السلام، والفيزياء، والطب، والكيمياء، والأدب، والعلوم الاقتصادية.

GATT

الجات

هي الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة أو القواعد الدولية للمسلك الحسن في المسائل المتعلقة بالتجارة.

الغاية من هذه الاتفاقية هي تشجيع التجارة بين دول العالم، وهكذا تسعى الاتفاقية إلى تقييد الدول الأعضاء فيها بقانون يمنع ممارسات مضادة للمتاجرة بما في ذلك بعض أنواع التعرفة وحصص الاستيراد. وقد تمت الموافقة على هذه القيود في مفاوضات عقدت على فترات متعددة.

ولما كانت الاتفاقية قد بدأت العمل في عام ١٩٨٤م فإن المستوى العام للتعرفة انخفض إلى حد بعيد .

وفي عام ١٩٩٣م جاءت جولة أورجواي والتي تهدف إلى إعادة صياغة شاملة لقوانين التجارة الدولية .

وفيها أعلنت ١١٥ دولة الموافقة على اتفاقية التعرفة والتجارة الدولية . وبمقتضى هذا الاتفاق ستخفض التعرفة الجمركية إلى النصف كما ستفتح أسواق جديدة أمام الشركات العالمية دون أي قيود . (انظر عولمة) .

جامكية

الجامكية كلمة تركية معناها: ما يرتب لأصحاب الوظائف في الأوقاف . وهي كالعطاء إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية . (انظر أرباب الجوامك) .

جبار

الجُبَّار في اللغة وفي استعمال الفقهاء: الهدر؛ فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنه جبار فالمراد أن ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدرًا لا ضمان فيه على أحد بقصاص أو دية أو تعويض عن المال الفاتئ .

Perception

جباية

الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل . يقال جببت المال والخراج أجببته جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجباية حوض ضخم . والجباي هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

حكم الجباية: جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام .
محل الجباية: الجباية تكون في الأموال التي ترد على بيت المال كبعض
أموال الزكاة وأموال الفيء .

أولاً - جباية الزكاة: جباية الزكاة واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لجباية الزكاة؛ وذلك لأن في الناس من
يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بها، فوجب أن
يبعث الإمام من يأخذها. وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاء
الإمام جبايتها .

ولذا فقد ذكر العلماء شروطاً للجابي هي :

١- الإسلام . ٢- أن يكون مكلفاً .

٣- الكفاية ويقصد بها أهليته للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه .

٤- العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيرها .

٥- العدالة والأمانة .

ثانياً- مقدار ما يستحقه من قبل عمله: اتفق الفقهاء على أن العامل من جاب
وغيره يستحق أجراً على عمله، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يستحق، ولذا
فقد اشتهر بمعرفة أجره العامل قبل الخروج للجباية كي لا يقع خلاف على
ذلك .

ثالثاً: كيفية جباية الزكاة: المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعد فيه الحول
ومنه ما لا يعد فيه، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبي

إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب . ولكن يخرص ، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه الزكاة .

وأما المال الذي يعد فيه الحول كزكاة النعم مثلاً ، فإن الساعي يعين شهراً محدداً من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاتهم .

رابعاً: جباية الفياء: الفياء من موارد بيت المال ، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إرجاف خيل أو ركاب . ويشمل الفياء عدداً من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال ، ومنها الجزية ، والخراج ، والعشر .

Trbute

جزية

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة . وهي عبارة عن المال الذي يعقد في الذمة عليه للكتابي . وهي فعلةٌ من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله .

وقدم تشريع الجزية بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة ونزول قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . والجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين ، كما أنها وسيلة لهداية أهل الذمة ، ووسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد ، وتعد الجزية أيضاً مورداً مالياً تستعين به الدولة في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع .

أنواع الجزية : قسم الفقهاء الجزية إلى أقسام عدة وهي :

أولاً : الجزية الصلحية والعنوية :

فالجزية الصلحية : هي التي توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح .

أما الجزية العنوية: فهي التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم.

ثانياً: جزية الرؤوس، والجزية العشرية على الأموال:

فجزية الرؤوس توضع على الأشخاص. والجزية العشرية، ما يفرض على أهل الذمة في أموالهم كالعشر أو نصف العشر.

الطوائف التي تقبل منها الجزية:

اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا في المشركين وعبدة الأوثان.

شروط من تفرض عليهم الجزية:

- أ- البلوغ، فالجزية لا تضرب على الصبيان ممن هم دون سن البلوغ.
- ب- العقل: اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة.
- ج- الذكورة: تضرب الجزية على الذكور من أهل الذمة وتسقط عن نسائهم.

- د- الحرية: جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة.
- هـ- القدرة المالية: اشترط الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة القدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل.

- و- أن لا تفرض على الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع.
- ز- السلامة من العاهات المزمنة: إذا أصيب الطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض أو العمى أو الكبر فجمهور العلماء على أن الجزية لا تؤخذ منهم حتى ولو كانوا موسرين.

الجعالة

الجعالة بكسر الجيم، تطلق في اللغة على الجُعل: وهو ما يجعل للإنسان على عمله. وهي أعم من الأجر والثواب.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.

وعقد الجعالة مباح شرعاً بدلالة الكتاب والسنة.

ولقد فرق الفقهاء بين الجعالة والإجارة من عدة أوجه هي:

١- أن الجعالة تصح على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

٢- أن عقد الجعالة ينعقد مع عامل غير معين، كمن يقول من رد عليّ ضالتي فله كذا دون أن يحدد عاملاً بعينه.

٣- أن الجعل في عقد الجعالة لا يستحق إلا بعد تمام العمل.

٤- لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

٥- لا يشترط في الجعالة توقيت لمدة العمل.

٦- الجعالة عقد غير لازم.

أركان الجعالة:

للجعالة أربعة أركان هي: الصيغة، والمتعاقدان، والعمل، والجعل.

* صيغة الجعالة:

الصيغة في الجعالة: هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملتزم، سواء أكان الإذن عاماً لكل من سمعه أو علم به،

مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، أم كان الإذن خاصاً بشخص معين مثل أن يقول له: إن رددت ضالتي فله كذا؛ لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبدول.

وعقد الجعالة غير لازم لكل من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل، فيجوز لكل من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أي أثر؛ لأنه من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم.

* المتعاقدان:

يشترط في كل طرفي العقد في الجعالة شروط هي:

- ما يشترط في الملتزم بالجعل (صاحب العمل):

١- أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضاً.

٢- أن يكون مختاراً فلا يصح العقد بالتزام صبي أو مجنون أو غيرهما.

- ما يشترط في العامل:

يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادراً صحيحاً، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، أما إن كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل، ولا يشترط قدرته على العمل.

- محل عقد الجعالة وشروطه:

الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة من حيث المراد منها نوعان:

أحدهما: ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو خياطة أو حج، أو دلالة ونحو ذلك.

والثاني: ما يراد بالتعاقد عليه رده وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضالة، أو أبق ونحو ذلك.

- المشقة في العمل:

يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون العمل فيه تعب ومشقة أو مؤنة.

ولا يشترط لعقد الجعالة تحديد وقت معين، فيصح العقد ولو على وقت مجهول.

- الجعل وما يشترط فيه:

معلوماته:

يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوماً جنساً وقدرًا؛ لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة.

ويشترط أن يكون الجعل طاهرًا، مقدورًا على تسليمه، مملوكًا للجاعل.

جعل Salary

الجُعْلُ في اللغة: هو الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به، ويطلق أيضاً على ما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده. ويطلق الفقهاء الجُعْلُ في باب الخلع على ما جعل بدلاً فيه. (انظر جعالة).

جلاس

الجَلاس في الاصطلاح الفقهي: هو السمسار الذي يتولى الشراء فقط في

الأشياء التي لا يتمكن المبتاع من شرائها عادة إلا بواسطته . ويأخذ عوضاً من المشتري على ذلك .

جلب

الجلب في اللغة هو المجلوب ، أي ما يجلب من بلد إلى بلد . واستعمله الفقهاء بمعنى السلع والأقوات التي يجاء بها من بلد إلى بلد للتجارة .

جهالة

الجهالة لغة : من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم .

ويستعمل الفقهاء لفظ الجهالة فيما إذا كان الجهل متعلقاً بما خرج عن الإنسان كمبيع ومشتري ومؤجر وثمر ونحو ذلك من الأشياء .

أقسام الجهالة :

الجهالة على ثلاث مراتب هي :

الأولى : الجهالة الفاحشة : وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد .

الثانية : الجهالة اليسيرة : وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة ، وهذه لا تؤثر على العقد عند الفقهاء .

الثالثة : الجهالة المتوسطة : وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة . وقد اختلف الفقهاء في حكمها .

أحكام الجهالة :

* الجهالة في البيع: إذا كانت الجهالة في البيع تفضي إلى المنازعة فسد البيع. وإن تعلقت الجهالة ببعض أوصاف البيع أو كانت في الثمن فالبيع فاسد، ولكنه يقبل التصحيح.

والجهالة في عقد البيع تكون في صيغة العقد، أو في المبيع، أو في الثمن، أو غير ذلك.

أ - الجهالة في صيغة العقد :

الجهالة في صيغة العقد تكون بإجراء العقد على صفة لا تفيد العلم الذي يقطع النزاع، وهي تتحقق في مواضع منها ما يلي: البيعتان في بيعة، أو بيع الحصة، أو بيع الملامسة.

ب- الجهالة في المبيع :

كما لو باع قطعاً إلا شاة غير معينة، أو شاة من هذا القطيع. ومثله ما لو باع بستاناً إلا شجرة غير معينة فإن البيع صحيح للجهالة المفضية إلى المنازعة. أما لو عين المستثنى فإن البيع صحيح لزوال الجهالة.

ج- الجهالة في الثمن :

إذا اختلفت أنواع الأثمان المتعامل بها في البلد وليس فيها واحدة غالبية فلا يصح البيع حينئذ للجهالة في الثمن المفضية إلى المنازعة.

* الجهالة في السلم: الجهالة في السلم إما أن تكون في رأس المال وإما أن تكون في المسلم فيه، وإما تكون في الأجل. وقد وضع العلماء شروطاً في السلم لإزالة الجهالة؛ لأن الجهالة في أحد شروط السلم يفضي إلى المنازعة، ومن ثم يكون العقد فاسداً. (انظر بيع السلم).

* الجهالة في رأس مال المضاربة: من شروط صحة عقد المضاربة أن يكون رأس المال فيه معلوماً، ولا يجوز أن يكون مجهول القدر دفعاً لجهالة الربح. (انظر المضاربة).

* الجهالة في الإجارة: يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين علماً ينفي الجهالة المفضية للنزاع، وإلا فلا تنعقد الإجارة. (انظر الإجارة).

* الجهالة في الأجل: لا خلاف بين الفقهاء في صحة التأجيل في الأمور التي يقبلها التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوماً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

* جهالة الرهن والمرهون: يشترط في الرهن أن يكون معلوماً. ويشترط لصحة الرهن أن يكون الدين معلوماً للعاقدين فلو جهلاه، أو جهله أحدهما لم يصح الرهن.

* الجهالة في الجعالة: الجعالة جائزة عند جمهور الفقهاء مع ما فيها من جهالة العمل للحاجة إليها. هذا إذا كان الجعل معلوماً. أما إذا كان مجهولاً فإن الجعالة لا تصح. (انظر الجعالة).

* الجهالة في الوقف: يصح وقف المعلوم والمجهول. (انظر وقف).

* الجهالة في المهر: يشترط في المهر أن يكون معلوماً ولا تصح تسمية مهر مجهول، فإن غفل وجب مهر المثل.

* الجهالة في الخلع: يصح الجهالة في الخلع عند الفقهاء، كالخلع على ما بيدها من دراهم أو متاع، وكالخلع على ما حملت غنمها.



Need

حاجة

الحاجة تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه .

تنوع الحاجة : تنوع الحاجة باعتبارات مختلفة ومن ذلك :

* اعتبار العموم والخصوص :

الحاجة قد تكون عامة بمعنى أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة .

وقد تكون الحاجة خاصة بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محددون .

* اعتبار الزمان والمكان :

تختلف الحاجة الإنسانية من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر .

والحاجة في علم الاقتصاد هي كل رغبة يشعر بها الإنسان ويمكن إشباعها . ويتكون من مجموع هذه الرغبات ما يعرف بالحاجات الاقتصادية . ويمكن تقسيم الحاجات الاقتصادية من زوايا مختلفة . فيمكن التمييز بين الحاجات الفردية والحاجات الجماعية ، وهناك حاجات ضرورية وحاجات كمالية وحاجات حالية وحاجات مستقبلية .

وتتميز الحاجات الاقتصادية بأنها قابلة للإشباع .

حباء

الحباء في اللغة: العطاء. يقال: حبوت الرجل حباءً: أعطيته الشيء بغير عوض.

حجر

الحجر لغة: المنع. يقال حجر عليه حجراً منعه من التصرف، فهو محجور عليه.

مشروعية الحجر: الحجر مشروع بالكتاب والسنة.

أسباب الحجر:

اتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والرق، وكذلك السفه والمرض المتصل بالموت أسباب للحجر.

واختلفوا في الحجر على الزوجة - فيما زاد على الثلث - وفي الحجر على المرتد لمصلحة المسلمين.

تقسيم الحجر بحسب المصلحة:

ينقسم الحجر بحسب المصلحة إلى قسمين:

أ- قسم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون والسفيه والمبذر وغيرهم، فالحجر في هذا القسم شرع لمصلحة هؤلاء حفظاً لأموالهم من الضياع.

ب- قسم شرع لمصلحة الغير (غالباً)، وذلك كحجر المفلس لحق الغرماء (الدائنين)، وحجر الراهن لحق المرتهن في العين المرهونة، وكحجر المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على ثلث التركة حيث لا دين.

أولاً- الحجر على الصغير :

أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ ، ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد . وينتهي الحجر عليه ببلوغه رشيداً عند عامة الفقهاء .

ثانياً- الحجر على المجنون :

الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، وهو إما مطبقاً أو متقطعاً .

ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون أصلياً أم طارئاً، وسواء أكان ضعيفاً أم قوياً .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون من عوارض الأهلية، فهو يزيل أهلية الأداء إن كان مطبقاً، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية .

أما إذا كان الجنون متقطعاً فإنه لا يمنع التكليف في حال الإفاقة ولا ينفى أصل الوجوب .

ثالثاً- الحجر على السفهية :

السفه لغة : هو نقص في العقل ، وأصله الخفة ، وسفه الحق جهله ، وسفهته تسفيهاً : نسبتته إلى السفه ، أو قلت له : إنه سفهية .

وقال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً . واستدلوا بالحجر على السفهية بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ الآية .

رابعاً- الحجر على المفلس :

سبق الكلام عن الحجر على المفلس . (انظر إفلاس)

خامساً- الحجر على الفاسق :

ذهب جمهور الفقهاء على أن الفاسق إذا لم يكن مبذراً لماله لا يحجر عليه ؛ لأن الفسق لا يوجب الحجر .

سادساً- الحجر على المريض مرض الموت :

اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت تحجر عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته ؛ وذلك حيث لا دين ، وإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات .

سابعاً- الحجر على الراهن :

ذهب الفقهاء إلى أن الراهن يحجر عليه التصرف في العين المرهونة بعد لزوم الرهن ضماناً لحق المرتهن .

ثامناً- الحجر للمصلحة العامة :

ذهب الفقهاء إلى أن للإمام الحجر على ثلاثة لمصلحة المسلمين وهم :

أ - المفتي الماجن : وهو الذي يعلم الناس الخيل الباطلة ، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها ، أو تعليم الخيل بقصد إسقاط الزكاة ، ومثله الذي يفتي عن جهل .

ب- الطبيب الجاهل : وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكاً ، وإذا قوي المرض عليهم لا يقدر على إزالة ضرره .

ج- المكاري المفلس: وهو الذي يكري الإبل للقتال وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه.

تاسعا: الحجر على المرتد:

ذهب الفقهاء إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء فيمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته على المسلمين.

حرز

الحرز في اللغة: الموضع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز. تقول: أحرزت الشيء أحرزه إحرزاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

والأخذ من الحرز شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك عند جمهور الفقهاء.

أنواع الحرز: الحرز نوعان هما:

١- الحرز بالمكان: وهو كل بقعة للإحراز ممنوع الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن كالدور والصناديق والخزائن. فهذا النوع يكون حرزاً بنفسه سواء وجد الحافظ أم لا، وسواء كان الباب مفتوحاً أم مغلقاً.

٢- الحرز بالحافظ: والحافظ يكون بالمكان غير المعد للإحراز. وهذا النوع إن لم يكن الحافظ قريباً من المال يمكنه حفظه، فإن كان قريباً فهو محرز وإلا فلا.

Calling

حرفة

(انظر احتراف)

Discount

حطيطة

الحطيطة في اللغة: من الحط، وهو إنزال الشيء من علو إلى سفلى .
يقال: حط من الثمن كذا، أي أسقط .

أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حط قدر معلوم منه . وهو بيع من بيوع الأمانة .
(انظر وضیعة)

حق

الحق في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . مصدر حق الشيء يحق:
إذا ثبت ووجب . ومن معاني الحق في اللغة: النصيب والواجب،
واليقين، وحقوق العقار الخاصة .

وفي الاصطلاح الشرعي: يستعمل الفقهاء كلمة حق العبد بأنه ما يتعلق
به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق
العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها .
وقسم الفقهاء حقوق العباد إلى خمسة أقسام:

- ١- حق الملك .
- ٢- حق التملك، كحق الوالد في مال ولده، وحق الشفيع في الشفعة .
- ٣- حق الانتفاع، كوضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضره .
- ٤- حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك
أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل: مرافق
الأسواق، والجلوس في المساجد .
- ٥- حق التعلق لاستيفاء الحق مثل: تعلق حق المرتهن بالرهن .

الحق الجمركي أو الضريبة الجمركية Customs Duties

(انظر الرسوم الجمركية)

حقوق السحب الخاصة Special Drawing Rights

هي وسيلة دفع أقرها صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٧م وطبقها عام ١٩٧٠م وتستعمل لتسديد المدفوعات بين بنوك الإصدار-البنوك المركزية .

ولكون طريقة الحصول على هذه القروض تختلف عن القروض العادية والتي تكون بين دولتين أو مصرف دولي فقد سميت بحقوق السحب الخاصة . وقد حددت قيمة الوحدة في حقوق السحب الخاصة بدولار أميركي واحد .

حكر

الحكر لغة : الاسم من الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف ، وهو في الأصل الظلم والنقص ، والعسر ، والالتواء . ومنه رجل حكر وهو من يدخل على غيره المشقة في معاشرته ومعايشته .

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :

الأول : الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها .

الثاني : أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال : هذا حكر فلان .

الثالث : أن يطلق على الإجارة الطويلة . والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار .

حكومة عدل

من معاني الحكومة في اللغة: رد الظلم عن الظالم .
وفي الاصطلاح الفقهي: هو الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال .
وسبب التسمية هو: أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر .
شروط الحكومة:

- * ألا يكون للجناية أرش مقدر .
- * ألا تبلغ الحكومة أرش العضو .
- * أن يكون التقويم بعد اندمال الجرح .
- * أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة .

حلوان

الحلوان بضم الحاء وسكون اللام مثل غفران: العطاء . والحلوان هو أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئاً ويقال له الحباء، وحلوان المرأة مهرها .
وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن: «ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

حكم الحلوان:

أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن . أما الحلوان بمعنى الحباء، فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

Fever

حمى

الحمى في اللغة: الموضوع فيه الكلاً يحمى من الناس أن يرعى .
واصطلاحاً: موضع من الموات يحميه الإمام لمواش مخصوصة .
حكم الحمى :

الأصل في الحمى المنع والحرمه ؛ لأن فيه تضيقاً على الناس ، ومنعاً لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق مشاع . ولكن أباح العلماء للإمام أن يحمي لخليل المجاهدين ، ونعم الجزية ، وإبل الصدقة ، والماشية الضعيفة ، وذلك بشروط معينة .
شروط الحمى :

- أ- أن تقع الحماية من الإمام أو نائبه .
- ب- أن يكون الحمى لمصلحة المسلمين .
- ج- أن لا يكون الحمى ملكاً لأحد .
- د- أن يكون الحمى قليلاً ، لا يضيق على أحد من الناس .

حمالة

الحمالة بالفتح : هي الدية والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره .
وفي الاصطلاح : ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين بين المسلمين .
والحمالة مشروعة ، وهي من مكارم الأخلاق .

Production Incentives

حوافز الإنتاج

هي العوامل التي تدفع الأفراد والدول لتأدية منفعة اقتصادية أو إيجاد منفعة جديدة. ومن حوافز الإنتاج الربح وتحقيق الغاية المرجوة من العمل أو الأعمال المؤداة.

ويعد الربح من أهم الحوافز للإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والذي يسعى المنتج للحصول عليه من وراء الإنتاج.

كما أن هناك الحوافز المعنوية التي تمنح للعاملين المميزين مكافأة لهم على أدائهم.

وتعد الحوافز من العوامل المهمة في تحسين معدلات الإنتاج، حيث يوجد منها حوافز إيجابية وحوافز سلبية.

Assignment of a claim

حوالة

الحوالة في اللغة: مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر.

والحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

والحوالة بالدين مشروعة متى ما اشتملت الشروط الشرعية لها.

أركان الحوالة وشروطها:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا بد لوجود الحوالة من الآتي:

١- الصيغة. ٢- المحيل. ٣- المحال. ٤- المحال عليه.

٥- المحال به (وهو الدين).

أحكام الحوالة :

لعقد الحوالة أثران رئيسيان هما براءة ذمة المحيل من الدين الذي أحال به ،
واشتغال ذمة المحال عليه بالدين .

Money order

حوالة بريدية

هي سند يستعمل مبدئياً لنقل أو تحويل المال من شخص إلى آخر موجود
في مكان بعيد دون الحاجة إلى إرسال عملة نقدية إليه . وهذه الحوالة يسحبها
مصرف على مصرف آخر بقيمة المبلغ الذي دفعه الشخص الذي اشتراها .

Bank draft

حوالة بنكية - مصرفية

هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو
من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة
المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى .
والحوالة المصرفية تكون إما صادرة أو حوالة واردة .

الحوالة البنكية الصادرة: هي التي يصدرها البنك بطلب من شخص معين
إلى مصرف آخر - قد يكون أحد فروع البنك المصدر - ليدفع البنك المحول
إليه مبلغاً من النقود إلى شخص آخر .

أما الحوالة الواردة: فهي الأمر الوارد للبنك من فرع آخر من فروع أو من
بنك آخر، لدفع مبلغ من النقود إلى شخص مسمى .

وتحقق هذه العملية ما يلي :

١- إنجاز نقل المبالغ النقدية بين شخصين متمايزين لكل منهما حساب
خاص به لدى بنك واحد أو لدى بنكين مختلفين .

٢- إنجاز نقل المبالغ النقدية بين حسابين مختلفين يكون قد فتحهما شخص واحد لنفسه لدى بنك واحد أو لدى بنكين مختلفين .

ويعد التحويل البنكي من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود مما أدى إلى تسميتها " نقود قيودية " .

إجراءات التحويل البنكي :

يتدخل في إجراءات التحويل البنكي في صورته المبسطة ثلاثة أشخاص ، وتكون بالتالي العلاقة ثلاثية ، مصدر الأمر وهو الذي يبدأ إجراءات التحويل ، وعادة يكون المدين ، والبنك وهو الذي يمك حسابي المدين والدائن ، والمستفيد من التحويل ، ويكون عادة الدائن ، إلا أنه قد يتدخل في هذه العملية أكثر من بنك ، إذا كان حساب المدين والدائن بين بنكين مختلفين ، ويمكن تقسيم التحويل البنكي إلى عنصرين ، الأول يتمثل في إصدار الأمر ، والثاني في تنفيذ الأمر .

أنواع التحويل البنكي :

التحويلات البنكية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما :

١- التحويل الداخلي :

وهو عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى الدائن لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أخرى .

ويأخذ هذا التحويل ثلاث صور بالنسبة للبنك :

أ - التحويلات الخطابية (البريدية) وهي : التي يتم فيها التحويل بواسطة

الخطاب، بمعنى: أن البنك المحيل يأمر البنك المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها، بواسطة الخطاب.

ب- التحويلات الهاتفية أو البرقية ويتم فيها إشعار البنك المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرق.

ج- الشيكات المصرفية.

٢- التحويل الخارجي:

وهو الذي يتم فيه التحويل بإحدى الصور التالية:

١- خطابات الاعتماد.

٢- الشيكات السياحية.

٣- التحويلات الهاتفية أو البرقية.

٤- الشيكات المصرفية.

Year

حول

الحول في اللغة: السنة، ويأتي بمعنى القوة والتغيير، والانقلاب، وبمعنى الإقامة، والحول من حال الشيء حولاً: إذا دار.

وسميت السنة حولاً لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها، وهو تسمية بالمصدر.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالحول:

أولاً- الحول في الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الحول شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام، وفي الأثمان-الذهب والفضة-، وفي عروض التجارة.

ابتداء الحول : لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصاباً من مال الزكاة مما يعد به الحول، انعقد حوله من حين حصول الملك . واشترط الفقهاء في وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول .

أما إذا باع نصاباً بجنسه مما يعد فيه الحول كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول .

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه، بأن باع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم، أو بادل الإبل ببقر، أو غنم، في خلال الحول، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولاً آخر باتفاق الفقهاء .

ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا أعلف السائمة في معظم الحول ينقطع الحول؛ لأن من شروط الزكاة فيها السوم أغلب الحول .

ثانياً- الحول في الرضاعة : لا خلاف بين الفقهاء في أن مدة الرضاع حولان كاملان، وبناء على ذلك فإن فطام الصبي قبل تمام الحولين حق للأبوين معاً بشرط عدم الإضرار بالرضيع . كما اشترط في الرضاع المحرم أن يكون في الحولين .

Possession

حيازة

الحوز لغة : الجمع وضم الشيء، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزاً وحيازة واحتازه احتيازا .

وفي الاصطلاح : الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه . (انظر الاستيلاء وإحياء الموات) .

Tenure

حيازة عقارية

يقصد بها في القانون: الطريقة أو الشكل الذي يضع به شخص يده على عقار أو ملك، أي الطريقة أو الشكل الذي ينتقل فيه العقار أو الملك من حيازة المالك إلى المستفيد الجديد عن طريق الإيجار أو نقل الملكية أو الإقطاع.



Public Services

الخدمات العامة

هي جميع الخدمات التي تقوم بها الدولة بقصد إشباع حاجات المواطنين . مثل : التعليم والصحة والأمن وغيرها من الخدمات ، وتتميز جميعها بأنها تشبع حاجة مهمة لدى المواطنين ؛ ولهذا يطلق على جميع المرافق التي تقوم بإشباع حاجات لعموم الناس بالمرافق العامة تمييزاً لها عن المشروعات الخاصة .

Bank Services

الخدمات المصرفية

هي ما يقدمه البنك للعميل من معلومات أو وسائل لتحقيق غرض نفعي أو الحماية من خسارة متوقعة ، وبذلك فإن الخدمات المصرفية على ثلاثة أصناف : خدمات معلوماتية ، وخدمات تأمينية ، وخدمات السكرتارية . (انظر بنك) .

Islamic Bank

الخدمات المصرفية الإسلامية

(انظر البنك الإسلامي)

Tribute

خراج

الخراج لغة : من خرج يخرج خروجاً أي برز . والاسم الخراج وأصله ما يخرج من الأرض .

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء، كغلة الدار، والدابة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمآن».

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة أو الكراء.

وللخراج معنيان عام وخاص.

فالخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.

وأما الخراج بالمعنى الخاص: فهو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.

الخراج في الإسلام:

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زادت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، ورأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفاً على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً.

وحكم الخراج أنه واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

الصلة بين الخراج والجزية: إنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء.

أما الفرق بينهما: هو أن الجزية توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع

على الأرض . والحزبية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر .

أنواع الخراج: قسم الفقهاء الخراج باعتبارات مختلفة إلى أنواع عدة هي:

١- خراج الوظيفة وخراج المقاسمة:

أ - خراج الوظيفة: يسمى هذا النوع أيضاً خراج المقاطعة وخراج المساحة؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها .

ب- خراج المقاسمة: وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، ويكون الواجب فيه جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربع والخمس وما أشبه ذلك . ولو عطل المالك الأرض لا يجب عليه فيها خراج .

٢- الخراج الصلحي والخراج العنوي:

أ - الخراج الصلحي: هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها عليها على أن تكون الأرض مملوكة لأهلها، ويقرون عليها بخراج معلوم .

ب- الخراج العنوي: هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي فتحت عنوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين . ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين .

شروط الأرض التي تخضع للخراج:

الشرط الأول: أن تكون الأرض خراجية .

الشرط الثاني: أن تكون الأرض الخراجية نامية.

ما يراعى عند تقدير الخراج:

ينبغي لوضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض ومدى إنتاجيتها وخصوبتها، فما يوضع على الأرض الجيدة يختلف عما يوضع على الأرض الرديئة.

ومن الأمور التي تراعى أيضاً خفة مؤونة السقي وكثرتها، ونوعية الزروع والثمار المزروعة في الأرض الخراجية.

وقت وجوب الخراج:

يختلف وقت الوجوب تبعاً لاختلاف نوع الخراج المفروض على رقبة الأرض.

مسقطات الخراج: يسقط الخراج عن الأرض في عدة حالات هي:

أولاً: انعدام صلاحية الأرض للزراعة.

ثانياً: تعطيل الأرض عن الزراعة، إذا كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض.

ثالثاً: هلاك الزرع بأفة سماوية.

رابعاً: إسقاط الإمام الخراج عمّن وجب عليه.

خامساً: البناء على الأرض الخراجية.

سادساً: إسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم. وهذا لا

يكون إلا في الخراج الصلحي.

مصارف الخراج:

لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفيء في الصرف؛ فالفيء يتوقف صرفه على اجتهاد الإمام في تقدير المصالح، وهو بهذا يختلف عن الزكاة والغنيمة.

خرص

الخرص لغة: القول الظن، ويطلق على الكذب: ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلِّبَ الْخَرَّاصُونَ﴾، ويطلق على حزر ما على النخل والكرم من الثمار تماًراً أو زبيباً. والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي. حكم الخرص فيما تجب فيه الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للإمام خرص الثمار على رؤوس النخل والكرم خاصة بعد بدو صلاحها، لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها. والخرص لا يكون إلا في النخيل والكرم فقط. شروط الخراص:

يشترط في الخراص أن يكون أميناً غير متهم، عدلاً، عارفاً بالخرص، حراً ذكراً لأن الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسوا من أهلها.

Bills Liabilities

خصم الأوراق التجارية

الخصم: هو العملية التي يتم بمقتضاها قيام المصرف بدفع قيمة ورقة تجارية للمستفيد قبل أجلها مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت له. ويخصم المصرف من الورقة التجارية مبلغاً يسمى سعر الخصم مقابل

فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة، وبذلك يصبح الخصم شكلاً من أشكال التسليف أو صورة من صور الائتمان وتعجيل الدفع حسب رغبة المستفيد والثقة القائمة بينه وبين المصرف .

Letters of Guarantee

خطاب الضمان

خطاب الضمان : هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب العميل بقبول دفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويسمى هذا النوع من الخدمات المصرفية خطاب الضمان .
وتنقسم خطابات الضمان إلى :

١- خطاب ضمان ابتدائي : وهو عبارة عن تعهد من المصدر إلى المستفيد لضمان دفع مبلغ معين يعد جزء من القيمة الكاملة لتنفيذ مشروع أو صفقة تمويل تجارية تحتاج إلى تنفيذ مرحلي لاستكمالها .

٢- خطاب الضمان النهائي : هو تعهد من المستفيد بدفع مبلغ من النقود أكبر من نسبة النقود المطلوبة لبدء تنفيذ العملية ، ويصبح خطاب الضمان النهائي واجب الدفع إذا تخلى العميل أو تخلف في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية أو العقد المبرم بين الطرفين .

Plan

خطة

هي برنامج يشمل على الأهداف التي يجب أن يحققها الاقتصاد القومي في جوانبه المتعددة خلال فترة زمنية معينة .

أنواع التخطيط : (انظر التخطيط) .

Marketing plan

خطة تسويقية

برنامج شامل تضعه الوحدة الاقتصادية ، ويشمل جميع الأساليب والإجراءات اللازمة في تسويق المنتجات أو الخدمات التي تنتجها الشركة .
(انظر تسويق) .

Company

الخلطة

الخلطة : بضم الخاء لغة من الخلط ، وهو مزج الشيء بالشيء .

والخلطة في الاصطلاح الفقهي نوعان :

النوع الأول : خلطة الأعيان ، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر وهو بينهما على الشيوع ، مثل : أن يشتريا قطيعاً من الماشية شركة بينهما لكل منهما نصيب مشاع ، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز .

والنوع الثاني : خلطة الأوصاف ، وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفاً لصاحبه بعينه ، فيخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى ، أو الحظيرة ، أو الشرب . بحيث لا تتميز في المرافق .

حكم الخلطة :

الخلطة في الأموال على وجه يتميز به مال كل من الخليطين عن صاحبه أمر مباح في الأصل ؛ لأنه نوع من التصرف المباح في المال الخاص .
وأما خلطة الأعيان فالأصل فيها الإباحة . وستأتي في مصطلح شركة .

أحكام الخلطة :

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة فذهب الجمهور إلى أن الخلطة تؤثر في المال من أوجه :

الأول: تكميل النصاب، فلو كان لكل واحد من الخليطين أقل من النصاب، ومجموع مالهما نصاب، فتجب فيه الزكاة.

الثاني: القدر، فلو كانوا ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة تخالطوا بها، فعليهم شاة واحدة، ولو لا الخلطة لكان على كل واحد منهم شاة، وهذا التأثير بالنقص. وقد يكون بالزيادة، كخليطين لكل واحد منهم مائة شاة وواحدة، فيكون عليهما ثلاث شياه، ولو لا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة واحدة.

الثالث: السن: كاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة، على كل واحد منهما نصفها، ولو لا الخلطة لكان على كل واحد منهما بنت لبون، فحصل بهذا تغير السن.

الرابع: الصنف: كاثنين لأحدهما أربعون من الضأن، وللثاني ثمانون من المعز فعليهما شاة من المعز؛ لأن المعز أكثر، كالمال الواحد، فقد تغير الصنف بالنسبة للمالك الضأن.

الأموال الزكوية التي يظهر فيها تأثير الخلطة:

أولاً- السائمة.

ثانياً- الزرع والثمر وعروض التجارة والذهب والفضة.

Lease premium

خلو

يقال في اللغة: خلا الإناء مما فيه خلواً، أي فرغ. وخلا المنزل من أهله خلواً، أي صار خالياً. وخلا الشيء من العيب خلواً أي برئ منه.

والخلو في الاصطلاح يكون بمعنيين:

الأول: الخلو بمعنى الانفراد، يقال: خلوت بنفسي أو خلوت بفلان والخلو أيضاً: الانفراد بالزوجة، وأكثر ما يسمى هذا بالخلوة.

والثاني: وهذا يستعمل عند الفقهاء، فهو عبارة عن شراء حق القرار والإقامة بها على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط، دون جواز الإخراج منها. وذلك بأن يجعل الواقف أو المالك قدراً معيناً من المال يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب العقار أو واقفه بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة العقار لغيره ما لم يدفع له المبلغ الذي دفعه.

أحكام الخلو:

تنقسم العقارات من حيث اختلاف أحكام الخلو فيها إلى عدة أقسام هي:

القسم الأول: الخلو في عقارات الأوقاف:

ينشأ الخلو في عقارات الأوقاف في أحوال منها:

الحالة الأولى: أن ينشأ باتفاق الواقف أو ناظر الوقف وبين المستأجر، وله

عدة حالات:

١- أن يكون الوقف آيلاً للخراب، فيؤجره الناظر إلى من يعمره، ويسقط عن معمره جزء من الإيجار مقابل ما تحمّله من مصروفات في التعمير. وبهذا تكون المنفعة مشتركة بين المكثري وبين جهة الوقف. وشرط جوازه أن لا يوجد للوقف ريع يعمر به.

٢- أن يكون لمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد إلى التكميل أو العمارة، ولا يكون الريع كافياً للتكميل أو العمارة، فيعمد

الناظر إلى مكتري الحوانيت فيأخذ منه من المال ما يعمر به المسجد، وينقص عنه من أجرة الحوانيت مقابل ذلك .

٣- أن يكون هناك أرض موقوفة ولم يكن هناك ربيع تعمر به وتعطلت بالكلية، فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها مثلاً داراً على أن عليه لجهة الوقف في كل شهر مبلغاً معلوماً أقل مما تستحقه الدار . وبهذا يكون الجزء المسقط عنه هو الخلو .

٤- أن يريد الواقف بناء محلات للوقف، فيأتي له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنها بأجرة معلومة يدفعها، فكأن الواقف باعهم حصة قبل التحبيس وحبس الباقي، فليس للواقف تصرف في تلك المحلات لكن له الأجرة المعلومة كل شهر أو كل سنة، وكان دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصة .

القسم الثاني: الخلو في أراضي بيت المال :

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الخلو في أراضي بيت المال، فمنهم من ذهب إلى أن حق الخلو يثبت فيها، وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن حق الخلو لا يثبت فيها .

(One) fifth

خمس

الخمس: بضم الخاء وسكون الميم أو ضمها الجزء من خمسة أجزاء . والخمس خمس الغنيمة أو الفيء، والتخميس: إخراج الخمس من الغنيمة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

حكم الخمس :

اتفق الفقهاء على وجوب تخميس الغنيمة لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . واختلفوا في تخميس الفيء .

الأموال التي تخمس :

أولا- الغنيمة :

وهي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بالقوة والقهر بإيجاف الخيل والركاب .

ثانيا- الفيء :

الفيء في الاصطلاح هو : المال الحاصل للمسلمين من الكفار مما هو لهم بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

ويشمل الفيء : ما جلا عنه الكفار ، وما أخذه العاشر منهم ، والجزية ، والخراج ، وتركة الذمي إذا مات بلا وارث ، وتركة المرتد .

وقد اختلف الفقهاء في الفيء على قولين :

القول الأول : أن الفيء لا يخمس ، ومحلله بيت مال المسلمين ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين .

القول الثاني : أن الفيء يخمس .

ثالثا- السلب :

السلب : هو ثياب القتيل وسلاحه ، ومركوبه وما عليه ومعه من قماش ، ومال . وقد ذهب الجمهور إلى أن السلب لا يخمس بل هو للقاتل .

رابعاً- الركاز:

الركاز هو: المدفون بالأرض. والواجب فيه الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وفي الركاز الخمس». (انظر ركاز).

Option

خيار

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقال، والفعل منهما اختار. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت. وخيره بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما. والخيار في الاصطلاح: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي وبمقتضى اتفاق عقدي.

تقسيمات الخيار:

أولاً- التقسيم بحسب طبيعة الخيار:

ينقسم الخيار بحسب طبيعته إلى حكمي وإرادي؛ فالحكمي ما ثبت بمجرد حكم الشارع، فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي وتحقق الشرائط المطلوبة، فهذه الخيارات لا تتوقف على اتفاق أو اشتراط لقيامها، بل تنشأ بمجرد وقوع سببها الذي ربط قيامها بها. مثل: خيار العيب.

أما الإرادي فهو الذي ينشأ عن إرادة العاقد. مثل: خيار الشرط.

ثانياً- التقسيم بحسب غاية الخيار:

يقوم هذا التقسيم بالنظر إليها من حيث الغاية، هل هي التروي وجلب المصلحة للعاقد، أو تكملة النقص ودرء الضرر عنه؟

ثالثاً- التقسيم بحسب موضوع الخيار وينقسم إلى :

أ- خيارات التروي :

- ١- خيار المجلس .
٢- خيار الرجوع .
٣- خيار القبول .
٤- خيار الشرط .

ب- خيارات النقيصة :

- ١- خيار العيب .
٢- خيار الاستحقاق .
٣- خيار تفرق الصفقة .
٤- خيار الهلاك الجزئي .

ج- خيارات الجهالة :

- ١- خيار الرؤية .
٢- خيار الكمية .
٣- خيار كشف الحال .
٤- خيار التعيين .

د- خيارات التغيرير :

- ١- خيار التدليس .
٢- خيار النجش .
٣- خيار تلقي الركبان .

هـ- خيارات الغبن :

- ١- خيار المسترسل .
٢- خيار غبن القاصر وشبهه .
و- خيارات الأمانة :

- ١- خيار المرابحة .
٢- خيار التولية .
٣- خيار التشريك .
٤- خيار المواضعة .

ز- خيارات الخلف:

١- خيار فوات الوصف المرغوب .

٢- خيار فوات الشرط .

٣- خيار اختلاف المقدار .

ح- خيارات اختلال التنفيذ:

١- خيار التأخير .

ك- خيارات امتناع التسليم:

١- خيار النقد .

٢- خيار تعذر التسليم .

٣- خيار تسارع الفساد .

٤- خيار التفليس .

حكمة تشريع الخيار:

الغرض في الخيارات الحكمية: بالرغم من تعدد أسبابها، هو تلافي النقص الحاصل بعد تخلف شريطة لزوم العقد. أما الغرض من الخيارات الإرادية فإنه التروي.

خيار التدليس

التدليس محرم باتفاق الفقهاء؛ لما فيه من الغش والغرر.

وهو ضربان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: ذكر ما يزيد به الثمن.

فإذا تبين للمشتري التدليس بعد العقد ثبت له الخيار. وإن كان المشتري عالماً بالتدليس قبل العقد فلا خيار له. وخيار التدليس على التراخي إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بالعيب.

خيار تفريق الصفقة

الصفقة في اللغة: اسم المرة من الصفق وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد آخر عند البيع أو البيعة. وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه، فمن هنا استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه.

ومعنى تفريق الصفقة في الاصطلاح: أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعضت.

صور تفريق الصفقة:

ذكر الفقهاء ثلاث صور لتفريق الصفقة:

١- بيع معلوم ومجهول يتعذر علم قيمته. كقوله بعتك هذه الفرس، وما في بطن الفرس الأخرى بكذا. فلا يصح البيع فيهما؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته وهذه الصورة لا يدخلها الخيار لبطلان البيع أصلاً.

٢- بيع الجميع فيما يملك بعضه بدون إذن من شريكه، وفي هذا يصح البيع في نصيبه. وللمشتري الخيار بين الرد والإمسك، إذا لم يكن عالماً أن المبيع مشترك بينه وبين غيره.

٣- بيع المتقوم مع غير المتقوم.

خيار الرؤية

خيار الرؤية: هو حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره.

وخيار الرؤية يثبت للعاقِد الذي أقدم على شراء ما لم يره، فربما لا يكون موافقاً له، فقد أباح الشارع له ممارسة حق الخيار بين فسخه والاستمرار فيه .

خيار الشرط

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

وفي الاصطلاح: هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشرطه فسخ العقد خلال مدة معلومة .

وسمي بذلك لأنه ينشأ من اشتراط أحد العاقدين أو كليهما عند العقد .

ويبدأ خيار الشرط من وقت العقد إن شرط فيه، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ العقد، أو قطع المتعاقدان الخيار، لزم البيع .

ويحرم تصرف أحد المتعاقدين في المبيع، أو في ثمنه المعين زمن خيار الشرط بلا إذن الآخر .

وإذا مات أحد العاقدين بطل خياره، فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته .

خيار العيب

المراد به في اصطلاح الفقهاء: خيار رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص القيمة أو العين نقصاناً يفوت به غرضاً صحيحاً، ويغلب في جنسه عدمه . ولا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب . والحكمة فيه دفع الضرر عن المشتري .

شروط خيار العيب:

يثبت خيار العيب للمشتري بثلاثة شروط:

١- ظهور عيب معتبر .

٢- أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد .

٣- أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب .

فإذا علم المشتري بالعيب بعد العقد خير بين رد المبيع والرجوع بالثمن ، أو إمساكه مع أرش عيبه .

خيار الغبن

الغبن في اللغة : النقص . وغبنه في البيع والشراء غبناً ، وغيبه أي غلبه .
والمعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي .

ضابط الغبن :

الغبن المعتبر شرعاً هو الغبن الفاحش ، الخارج عن العادة ؛ لأنه لم يرد
الشرع بتحديدده . وله ثلاث صور :

١- تلقي الركبان . ٢- بيع النجش . ٣- المسترسل .

ويشترط لخيار الغبن أن يكون المغبون جاهلاً بوقوعه في الغبن عند
التعاقد .

وفي هذا النوع يخير المغبون بين الفسخ أو الإمساك بلا أرش ، والغبن
محرم ، وخيار الغبن على التراخي .

خيار فوات الوصف

هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في العقود عليه .
واتفق الفقهاء على مشروعية هذا الخيار .

شروط خيار الوصف :

- ١- أن يكون المطلوب وصفاً، أما لو كان ملكية عين أخرى أو منفعة ونحو ذلك مما هو ليس من قبيل الأوصاف فليس من باب فوات الوصف وإنما هو من باب الشروط . كأن يشترط المشتري أن يكون الحصان أصيلاً فإذا هو هجين، أو سريع فيتين أنه بطيء .
- ٢- أن يكون الوصف مباحاً في الشرع .
- ٣- أن يكون الوصف منضبطاً .
- ٤- أن يكون الوصف مرغوباً فيه .
- ٥- أن يشترط الوصف المرغوب في العقد ويوافق عليه البائع .

خيار كشف الحال

الكشف في اللغة : هو الإظهار ، ورفع الشيء عما يواريه ويغطيه .
وفي الاصطلاح هو : حق الفسخ لمن ظهر له مقدار المبيع على غير ما ظنه .

وهذا الخيار يجري في الأعيان التي تعرف مقاديرها كالمكيلات والموزونات عندما تباع بوحدة قياس خاصة بدلاً من المقاييس المتعارف عليها .

خيار المجلس

خيار المجلس هو : حق العاقد في إمضاء العقد أو رده ، منذ التعاقد إلى التفرق أو التأخير .

حكم خيار المجلس: ذهب جمهور الفقهاء إلى إثباته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

زمن ثبوت الخيار:

الزمن الذي يثبت فيه خيار المجلس هو الفترة التي أولها لحظة إبرام العقد، ويمتد زمنه إلى حين يتفرق المتبايعان، أو بالتخاير وهو اختيار لزوم العقد ويحصل ذلك من العاقدين بأن يختارا لزوم العقد أو إسقاط الخيار.

خيار المربحة

المربحة: بيع السلعة بثمنها المعلوم الذي تم شراؤها به وثمن معلوم. ويثبت خيار المربحة إذا أخبر البائع المشتري بغير الواقع، كأن باعها بأكثر مما اشتراها به. (انظر بيع المربحة).

خيار المسترسل

المسترسل: هو الذي لا يحسن البيع والشراء. ويثبت له الخيار إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو ثبت لم يغبن لا خيار له. (انظر بيع المسترسل).

خيار المواضعة

المواضعة عكس المربحة وهي: أن يبيع السلعة بأقل مما اشتراها به، وفي هذه الصورة إذا تبين للمشتري بأن الثمن بخلاف ما أخبر به البائع يثبت له الخيار. (انظر بيع المواضعة).

خيار النقد

هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم حصوله على النقد من الطرف الآخر . وهو خيار إرادي لا يثبت إلا بالاشتراط من العاقدين كليهما وله صورتان :

١- التعاقد واشتراط أن المشتري إذا لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما .

٢- التعاقد مع قيام المشتري بالنقد مع الاتفاق على أن البائع إذا رد العوض في مدة معلومة فلا عقد بينهما .

خيانة

الخيانة والخون لغة : أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، ونقيض الخيانة الأمانة . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .
الأحكام المتعلقة بالخيانة :

* الخيانة المتعلقة في بيوع الأمانة :

الأصل في بيوع الأمانة أنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين . فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به وعما قام به عليه إن باع بلفظ القيام ؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف .

* خيانة عامل المساقاة :

العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعى عليه من

خيانة . فإن ثبت خيانة العامل بإقراره أو بينه ضم إليه من يشرف عليه إلى أن يتم العمل ولا تزال يده عن العمل حتى يستوفى منه ، وأجرة المشرف تكون على العامل .

أما إذا لم تثبت خيانتة ولكن ارتاب المالك فيه فإنه يضم إليه مشرف وأجرته على المالك .

* أخذ اللقطة بنية الخيانة :

من أخذ اللقطة بنية الخيانة والاستيلاء يكون ضامناً غاصباً لم يبرأ من ضمانها حتى يؤديها إلى صاحبها .

* خيانة أهل الصنائع :

يراعي المحتسب أحوال أهل الصنائع من حيث الأمانة والخيانة ، فيقر أهل الثقة والأمانة منهم ، ويبعد من ظهرت خيانتة ، ويُشهرّ به لئلا يُغترّ به .



Income

الدخل

الدخل في اللغة وفي استعمال الفقهاء : هو ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته . وعرفه بعض الفقهاء بأنه ما دخل عليك من مالك .

وفي الاقتصاد الدخل : هو الإيراد الذي يحصل عليه الشخص من عمله أو ماله ، ويقدر عادة بالنقود ، ويطلق عليه حينئذ الدخل النقدي . أما الدخل الحقيقي فهو كمية السلع والخدمات التي يستطيع الشخص شراءها بدخله النقدي ، فإذا كان الدخل النقدي ثابتاً فإن الدخل الحقيقي يتوقف على مستوى أسعار السلع . فارتفاع أسعار السلع يعني انخفاض الدخل النقدي .

National Incme

الدخل القومي

الدخل القومي : هو مجموع الدخول التي تحصلها المشروعات الاقتصادية والأفراد والإدارات خلال فترة زمنية محددة (سنة) وذلك بعد حسم الاستهلاك الذي يطرأ على رأس المال القومي خلال عملية الإنتاج . ويمكن تعريفه أيضاً بأنه مجموع المداخل التي يحصل عليها أصحاب عوامل الإنتاج نظير إسهامهم بأنفسهم أو بملكاتهم في الإنتاج .

وبهذا يتبين أن الإنتاج القومي يتألف من فئتين رئيسيتين من المداخل :

١- الدخول الناشئة عن العمل ، والأجور والمرتببات .

٢- الدخل المتولدة من التملك مثل الربح في حالة تأجير العقارات، بالإضافة إلى فوائد الأموال المقرضة والأرباح التي تتحقق من الأنشطة الاقتصادية.

وهنا لا بد من التفريق بين الدخل القومي مقوماً بالنقود التي قد ترتفع قيمتها أو تنخفض وبين الدخل القومي مقوماً بالسلع والأجور الحقيقية. فعندما يراد قياس التقدم في الدخل القومي يكون المقصود هو التقدم في الدخل الحقيقي، لا دخل النقود المعرض للانخفاض والارتفاع.

دراسات الجدوى الاقتصادية Feasibility study

يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية مجموع الاختبارات والتقديرية التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع، وتبدأ الدراسات اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها، وتبويبها، ثم إجراء المعالجات الحاسوبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم في المستقبل باستخدام ما يعرف بالقيمة الحالية للقيم النقدية، أو ما يطلق عليه الحسم الزمني.

Money

الدراهم

الدرهم لفظ معرب، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة

للتعامل التجاري ، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به .

والدراهم كانت مضروبة قبل الإسلام ، وكانت ترد إلى العرب من الأمم المجاورة فكانوا يتعاملون بها لا باعتبار العدد بل بأوزان اصطلاحوا عليها ، وجاء الإسلام وأقرهم على هذه الأوزان كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» .

ولما احتاج المسلمون إلى تقدير الدراهم في الزكاة كان لابد من وزن محدد للدراهم يقدر النصاب على أساسه ، فجمعت الدراهم المختلفة الوزن وأخذ الوسط منها ، واعتبر هو الدرهم الشرعي ، وهو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، فضربت الدراهم الإسلامية على هذا الأساس .

ولقد اختلف العلماء في العهد الذي ضربت فيه الدراهم ، ف قيل في عهد عمر رضي الله عنه ، وقيل في عهد بني أمية .

بعض أحكام الدراهم :

حكم مس المحدث للدراهم التي عليها شيء من القرآن :

اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث حدثاً أصغر أو أكبر الدراهم التي عليها شيء من القرآن . فأجاز ذلك طائفة من الفقهاء ، وقالوا : إن سبب الجواز أنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت الكتب التي يكتب بها بعض آيات القرآن ؛ ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة على المسلمين ، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عنهم ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى حملها ، والبلوى تعم بذلك فعفي عنه .

أما من منع ذلك علل بأن الدراهم التي عليها شيء من القرآن كالورقة التي كتب فيها القرآن، فتأخذ حكمها.

حكم دخول الخلاء مع حمل الدراهم التي عليها اسم الله:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا بأس بدخول الخلاء بالدراهم أو الدنانير التي كتب عليها اسم الله، وذلك لأنها مستورة ويخشى عليها من الضياع إن تركها صاحبها قبل دخول الخلاء، ولأن ذلك أمراً لا يمكن التحرز منه.

حكم التصوير على الدراهم:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصورة التي على الدراهم والدنانير جائزة، وعللوا ذلك بصغر حجمها وأنها ممتهنة.

تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدراهم: حدد الإسلام مقادير معينة بالدراهم في بعض الحقوق الشرعية ومن ذلك:

أ - الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف بين الفقهاء، فيكون ذلك مائتا درهم. وأجمع العلماء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم.

ب - الدية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية إن كانت من الفضة فإنها تقدر باثني

عشر ألف درهم، لما روي عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً».

ج- السرقة:

حدد الفقهاء النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم».

Subsidy

الدعم

هو المال الذي تدفعه الحكومة للمحافظة على أسعار السلع والخدمات وإبقائها في متناول الجميع، أو بغرض تشجيع قطاع من القطاعات الإنتاجية.

ويتخذ دعم الدولة للمنتجات الاقتصادية عدة أشكال، فقد تقدم الدولة للمنتجين بعض المنح والإعانات المباشرة والإعفاءات الجمركية والتسهيلات المالية الأخرى، أو قد تقوم الدولة بشراء المنتجات من المنتجين بأسعار تشجيعية، أو بفرض رسوم حماية على الواردات الخارجية. كما قد تقدم الدول الدعم للسلع الاستهلاكية. (انظر إعانة).

Auctioneer

دلال

هو شخص مفوض أو مرخص له ببيع ممتلكات الآخرين في مزاد علني، وهو قانوناً وكيل للبائع صاحب الممتلكات المعروضة إلى أن يرسو العطاء على واحد من المزايدين؛ ولهذا فهو ملتزم بأن يبذل قصارى جهده للحصول

على أعلى سعر ممكن للممتلكات المعروضة للبيع . ومتى رسا العطاء على أحد المتقدمين يصبح الدلال وكياً لكل من المشتري والبائع لإتمام صفقة البيع .

Brokerage

دلالة

الدلالة لغة: السمسرة، والدلال: هو الذي يجمع بين البيعين . كذلك تطلق الدلالة على ما جعل للدلال من أجر على عمله .
وقد استعمل الفقهاء كلمة دلال بمعنى محترف الدلالة وهو الذي ينادي على البضائع في الأسواق، لتباع بالمزاد العلني بواسطته .

Dinar

دنانير

الدنانير: جمع دينار وهو فارسي معرب . والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال . ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالاً .
والدينار أصلاً من ضرب الأعاجم . وكان وزنه عشرين قيراطاً على ما ذكره البلاذري وابن خلدون والماوردي .
تعامل العرب بالدينار وموقف الإسلام منه :

ذكر البلاذري أن دنانير هرقل كانت ترد على مكة في الجاهلية، وكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على هذا الوزن . وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية .

تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدينار :

أ- الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة عشرون ديناراً، فإذا تمت ففيها ربع العشر، لما ورد عن عمر وعائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً» .

ب- الدية :

اتفق الفقهاء على أن الدية إن كانت من الذهب فإنها تقدر بألف مثقال . وذلك لما روى عمرو بن حزم في كتابه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذمة ألف دينار» .

ج- السرقة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للذهب ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» . وإجماع الصحابة على ذلك .

Business Cycle

دورة اقتصادية

الدورات الاقتصادية : هي فترات تتضمن مراحل الرواج ووفرة في الإنتاج تفوق مقدرة المستهلكين على الاستهلاك ، وفترات كساد وبطالة وانخفاض في الإنتاج تنتهي إلى ما يسمى بالأزمة الاقتصادية . وتعد الدورة

الاقتصادية من خصائص النظام الرأسمالي نظراً؛ لأن عملية توزيع الموارد يقررها القطاع الخاص أكثر من القطاع العام.

وأهم نوع من أنواع الدورات الاقتصادية وأبرزها هو ما يسمى الدورات الرئيسية أو الدورات العشرية.

الدورات العشرية: تكون عادة في حدود عشر سنوات ، وهي تتراوح في الغالب بين ست وثلاث عشرة سنة وكل دورة تتكون من مرحلتين :

فتأتي أولاً مرحلة التوسع والرخاء ، وفيها يتزايد حجم الإنتاج القومي وتتزايد العمالة وتقل البطالة ويرتفع مستوى الأسعار ومستوى الأجور ومستوى الأرباح ، ويزداد دخل الفرد وبالتالي يرتفع الاستهلاك ، ويزيد حجم التداول النقدي ، وترتفع أسعار الأسهم وأسعار الفائدة على القروض .

ولكن هذا التوسع لا يمكن أن يستمر أو يستقر؛ لأن الاقتصاد الرأسمالي يتضمن بطبيعته عوامل تجعل من المحتم بعد فترة أن يتوقف التوسع ، فتأتي نقطة يتحول عندها النشاط الاقتصادي إلى مرحلة هبوط أو انكماش وتسمى بمرحلة الكساد وتنخفض فيها جميع المتغيرات ما عدا البطالة فإنها تتزايد . والنقطة التي يحدث عندها تحول النشاط الاقتصادي من مجراه الارتفاعي إلى اتجاهه الانخفاضي تسمى " الأزمة " ، أما الكساد نفسه فلا تستمر حركته إلى ما لا نهاية ، إذ تأتي لحظة يتحول عندها النشاط الاقتصادي من اتجاهه الانخفاضي إلى مرحلة رخاء أو توسع جديدة ، وهذه النقطة تسمى " الانتعاش " وهكذا تتابع الدورات .

الديات

الديات : جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس .

وفي الاصطلاح : هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية .

وتسمى الدية عقلاً أيضاً، وذلك لوجهين :

أحدهما : أنها تعقل الدماء أن تراق .

والثاني : أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ، ثم تساق إلى ولي الدم .

مشروعية الدية :

الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .

وكذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

والحكمة في وجوبها : هي صون بنيان الأدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر .

أقسام الدية :

تختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه .

فهناك دية النفس ودية الأعضاء، كما أن هناك دية مغلظة ودية غير

مغلظة، فدية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة، دية مغلظة، كما أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلظة.

شروط وجوب الدية:

أ- أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

ب- وجود المجني عليه بدار الإسلام، وهذا الشرط لا يتفق عليه جمهور الفقهاء بل إن العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان، فيدخل فيها المسلم ولو كان في دار الحرب، كما يدخل فيها الذمي، والمستأمن، والمعقود معهم عقد المودعة والهدنة.

أسباب وجوب الدية:

أولاً- القتل: أنواع القتل الذي تجب فيه الدية:

١- قتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في قتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة. فكل من قتل إنساناً خطأ ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، مستأمناً أو مهادناً، وجبت عليه الدية.

ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها».

ودليل التأخير هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد قضى عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه خالفه أحد منهم .

ودية الخطأ مخففة إلا في ثلاث حالات :

* إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب .

* إذا قتل القاتل ذا رحم له .

* إذا حدث القتل في حرم مكة .

الثاني: القتل شبه العمد: القتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالباً. والدية في شبه العمد مغلظة، ودليل تغليظها في القتل شبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم: « ألا وإن قتيل شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»، وتجب الدية على العاقلة عند جمهور الفقهاء .

الثالث: القتل العمد: الأصل أن قتل العمد موجب القصاص لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ الآية .

فمن قتل شخصاً عمداً وعدواناً يقتل قصاصاً باتفاق الفقهاء .

وذهب الجمهور إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح .

حالات وجوب الدية في القتل العمد :

أ- العفو عن القصاص :

رغب الشارع في العفو عن القصاص فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

وتجب الدية في العفو عن القصاص في الحالات التالية:

* عفو جميع أولياء القتيل .

* عفو بعض أولياء القتيل .

ب- موت الجاني : قال الفقهاء إذا مات القاتل وجبت الدية في تركته .

ج- الدية في أحوال سقوط القصاص :

* قتل الوالد لولده . حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده

فلا قصاص ، لحديث : « لا يقاد الأب من ابنه » .

* الاشتراك مع من لا قصاص عليه :

كما لو اشترك اثنان في قتل رجل ، أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد ، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ، كالصبي مع البالغ ، والمجنون مع العاقل ، وغيرهم . فإن القصاص يسقط عليهما عند جمهور الفقهاء .

* إرث الولد حق القصاص من أحد أبويه :

إذا ورث الولد القصاص من أحد الأبوين على الآخر يسقط القصاص

وتجب الدية وذلك لشبهة الوراثة .

المال الذي تجب منه الدية : (أصول الدية)

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية ، فتقبل إذا أدت منها عند جميع الفقهاء ، واختلفوا فيما سوى الإبل .

مقدار الدية :

* دية الذكر الحر :

لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها .

* دية الأنثى :

ذهب الفقهاء إلى أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم ، لما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » .

* دية الخنثى :

إذا كان المقتول خنثى مشكلاً فقد ذكر الفقهاء أن فيه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ؛ لأنه يحتمل الذكورة والأنوثة .

* دية الكافر :

اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي ؛ لأنه لا عصمة له . أما الذمي والمستأمن فقد اختلفوا في مقدار الدية فيهما .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن دية الكتابي الذمي والمعاهد نصف دية الحر المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » .

Debt

دين

الدين في اللغة: يقال دان الرجل يدين ديناً من المداينة. ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاء. من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً. وفي اصطلاح الفقهاء: الدين هو لزوم حق في الذمة.

أسباب ثبوت الدين:

الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين أو التزام أو مسؤولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ويلزم به، ومن هنا كان لا بد لثبوت الدين من سبب موجب يقتضيه، وهي:

١- الالتزام بالمال: سواء أكان في عقد يتم بين الطرفين كالبيع، والسلم، والقراض، والإجارة، والزواج، والطلاق على مال، والحوالة، والكفالة وغيرها. أو كان بالتزام فردي يتم بإرادة واحدة كئذ المال عند جميع الفقهاء.

٢- العمل غير المشروع المقتضي ثبوت دين على الفاعل: كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، وكتعدي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال.

٣- هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان مهما كان سبب الهلاك، كتلف المخصوب في يد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو نحو ذلك.

٤- تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة نفقة الزوجية، ونحو ذلك.

٥- إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها.

٦- الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير: كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه، فإن ترخيص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسؤولية المالية، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه.

أقسام الدين: ينقسم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين:

أ- دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

ب- دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء، كدين الرهن ونحوه.

وينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين:

أ- دين الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له. وهو نوعان:

- نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية كصدقة الفطر، وفدية الصيام، والكفارات ونحوها.

- ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل بمنفعة دنيوية للمكلف، كخمس الغنائم، وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

ب- دين العبد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جنائية، ونحو ذلك.

طرق توثيق الدين: لتوثيق الدين بين المتدينين عدة طرق:

١- توثيق الدين بالكتابة.

٢- توثيق الدين بالشهادة.

٣- توثيق الدين بالرهن.

٤- توثيق الدين بالكفالة.

Legal debt

دين قانوني

هو الدين الذي يمكن تحصيله عن طريق إقامة دعوى في المحكمة إذا لزم الأمر؛ كالدين المستحق بموجب كمبيالات أو سندات أو عقود وما شابه ذلك.

bad debt

دين معدوم


هو الدين غير المسدد وغير القابل للتحصيل، كالدين على المفلس وغيره.

Privileged debt

دين ممتاز

هو الدين الذي يجزم بتحصيله ويظهر في قائمة المركز المالي للمنشأة الاقتصادية.

وفي القانون هو الدين الذي يجب تسديده قبل غيره من تركة المتوفى.



Care

ذمة

الذمة في اللغة: العهد والأمان كتسمية المعاهد بالذمي، والذمة أيضاً الضمان، فإذا قلت: في ذمتي كذا يكون المعنى في ضمانني، وتجمع على ذم. أما في الشرع فمختلف فيها، فمنهم من جعلها وصفاً وعرفها: بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتاً، ولهذا عرفها بأنها نفس لها عهد. ولقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد.

خصائص الذمة:

تختص الذمة بأمر:

الأول: أن الذمة من الصفات الشخصية الإنسانية المستقلة.

الثاني: أن الذمة من توابع الشخصية، فهي تلازم أهلية الالتزام، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية، فتلازم الإنسان منذ وجوده حتى ولو كان حاملاً في بطن أمه.

الثالث: أن الذمة في الإنسان لا تتعدد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها.

الرابع: أن الذمة لا حد لسعتها فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت؛ لأن الذمة ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات.

الخامس: الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله و ثروته؛ ذلك ليتمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من سداد ديونه، ولو كان مديناً بأكثر مما يملك .

انتهاء الذمة: الذمة تبدأ مع الشخص منذ الحمل به وتبقى معه طيلة حياته، فإذا مات الشخص فإن تلك الذمة تنتهي إذ لا بقاء لها بعد الموت، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انتهاء الذمة . هل تنتهي فوراً بمجرد حصول الموت؟ أو أن الموت يضعفها؟ أو أن الذمة تبقى حتى تستوفى الحقوق من الميت؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

وهو رأي الجمهور: أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة، فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سبباً لها، كربح تجارة تحقق بعد وفاته أو غير ذلك .

كما يمكن شغلها بعد الموت بديون جديدة، كشغلها بثمن مبيع رده المشتري بعد موته بسبب عيب ظهر به أو لاشتراط الخيار أو غير ذلك .

الرأي الثاني:

هو أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها، وعلى هذا الرأي فإن ذمة الميت تبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة .

الرأي الثالث:

هو أن الذمة تنتهي بمجرد الموت؛ لأنها من خصائص الشخص الحي،

وثمره الذمة صحة مطالبة صاحبها بتفريغها من الدين الشاغل لها، فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتهدم الذمة.

ذهب Gold

الذهب معدن معروف، والجمع: أذهب، ويجمع أيضاً على ذهبان وذهب.

بعض أحكام الذهب في المعاملات:

بيع الذهب بالذهب:

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء يداً بيد؛ لأن الذهب من الأصناف الستة التي ورد النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها. (انظر ربا).

بيع الذهب بالفضة:

لم يختلف الفقهاء في جواز بيع الذهب بالفضة بالتفاضل إذا كان يداً بيد.

إسلاف الذهب بالذهب:

لا يجوز إسلاف الذهب في الذهب؛ لأنه من بيع الربوي بالربوي فلا يقبل التأجيل.

زكاة الذهب: (انظر زكاة).



رابطة التنمية الدولية

هي رابطة أنشئت عام ١٩٦٠م لتكون امتداداً للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي هو إحدى وكالات ودوائر الأمم المتحدة. وهذه الرابطة تقدم قروضاً بشروط أكثر مرونة من تلك التي تقترن بقروض البنك العادية.

والرابطة مختصة بتزويد الأقطار المتخلفة اقتصادياً بقروض لبناء الطرقات العامة ومشروعات المياه وغير ذلك من المشاريع العامة التي لا تدر دخلاً على الفور.

Salary

راتب

الراتب لغة: الثابت المستقر. يُقال: رتب الشيء رتباً؛ أي استقر ودام. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي. وهي ترد على ألسنة الفقهاء عند الكلام على مصارف بيت المال، فيقال النفقات الراتبية: أي الثابتة التي لا بد منها. خلاف النفقات العارضة، وهي التي تحدث وتطرأ.

أما المرتب في الاصطلاح الفقهي فيطلق على الشيء الذي يعطى لأحد مجاناً وفي غير مقابل خدمة بسبب علمه أو صلاحه أو فقره.

هذا ويرد الراتب عند الفقهاء المعاصرين في مباحث الوقف والإجارة ويراد به: ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة. (انظر أجر).

Capital

رأس المال

رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال المستثمر في عمل ما .

ورأس المال هو كل ثروة أو سلعة قادرة إذا ما دمجت مع عوامل أخرى على إنتاج ثروة جديدة إضافية .

إن رأس المال مصطلح اقتصادي اكتسب، عبر التاريخ الحديث أهمية خاصة ودلالات متعددة من أبرزها:

رأس المال المتنقل :

وهو المكون من عناصر رأس المال التقني التي تزول في دورة الإنتاج، وهذا الزوال يعني أنها قد استهلكت أو تحولت من شكل إلى آخر .

رأس المال الدائم :

وهو مجموع عناصر رأس المال المستهلكة في الإنتاج التي لا تتغير قيمتها في عملية الإنتاج .

رأس المال الاستثماري :

وهو رأس المال التقني الموظف للإنتاج الزراعي باستثناء الأرض والمباني .

رأس المال المؤجل :

وهو رأس المال الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمنين لديها مقابل مبلغ دوري يدفعه هؤلاء إليها دورياً .

رأس المال الموظف :

وهو رأس المال الذي يشكل مجموع أموال الشركة أو المؤسسة والمستثمرة فيها .

رأس المال المالي :

هو رأس المال الممثل بأسهم وسندات مالية في البورصة ، ويؤدي دوراً مهماً في تسهيل عملية الإنتاج خاصة في الاقتصاديات النقدية .

رأس المال الثابت :

هو رأس المال الذي يشارك في عملية الإنتاج لأكثر من مرة ، فهو لا يزول إلا من كثرة الاستعمال ، وهو عكس رأس المال المتنقل الذي يزول من خلال عملية إنتاج واحدة .

رأس المال النقدي :

وهو ما يشار إليه عادة باسم الرساميل ، أي الأموال المتوافرة أو السيولة النقدية .

رأس المال الوطني :

هو مجموع رؤوس الأموال التي تملكها الفعاليات الاقتصادية الوطنية داخل البلد .

رأس المال الاجتماعي :

هو مجموع الأموال الموضوعة بصورة دائمة تحت تصرف شركة أو مؤسسة ما من قبل أصحابها- الملاك - وذلك بشكل مساهمة في رأس المال .

رأس المال التقني :

هو الرأسمال المنتج ، ويتشكل من مجموع الأشياء أو الأدوات التي تجعل الإنتاج ممكناً ، وهو يؤدي عادة إلى الاقتصاد في استهلاك عوامل الإنتاج الأخرى .

ويفرق بين أدوات الرأسمال التقني بأنها عبارة عن أدوات الإنتاج المعمرة كالآلات ووسائل النقل وغيرها . وأدوات الإنتاج غير المعمرة كالمواد الأولية والطاقة التي تستهلك أثناء العملية الإنتاجية .

رأس المال القانوني :

هو رأسمال التوزيع ، أو رأس المال الذي يولّد مالاً . وهو بذلك كل شيء ينتج دخلاً دورياً للمالكه بدون أن يبذل المالك أي عمل كفوائد القروض وغيرها .

Capitalism

الرأسمالية

هي نظام اقتصادي يتميز بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والتوزيع ، كما يتميز بالمنافسة الحرة ، وتسعى الوحدات الإنتاجية فيه إلى تحقيق أكبر عائد ممكن .

وينقسم المجتمع فيها إلى طبقتين أساسيتين :

طبقة مالكي وسائل الإنتاج : الأرض ، المواد الأولية ، الآلات ، وأدوات العمل .

وطبقة البروليتاريا : وهي الطبقة المجبرة على بيع قوة العمل ؛ لأنه ليس لديها وسائل إنتاج ولا رأس المال الذي يتيح لها العمل لحسابها .

وإلى جانب هاتين الطبقتين الأساسيتين هناك طبقة اجتماعية أخرى ضمن إطار الرأسمالية، وهم صغار الحرفيين، وصغار المزارعين وصغار التجار. الذين لا يستغلون، أو لا يكادون يستغلون اليد العاملة.

المراحل التاريخية للرأسمالية:

مرت الرأسمالية بثلاث مراحل تاريخية، ارتبطت كل مرحلة منها بثورة صناعية وبتبدلات عميقة في العلاقات بين الطبقات الاجتماعية.

الثورة الصناعية الأولى:

يرتبط عهد الرأسمالية ارتباطاً وثيقاً بالثورة الصناعية الأولى، أي بالآلات المسيّرة بقوة البخار. وكانت أهم الفروع الصناعية فيها صناعة النسيج، وصناعة الفحم، وصناعة صهر المعادن.

قامت الصناعة أساساً في بريطانيا، وبلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، أما ما تبقى من دول العالم فقد كانت مجرد أسواق لهذا المشغل الصناعي.

وخلق التصنيع المتزايد لأوروبا الغربية مشكلات إيجاد الأسواق مما جعل رؤوس الأموال تتراكم، وانخفضت مجالات العمل فيها، مما أدى إلى التسابق لتقسيم العالم الثالث إلى مناطق نفوذ، وتوسيع الإمبراطوريات الاستعمارية، وتصدير رؤوس الأموال إلى البلدان الأقل تصنيعاً واستعمالها لتأمين أسواق ثابتة لبعض الفروع الصناعية.

وفي الوقت نفسه أخذت الصناعة القائمة على الطاقة والتقنية بالتطور، فحل المحرك الكهربائي والمحرك الانفجاري محل الآلة البخارية، وعندها دخلت المرحلة الثانية وهي ما تسمى بالثورة الصناعية الثانية.

الثورة الصناعية الثانية :

وفيها تحول شكل الملكية من الأفراد إلى الشركات الكبرى المهيمنة، والتي تسعى للحصول على الاحتكارات الكبرى حتى تحقق أرباحاً احتكارية هائلة، وفي هذه المرحلة أصبح لدى الشركات تراكمات مالية ضخمة مكنتها من التمويل الذاتي لأنشطتها ومشاريعها الاستثمارية .

وفيما يخص الأيدي العاملة فقد أخذت بالتححرر من القيود التي أثقلت كاهلها لمدة قرن كامل، وأخذت تنظم أكثر فأكثر في الأحزاب الاشتراكية الأولى، وفي النقابات العمالية . واستعملت قوتها المنظمة لتحسين ظروف عملها ومعيشتها .

الثورة التقنية :

وهي الثورة الصناعية الثالثة والتي يغذيها النمو التقني والذي أخذ بالنمو المطرد في أعقاب الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، والتي حلت فيها الآلات الأتوماتيكية والموجهة عن بعد، والطيران، وصناعة الكمبيوتر، والمنشآت الكهربائية، والبتروكيميا، محل صناعة الحديد والمنشآت الميكانيكية . (انظر الاقتصاد الرأسمالي والإمبريالية) .

Usury

الربا

الربا: في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربواً، وربواً ورباءً. ألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه. فيقال: ربوي، ويشنى بالواو على الأصل فيقال ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السائغة فيه أجل الكسرة .

والأصل في معناه الزيادة، يقال ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه الحديث (من أجبى فقد أربى). والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.

وشرعاً: الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فليس كل زيادة رباً في الشرع، وليس كل زيادة في بيع رباً، فإذا كان المبيعان مما تجوز فيه الزيادة فلا بأس، والزيادة التي تكون رباً هي: ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل.

قال ابن حجر: ويطلق الربا على كل بيع محرم.

حكمه: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يأذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى أكل الربا، ومن استحلّه فقد كفر - لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة - فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق.

قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾. يعني في الكتب السابقة.

الأدلة على تحريم الربا من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿﴾ .

ومن السنة:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» أخرجه البخاري ومسلم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» أخرجه مسلم.

وأجمعت الأمة على أصل تحريمه وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه.

أقسام الربا:

ينقسم الربا عند الفقهاء - ربا البيع - إلى قسمين هما:

١- ربا الفضل: وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، ويعرف بأنه بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

ويكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك. ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين عن الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد العوضين دون الآخر.

ويسمى الربا الخفي؛ قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرام، لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرام؛ لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحریم الأول لما فيه من الضرر العظيم، وتحریم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا النسئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.

وأما ربا الفضل فتحریمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما» وهو الربا.

٢- ربا النسئة: وهو الزيادة نظير الأجل أو الزيادة فيه، وسمي هذا النوع من الربا ربا النسئة من أنسأته الدين. ويسمى ربا القران وربا الجاهلية وهو الذي سماه ابن القيم بالربا الجلي.

علة تحریم الربا:

أجمع الفقهاء على تحریم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها، واختلفوا في العلة على أقوال:

فمذهب الحنفية، والحنابلة أن العلة في الأصناف الأربعة الكيل - وهذا عام في كل مكيل سواء كان مطعوماً أم لم يكن - وفي الذهب والفضة الوزن، وعند المالكية العلة في الأصناف الأربعة الاقتيات والادخار، وفي الذهب والفضة العلة فيها غلبة الثمنية، أو جوهر الثمنية. وعند شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات العلة في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن، وفي الذهب والفضة مطلق الثمنية، وعليه فالعلة متعددة إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية.

وذهبت جماعة من العلماء إلى أن الربا مقصور على ما ورد به النص وأنه لا يجري في غيره. قال بهذا طاوس وقتادة والشعبي، ومسروق وعثمان

البتي وأهل الظاهر وابن عقيل من الخنابلة، ومال إليه أمام الحرمين، والقاضي أبو بكر الباقلاني والصنعاني، وصديق حسن خان.

قال أبو محمد بن حزم: فإذا احل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو رباً وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله - عليه السلام - لكان تعالى كاذباً في قوله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصياً لربه تعالى، إذ أمره بالبيان فلم يبين، وهذا كفر متيقن ممن أجازاه.

وقال صديق حسن: «والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها».

وقال بعض العلماء المعاصرين في علة الذهب والفضة: وأقرب شيء أن يقال: أن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهب وفضة، سواء كانا نقدين أم غير نقدين.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في علة الربا؛ يلحظ أن سبب الاختلاف في العلة يعود إلى عدم وجود علة دل عليها النص، وإنما هي اجتهاد منهم رحمهم الله.

Profit

ربح

الربح في اللغة: الزيادة الحاصلة في التجارة. ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل. ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة، وتارة إلى التجارة نفسها، فيقال: ربح تجارته، وربحت تجارته.

ويطلق الربح في المصطلح الفقهي على الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.

والربح إما أن يكون مشروعاً، أو غير مشروع أو مختلفاً فيه.

فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشروط شرعية لا بد من مراعاتها.

والربح غير المشروع هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات.

وأما الربح المختلف فيه فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وغيره.

أما الربح بالمعنى الاقتصادي فيتضمن وطبقاً للمفهوم الرأسمالي أربعة عناصر: أولها عائد المخاطرة. أما العناصر الثلاثة الأخرى فهي المتغيرات التي تطرأ على قيمة المشروع ولا يمكن توقعها، والمزايا الدائمة أو العارضة التي يتمتع بها المشروع مثل: كفاية الإدارة التي تتولى أمره.

وفي النظام الرأسمالي يعتبر تحقيق الحد الأقصى من الربح من أهم أهداف المؤسسة الاقتصادية. على أن ذلك لا يعني أن الربح لا مكان له في النظام الاشتراكي، فالمحظور في هذا النظام هو تحديد الربح كهدف بحد ذاته. أما الربح العادي فإنه ضرورة لا بد منها للنظام الاشتراكي؛ لأنه أحد المؤثرات التي تبين كفاية الإدارة والتنظيم.

Restitution

رد

الرد في اللغة: مصدر رددت الشيء، ومن معانيه منع الشيء وصرفه. ويستعمله الفقهاء في الفرائض بمعنى: صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم.

أما مصطلح الرد في التصرفات الموقوفة عند الفقهاء: فهو كل ما يدل على رفض - من توقف العقد على إجازته - إمضاء العقد وإنفاذه.

رد المظالم

من معاني الرد في اللغة: الإرسال والإرجاع، ومنه رددت إليه الوديعة، أي أرجعتها، وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى.

أما المراد برد المظالم عند الفقهاء: فهو إعادة الحقوق والأموال إلى أصحابها، سواء أخذت بحق أم بباطل، كرد الودائع والعواري وسائر الأمانات إلى أهلها، وكرد المغصوب والمسروق وما أخذ بطريق الرشوة والاختلاس ونحو ذلك من طرق أكل أموال الناس بالباطل.

Sustenance

رزق

الرزق لغة: العطاء دنيوياً كان أم أخروياً، والرزق أيضاً ما يصل إلى

الجوف ويتغذى به . يقال : أعطى السلطان رزق الجند ورزقت علماء .
والرزق عند الفقهاء هو : ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية
شهرياً أو يومياً ، للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين
وكل من ترتبط به مصلحة عامة ، ويسمى هؤلاء بالمرتزقة .

وقيل : الرزق هو ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين .

حكم أخذ الرزق للإعانة على الطاعة :

ذكر الفقهاء أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على ما يتعدى نفعه إلى
جميع المسلمين من المصالح ، كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم
القرآن وتدریس العلوم النافعة .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : أما أخذ الرزق من بيت المال للإعانة
على الطاعة ، وأخذ الرزق على العمل لا يخرج عن كونه قرابة ولا يقدر في
الإخلاص ؛ لأنه لو قدر ما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

رسم
duty

هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص من موظفي الدولة جبراً من
المواطن مقابل خدمة يتمتع بها .

رشد
Discretion

الرشد لغة : الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع
تصلب فيه ، وهو خلاف الغي والضلال .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقت الرشد وكيفية معرفته :

ذهب الفقهاء إلى أن الرشد المعتد به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ، فإن لم يرشد بعد بلوغه استمر الحجر عليه حتى لو صار شيخاً عند جمهور الفقهاء .

bribe

رشوة

الرشوة: مأخوذة من الرشا، وهو الحبل . يقال: استرشاه: إذا طلب منه الرشوة، ورشاه: إذا أعطاه، وارتشى أخذها، وإنما سميت بذلك؛ لأنه يتوصل بها فاعلها إلى مطلوبة كالحبل .

وفي الاصطلاح: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

حكم الرشوة: الرشوة حرام بلا خلاف بين العلماء وهي كبيرة من الكبائر . لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» .

Currency Control

الرقابة على النقد

الرقابة على النقد تعني فرض القيود لمراقبة النقد الوطني والأجنبي وتداول العملات وسائر الأمور التي تعتبرها بعض الدول مضرّة بالاقتصاد بغية المحافظة على نقدها الوطني وتأمين أساس التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول للمحافظة على النظام النقدي :

١ - فرض رقابة على أسعار الصرف بإنشاء مكاتب لمراقبة دخول وخروج العملات الأجنبية .

- ٢- تتولى الدولة شراء أو بيع الذهب والعملات الأجنبية .
- ٣- تتولى الدولة بيع وشراء السندات في السوق الحرة .
- ٤- تحدد الدولة معدلات الفائدة والحسم وحدوده القصوى وكذلك معدلات الاعتمادات الأخرى .
- ٥- إلزام المصارف بأن تودع لدى البنك المركزي أموالاً - احتياطياً أدنى - حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة بالعملة الوطنية .

الرقابة على النقد الأجنبي Exchange Control

اصطلاح يعني تدخل الدولة في حرية المعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي . وهو يختلف في شدته ومداه ، فقد يقتصر على رقابة بعض العمليات ، وقد يمتد ليشمل جميع المعاملات المتعلقة بالنقد الأجنبي . وقد انتشرت الرقابة على النقد الأجنبي بعد أزمة سنة ١٩٢٩م وما تلاها من خروج الدول على قاعدة الذهب .

ومن أهم أغراضها تثبيت سعر العملة الوطنية بالنسبة للنقد الأجنبي حتى لا يترتب على تدهورها وتقلب سعرها حدوث عجز كبير في ميزان المدفوعات ، وحدثت تقلبات تضخمية أو انكماشية في الاقتصاد الوطني . وتطبق الدول النامية الرقابة على النقد الأجنبي كجزء لا غنى عنه من سياسة التنمية الاقتصادية لتوجيه النقد الأجنبي الذي يرد للبلد نحو أحسن الاستخدامات اللازمة لتحقيق التنمية ، وحتى لا يبدد هذا النقد في استخدامات استهلاكية ترفيحية تفيد فئة محصورة وتعرقل عملية التنمية .

رقبى

الرقبى في اللغة : من المراقبة . يقال : رقبته ، وأرقبته ، وارتقبته : انتظرته .
وأن يقول الرجل : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك رقبى مدة حياتك على
أنك إن مت قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . وسميت
الرقبى لأن كل منهما يرقب موت صاحبه .

حكم الرقبى :

الرقبى نوع من الهبة ، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية . فكان الرجل
منهم يقول للرجل : أرقبتك داري أو أرضي في حياتك ، فإذا مت قبلي
رجعت إليّ ، وإن مت قبلك استقرت لك . وسميت رقبى : لأن كلاً منهما
يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه .

واختلف الفقهاء في جوازها ، فمنهم من ذهب إلى جوازها واستدل
بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرقبى جائزة » .

Ore

الركاز

يطلق الركاز في اللغة : على المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز ، وإما
بفعل إلهي كالمعدن .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو المال المدفون في الجاهلية .

أحكام الركاز :

اتفق الفقهاء على أن في الركاز الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم :
« وفي الركاز الخمس » . ولا يشترط له تمام الحول .

والركاز يتناول دفين الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروباً أم غير مضروب .

أما دفين الإسلام فهو لقطة، ويعرّف بأن يكون عليه علامة تميزه كلفظ أو رسم يدل عليه .

Stagnation

ركود اقتصادي

هي حالة من الضمور الاقتصادي بشكل عام، وتتميز بانكماش الطلب ونمو البطالة بين أفراد القوة العاملة، وبتوقف آلات الإنتاج عن العمل وتقليص حجم الأموال المخصصة للاستثمار والمشروعات الجديدة، مما يسبب انخفاضاً في الناتج القومي .

ولما كان للركود الاقتصادي آثار اجتماعية وسياسية سلبية بعيدة الأمد فإن علماء الاقتصاد عملوا على إيجاد السياسات الاقتصادية الجديدة القاضية بتدخل الدولة في العملية الاقتصادية خلافاً لمبادئ الاقتصاد الحر؛ وذلك لزيادة العمالة، وتنشيط الاقتصاد عن طريق الصرف العام والسياسات المالية المشجعة لزيادة الاستثمار . وإيجاد مؤسسات اجتماعية للتخفيف من الواقع الاجتماعي والسياسي للبؤس الناتج عن البطالة والفقر وما يرافق الركود من ظواهر مرضية كثيرة . ولقد شق طريق الفكر الاقتصادي في هذا المجال (جون كينز) وعمل بموجب تحليلاته ومقترحاته العديد من الدول الرأسمالية منذ الثلاثينيات، الأمر الذي طور النظام الرأسمالي نفسه في اتجاه تقديم بعض الخدمات العامة والتأمينات الاجتماعية ومشاركة الدولة في العديد من أوجه النظام الاقتصادي، وجعله يتبنى بعض الأفكار الاشتراكية الإصلاحية .

Stagflation

ركود تضخمي

ظاهرة اقتصادية حديثة بدأت تظهر في البلدان الصناعية الرأسمالية مؤخراً، حيث يسود الاقتصاد مزيج من الركود الاقتصادي والتضخم المالي في آن واحد، مما يؤدي إلى حدوث ارتفاع في حجم البطالة ومستوى الأسعار معاً. وتعد هذه الظاهرة مخالفة تماماً لتنبؤات النظرية الاقتصادية عامة والنظرية الكنزوية خاصة، واللتين تؤكدان على أن البلدان الصناعية في حالات الرخاء الاقتصادي عليها أن تختار بين تحقيق العمالة الكاملة والقبول بارتفاع في مستوى الأسعار العام، وبين قليل من البطالة وثبات في مستوى الأسعار.

وكان من نتائج هذه الظاهرة أن أصبحت مهمة السياسات الاقتصادية في البلدان الرأسمالية أكثر صعوبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الرئيسة، نظراً للمحاذير والذبول الاجتماعية والسياسية التي تترتب على وجود مثل هذه الظاهرة.

Economic Prosperity

رواج اقتصادي

هو الازدهار الناتج عن زيادة الإنتاج في فترة زمنية حتى يفوق مقدرة المستهلكين على الاستهلاك. ويقترن بفترة الرواج تزايد في تشغيل الأيدي العاملة وتزايد في الأسعار والاستهلاك، وذلك كله في حركة توسعية مترابطة. ومع الغزارة في الإنتاج يحدث فقدان للتوازن بين الإنتاج والاستهلاك مما يؤدي إلى انفجار أزمة اقتصادية، يتلوها كساد يتميز بالبطالة وانخفاض الإنتاج والأسعار والأجور وبالتالي يتأثر الدخل القومي.

Bet, Wager

رهان

للرهان في اللغة معان عدة، منها أنه يأتي جمعاً للرهن، وهو ما يوضع وثيقة بالدين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. كما يأتي بمعنى الشيء الذي يُسابق عليه. من المراهنة، وهي المخاطرة. يقال: راهته رهاناً، وتراهن القوم، إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي.

Floating charge

رهن

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة. ويأتي بمعنى الحبس.

وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

أركان الرهن:

أ) ما ينعقد به الرهن: ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع.

ب) العاقدان: يشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال أي غير محجور عليه من التصرف.

ج) المرهون به: اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم.

د) المرهون: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

Royalty

ريع

الريع لغة: النماء والزيادة، وريع: زكا وزاد ويقال: أراعت الشجرة: كثر حملها.

والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد.

ما يتعلق بالريع من أحكام:

يتعلق بالريع بعض الأحكام ومن ذلك:

إيراد بعض المعقود عليه سواء أكان موجوداً أم معدوماً وذلك كالوقف والوصية والمساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك.

أ- الوقف:

الوقف عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق بالريع، وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع - من حق الموقوف عليهم وملكا لهم، سواء أكانوا معينين أم غير معينين كالفقراء والمساكين.

هل يزكى ريع الوقف وعلى من تجب زكاته

غلة الأرض الموقوفة وثمار البساتين، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة؛ لأنه استغل من أرض الوقف أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف، والملك فيها ملك تام وله التصرف فيها بجميع أنواع التصرف وتورث عنه.

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والربط ونحو ذلك فلا زكاة

فيها.

ب- الوصية:

تجوز الوصية بغلة الدار والأرض والشجر لمعين ولغير معين، وسواء أوصى بذلك مع الرقبة أم أوصى بالغلة فقط، وسواء كانت الغلة موجودة وقت الوصية، أو كانت معدومة كالوصية بما تحمل الشجرة من ثمار.

ج- المساقاة:

المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة.

حكمها: أجازها جمهور الفقهاء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع». فإذا بلغ ريع المساقاة النصاب ففيه الزكاة.

د- المزارعة:

المزارعة هي عقد على الزرع، أي أن يدفع الرجل أرضه إلى من يزرعها ببعض الخارج من الأرض، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء. وإذا بلغ ريع المساقاة النصاب فيجب فيه الزكاة.



Zakat Tax

زكاة

الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة، من زكا يزكو وزكاء، ومنه قول علي رضي الله عنه: «العلم يزكو بالإنفاق».

وفي الاصطلاح: تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعد في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: الساعي يقبض الزكاة، وزكى ماله أي أخرج زكاته.

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها إيتاء الزكاة. وغيرها من النصوص.

أحكام الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في المسلم المكلف الحر، بالإضافة إلى النية إذا ملك ما تجب فيه الزكاة. ونص الفقهاء على أن المال العام، وهو ما تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه.

شروط المال الذي تجب زكاته :

١- أن يكون مملوكاً لمعين :

فلا زكاة في مال ليس له مالك معين ، كالوقف إذا كان على غير معين مثل : الفقراء أو المساجد ونحوها مما لا يتعين له مالك فلا زكاة فيه ، وكذا النقد الموصى به في وجوه البر بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة . والمال المحرم لا زكاة فيه كالمغصوب والمسروق ونحوه .

٢- أن تكون ملكيته مطلقه :

ويقصد به المال الذي في يد مالكة ينتفع به ويتصرف فيه مطلقاً ، وذهب الفقهاء إلى أن المال الضائع تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال لصاحبه ؛ وذلك لأنه لا يملكه مطلقاً أي أنه ليس في يد مالكة .
زكاة الدين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين الحال قسماً :

* دين حال مرجو الأداء : وهو ما كان على مقرِّبه باذلاً له ، فذهب الفقهاء إلى أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له ، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين .
* دين حال غير مرجو الأداء : وهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل ، وهذا لا يزكيه صاحبه إلا إذا قبضه لما مضى من السنين .

٣- أن يكون نامياً :

المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء في اتباع ما شرع الله مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله

قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.

والنماء يكون متحققاً في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء. وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تتراد للتجارة سواء كان صاحبها محتاجاً إليها أم لا، وأثاث المنزل، والعقارات، والأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم.

٤- أن يكون زائداً على الحاجات الأصلية:

لأن المال المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، فلا تجب فيه الزكاة، ولأن الإنسان مطالب شرعاً بسد حاجته ومن يعول.

٥- أن يمضي الحول إن كان مما يشترط فيه الحول:

والمراد بالحول هو أن يتم بيد صاحبه سنة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون من الأموال الزكوية الخارجة من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول. وإن كسب الإنسان مالاً زكويًا لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمام النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول؛ كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون لديه إبلًا فيستفيد ذهباً أو فضة؛ فهذا النوع لا يزكى عند حلول حول الإبل، بل ينعقد له حوله يوم استفاده إن كان نصاباً.

الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب المال الذي عنده وقد انعقد حول المال الأول، وليس المستفاد من نماء المال الأول، فقد اختلف العلماء في ذلك وذهب فريق منهم إلى أن المال الأول يزكى بتمام حوله، والثاني يزكى عند تمام حوله، ولو كان أقل من النصاب لأنه بضمه للمال الأول أصبح نصاباً.

٦- أن يبلغ المال نصاب الزكاة:

والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية: فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون منها، ونصاب الغنم أربعون منها، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق. ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب والفضة وسيأتي بيانها.

٧- أن يسلم من وجود المانع:

والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة فيها:

أولاً- زكاة الحيوان:

اتفق الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحيوان، ويُشترط لها شروط خاصة بالإضافة إلى شروط الزكاة وهي:

الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر كل الحول أو أغلبه .

الثاني: أن لا تكون عاملة: فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة .

أ- زكاة الإبل:

الجدول التالي يوضح مقدار زكاة الإبل والواجب فيها:

الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جدعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

فإذا زادت عن مائة فالواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا مهما بلغت .

وذكر الفقهاء أنه إن أخرج المزكي أعلى سنأ مما وجب عليه جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جدعة . لحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن قدم ناقاة عظيمة سمينة عن بنت

مخاض : «ذاك الذي عليك . فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك» .

ب- زكاة البقر :

زكاة البقر واجبة بالقرآن والسنة والإجماع ، والجدول التالي يوضح زكاة البقر والواجب فيها :

الواجب	العدد	
	إلى	من
عجل تباع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠

ثم إذا بلغت ثمانين فما فوق ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة ، وعليه ففي الثمانين مستتان ، وفي التسعين ثلاثة عجول أتبعه ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه وهكذا مهما بلغت .

ج- زكاة الغنم :

زكاة الغنم واجبة بالقرآن والسنة والإجماع ، والجدول التالي يوضح الواجب فيها :

الواجب	العدد	
	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
شأتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

ثم في كل مائة شاة واحدة وهكذا مهما بلغت .

مسائل تتعلق بزكاة الماشية :

أ - هل في صغار الماشية زكاة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من قال : إنه لا زكاة على الصغار ولو بلغت نصاباً ولا فرق بين الإبل والبقر والغنم ، ومنهم من فرق بين صغار الغنم وصغار الإبل والبقر وقال تجب الزكاة في صغار الإبل والبقر ولا تجب في صغار الغنم . ومنهم من قال : بعدم وجوبها إذا كانت الماشية كلها صغاراً ، أما إذا كانت خليطاً بين الصغار والكبار ففيها الزكاة .

ب- زكاة الخيل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيل لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء ، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » . إلا ما أعد للتجارة فتجب فيه الزكاة لأنها بذلك تصبح أحد عروض التجارة فتزكى زكاة العروض .

ج- صفة المأخوذ في زكاة الماشية :

ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط ، وأن يتجنب الساعي طلب خيار المال ما لم يخرج المالك بطيب نفس منه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياك وكرائم أموالهم » .

كما ينبغي أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ، ومنه المعيبة ، والهزيمة ، والمريضة ، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراج الواجب منها .

د- الخلطة في بهيمة الأنعام :

١- الخليطان يتراجعان بالسوية: فإذا كان هناك رجلان لكل منهما عدد من الإبل أو البقر أو الغنم وكان راعيها واحداً، ومراح ماشيتهما واحداً والفحل واحداً، فهما خليطان يأخذ الساعي من ماشيتهما الزكاة على أنها واحدة ولا ينظر لمسألة الخلطة، ثم على الخليطين أن يتراجعا بينهما بالسوية حسب ملكهما، فإذا كان لأحد الخليطين عشر شياه وللآخر ثلاثون وأخذ الساعي الواجب وهو شاة واحدة فهنا على صاحب العشر الربع وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع وهكذا.

٢- الأنواع في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض فكل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين:

فالإبل نوعان: العرباب: وهي الإبل العربية ذات السنام الواحد، والبخاتي: وهي إبل العجم والترك، وهي ذات السنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضأن، وإما معز.

وعند الزكاة يضم كل نوع إلى نوعه وتخرج الزكاة من أكثر النوعين.

٣- لا يجوز أن يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة، لأن ذلك تحايل لإبطالها أو تخفيفها وهذا لا يجوز لما فيه من الإضرار بالفقراء.

مثال ذلك: أن يملك شخصان أربعين شاة وقد خلطها فإذا قرب وقت مجيء الساعي فرقاها لتسقط عنهما الزكاة. أو شخصان لكل واحد، منهما أربعون شاة فإذا جاء قرب وقت الساعي جمعها ليجب عليهما شاة واحدة فهذا ونحوه لا يصح؛ لما فيه من التحايل على إسقاط الزكاة أو تخفيفها.

ب- زكاة الذهب والفضة:

زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أديت زكاته فليس بكنز».

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت شروط الزكاة فيهما ولا يستثنى من ذلك إلا شيان:

١- الحلى من الذهب والفضة المعد استعماله للزينة والتحلي المباح. وسيأتي بيانه.

٢- الذهب والفضة المستخرجان من المعادن- من باطن الأرض - فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصاباً بدون اشتراط الحول.

نصاب الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما:

* نصاب الذهب: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلا تجب الزكاة في أقل منها. وقال الفقهاء المثقال هو وزن اثنين وسبعين حبة شعير معتدلة لم يتغير في جاهلية ولا إسلام.

* نصاب الفضة: نصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية أربعون درهماً. وزنة الدرهم عند الفقهاء خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير.

وزن الدينار والدرهم بالجرامات :

الدينار - المثقال - اثنتان وسبعون حبة شعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، وعليه فالدرهم إحدى وخمسون حبة شعير احتياطاً .

ولقد قام أحد الباحثين المعاصرين بوزن الدينار والدرهم ، وتبين أن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام وثلاثة جرامات وأرباع الجرام .

أما وزن الدرهم فيتراوح بين جرامين وثلث الجرام وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام .

وبهذا يصبح نصاب الذهب بالجرامات = $20 \times 3,5 = 70$ جراماً .

ونصاب الفضة = $2000 \times 2,3 = 4600$ جرام .

زكاة الحلبي :

أجمع العلماء قديماً وحديثاً على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سبائكه وتبّره ونقوده والحلي المعدّ منهما للتجارة أو الإجارة ؛ لأن كل هذا معدّ للنماء ففيه الزكاة .

واختلاف الفقهاء في الذهب والفضة المقطوع عن النماء والمعد للاستعمال أو العارية على قولين :

الأول : وجوب الزكاة فيه : وذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة ، وصح ذلك عن بعض الصحابة فروي عن ابن مسعود حيث لم يثبت هذا إلا عنه ، كما روي عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم رحمهم الله .

الثاني : القائلون بعدم الوجوب : وذهب إلى هذا القول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة من كبار علماء الأمة .

فمن الصحابة، صرح بعدم الوجوب عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة وأسماء بنت أبي بكر. ومن التابعين الحسن البصري وطاؤوس والقاسم بن محمد وغيرهم.

وذهب إلى ذلك الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم كثير. ومن المتأخرين الشيخ عبدالله بن حسن والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية والشيخ عبدالله بن حميد وغيرهم رحمهم الله.

وأما حديث المرأة اليمانية التي دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت: هما لله ورسوله».

فأجابوا عنه وقالوا: إن في سند الحديث رجلين هما: حسين بن ذكوان المعلم وهو ضعيف، وعمرو بن شعيب وقد اختلف العلماء في قبول حديثه. وبهذا فالحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه معلول.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرأى في يديها فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار. فقد أعله أهل العلم، وقال ابن القيم: إنه لا يكفي لصحة السند وقبوله ظاهر الصحة، وإنما هناك اعتبارات أخرى

توجب رد الحديث غير السند من ركافة اللفظ وارتباك المعنى وضعف الأسلوب ونكارة المتن فإذا وجد شيء من هذا علم أنه ليس من الكلام النبوي . ويخالفه أيضاً ما أخرجه الإمام مالك أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها لهن حلي ومال . فكانت تخرج الزكاة من أموال الأيتام ولا تخرجها عن الحلي .

ج- زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هو كل ما أعد للتجارة سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر والذهب والفضة ، أو لا كالثياب وغيرها . وإذا كان المال الذي يزكى يشترك فيه سببان للزكاة ، كأن يكون إبلاً سائمة معدة للتجارة أو ذهب وفضة للتجارة وغيرها ، فإنها في هذه الحالة تزكى مرة واحدة ، حيث لا تجتمع زكاتان في مال واحد إجماعاً ، ويراعى ما هو أنسب - الأخط - للفقراء عند إخراج الزكاة ، فإن كان مثلاً الأنسب أن تخرج الزكاة زكاة عروض والمال المزكى إبلاً سائمة فتخرج زكاتها زكاة عروض ؛ لأنه الأنسب أو الأخط للفقراء وهكذا .

د- زكاة الزروع والثمار:

أجمع العلماء على أن في التمر والعنب من الثمار ، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها . ثم اختلفوا فيما عدا هذه الأصناف الأربعة . شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً ؛ لأن الخارج نماء في حد

ذاته ، فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعادن ، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار .

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار ما يلي : النصاب وهو خمسة أوسق أو أكثر ، والوسق ستون صاعاً فيكون النصاب ثلاثمائة صاع ، والصاع يساوي ٢٥٠, ٢ كيلو .

وبذلك يصبح نصاب الزكاة = ٣٠٠ × ٢٥٠, ٢ = ٦٧٥ كيلو .

فيؤخذ في زكاة الزروع والثمار العشر فيما سقي بغير كلفة ، ويجب فيما سقي بكلفة ومؤنه نصف العشر .

هـ- زكاة الخارج من الأرض غير النبات :

قد يستخرج الإنسان من الأرض غير النبات الذهب والفضة فهذا تجب فيه الزكاة . (انظر ركاز) .

مصارف الزكاة :

الزكاة محصورة في ثمانية أصناف ، والأصناف الثمانية هم الذي نص الله عليهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

أصناف مستحقي الزكاة الثمانية :

* الفقراء والمساكين :

هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم . وفرق الفقهاء بين الفقراء

والمساكين فقالوا الفقير من لا مال له ولا كسب ولا يجد حاجته . أما المسكين فهو الذي يجد النصف أو أكثر من حاجته .

* العاملون على الزكاة :

يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها ، ويشترط في العامل على الزكاة شروط سبق بيانها . (انظر خراج) .

* المؤلفلة قلوبهم :

وذكر الفقهاء أن المؤلفلة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون ، وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائريهم .
فالمسلمون أربعة أنواع :

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتاً لهم .

٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا .

٣- صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، ويحموا من يليهم من المسلمين .

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطونها .

أما الكفار فنوعان :

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام .

٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه .

* الغارمون :

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب :

الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلماً.

٢- أن لا يكون دينه في معصية.

٣- أن يكون الدين حالاً.

٤- أن لا يكون قادراً على السداد.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان، والذي يكون فيه كل من الضامن والمضمون عنه معسرين.

* في سبيل الله.

ويراد به بذل المال للمجاهدين في سبيل الله وهم الذين يقاتلون لجعل كلمة الله العليا ممن لا يجدون نفقة الجهاد.

* ابن السبيل. (انظر ابن السبيل).

Increase

زيادة

الزيادة في اللغة النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زبداً زيادة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي.

والزيادة تنقسم إلى قسمين: زيادة متصلة بالأصل كالسمن والجمال.

وزيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة.

(س)

drawer

ساحب

هو الشخص (أو المصرف) الذي يسحب ورقة تجارية على شخص آخر بواسطة شيك أو حوالة أو كمبيالة، بأن يدفع مبلغاً من المال إلى طرف ثالث يسمى المدفوع له .

ساعي

الساعي في اللغة: الوالي على أي أمر وقوم كان، من السعي، وهو في الأصل المشي السريع الذي هو دون العدو .

وفي الاستعمال الفقهي: إذا أطلق الساعي انصرف إلى عامل الصدقة، وهو من يسعى في القائلة لجمع صدقة السوم من جهة الإمام . والجمع سعاة .

سائبة

السائبة من السيب، ومن معانيه في اللغة الجري بسرعة، والإهمال والترك . وسيب الشيء: تركه .

والسائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء لمعتقه عليه، وكذلك السائبة: البعير يدرك نتاجه فيسيب ولا يركب ولا يحمل عليه عندهم .

والسائبة في الجاهلية هي الناقة التي كانت تسيب لنذر ونحوه، وكان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو برئ من علة أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة،

أي تسيب، فلا يتنفع بظهرها، ولا تطرد عن الماء ولا تركب. والفقهاء يستعملون اللفظ بالمعنيين: عتق العبد وتسيب الدابة على سبيل التدين.

الأحكام المتعلقة بالسائبة:

تختلف الأحكام المتعلقة بتسيب السوائب باختلاف موضوعها.

فقد يكون التسيب واجباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون حراماً.

أولاً: عتق العبد سائبة:

من ألفاظ العتق ما هو صريح في العتق كقول السيد لعبده: أنت عتيق، ومنها ما هو كناية يحتاج إلى نية، ومن ذلك لفظ سائبة فمن قال لعبده: أنت سائبة، فلا يعتق إلا إذا نوى العتق.

وذهب الفقهاء إلى أن الولاء يكون لمعتقه، حتى ولو شرط أن لا ولاء له عليه فإن الشرط باطل؛ لأنه مخالف للنص. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق».

ثانياً: تسيب الدواب:

الأصل أن تضييع المال حرام، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسيب دوابهم وتحريم الانتفاع بها وجعلها لآلهتهم، وعاب الله تعالى عليهم ذلك بقوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسيب البهائم بمعنى تخليتها ورفع المالك يده عنها حرام، لما فيه من تضييع المال والتشبه بأهل الجاهلية.

ثالثاً: تسييب الصيد :

ذكر الفقهاء أن من ملك صيداً فإنه يحرم عليه تسييبه وإرساله ؛ لأنه يشبه السوائب في الجاهلية التي حرمها الله سبحانه وتعالى ، وفيه تضييع للمال .

رابعاً: تسييب صيد الحرم :

صيد الحرم حرام على الحال والمحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله ولا يعضد شوكة ولا ينفر صيده» .

ومن ملك صيداً في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم وجب عليه إرساله ، أي يجب عليه أن يطلق الصيد بمجرد إحرامه أو دخوله الحرم ؛ لأن الحرم سبب محرم للصيد .

سائمة

السائمة في اللغة : الراعية من الحيوانات ، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ، يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ .

الأحكام المتعلقة بالسائمة :

- اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية :

يشترط في وجوب زكاة الماشية السوم عند جمهور الفقهاء ، وأما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم ؛ لأن وصف الإبل بالسائمة في حديث وجوب الزكاة فيها يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

السوم الذي تجب فيه الزكاة :

واشترط الفقهاء أن ترعى العشب المباح أكثر العام ، وبقصد النماء ، فإن

سامها بقصد الحرث والحمل والركوب فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإن سامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.

Bullion

سبيكة

السبيكة القطعة المستطيلة من الذهب، والجمع سبائك، وربما أطلقت على كل قطعة متطاولة من أي معدن كان. وهي مأخوذة من سبكت الذهب أو الفضة سبكاً من باب قتل إذا أذبتة وخلصته من خبثه. (انظر زكاة الذهب والفضة).

Commercial register

السجل التجاري

تعتمد التجارة على الائتمان - البيع بالأجل - ويقتضي دعم الائتمان شهر المركز القانوني للتاجر وأهم العناصر التي يقوم عليها نشاطه التجاري، وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف على حقيقة مركز التاجر قبل التعامل معه، كما يهتم الدولة معرفة الوسط التجاري ومراقبته، هو وجود سجل تجاري.

تاريخ السجل التجاري:

ترجع الجذور التاريخية لنظام السجل التجاري إلى نظام الطوائف الذي كان سائداً في فرنسا قبل الثورة، حين كانت طوائف التجار تحتفظ بسجل خاص يقيّد فيه أسماء التجار أعضاء الطائفة الذين يحتكرون ممارسة التجارة.

وتأخذ معظم النظم الحديثة بنظام السجل التجاري، وإن كانت تختلف فيما بينها فيما يتعلق بوظيفة السجل التجاري، والجهة التي يعهد به إليها.

وقد طبق نظام السجل التجاري في المملكة عام ١٣٧٥ هـ. ثم صدر نظام السجل التجاري الجديد عام ١٤١٦ هـ. ولقد نص نظام السجل التجاري في المملكة أنه على التجار أفراد أو شركات وجوب القيد فيه .

ويحق للأفراد القيد في السجل التجاري متى توافرت الشروط التالية :

- ١- أن تتوفر في المتقدم صفة التاجر .
- ٢- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة .
- ٣- أن يكون رأس مال التاجر مائة ألف ريال .

البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري :

تختلف البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري تبعاً لاختلاف طالب القيد فرداً كان أو شركة .

* التاجر الفرد: البيانات الواجب توافرها في طلب التاجر الفرد:

- ١- اسم التاجر كاملاً ولقبه ومكان الميلاد وتاريخه وجنسيته وصورة من توقيعه أو من ينييه إن وجد .
- ٢- الاسم التجاري إن وجد .
- ٣- نوع النشاط التجاري الذي يباشره التاجر وتاريخ البدء فيه .
- ٤- رأس مال التاجر .
- ٥- اسم المدير ومكان ميلاده وتاريخه وجنسيته ، ومحل إقامته بالمملكة وحدود سلطته .

٦- اسم المركز الرئيسي للتاجر وعنوانه ورقم قيده والفروع والوكالات التابعة له سواء أكانت داخل المملكة أم في خارجها والنشاط التجاري لكل منها .

* الشركات : البيانات التي يجب أن تتوفر في طلب الشركات :

- ١- نوع الشركة واسمها التجاري .
 - ٢- النشاط الذي تبشره الشركة .
 - ٣- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .
 - ٤- رأس مال الشركة .
 - ٥- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية ومكان ميلاد كل منهم وتاريخه وعنوانه وجنسيته .
 - ٦- أسماء مديري الشركة والأشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها ومكان ميلاد كل منهم وتاريخه وصورة من توقيعه ، مع بيان مدى سلطاتهم في الإدارة والتوقيع ، وتحديد التصرفات المحظور عليهم مباشرتها .
 - ٧- عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع والوكلاء سواء كانت داخل المملكة أم خارجها .
- وعهد بهذه المهمة في المملكة إلى مكاتب السجل التجاري التابعة لوزارة التجارة .

محو القيد : يشطب السجل التجاري في الحالات التالية :

- ١- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

٢- وفاة التاجر .

٣- انتهاء تصفية الشركة .

Overdraft

سحب على المكشوف

شيك محرر بمبلغ يزيد عن المبلغ الذي لدى الشخص الساحب في حسابه المصرفي . وفي معظم الحالات يكتب موظف المصرف على الشيك عبارة الرصيد غير كاف ويعيده إلى الساحب . أما إذا كان الزبون أو العميل الذي سحب الشيك معروف ويتمتع بسمعة مالية جيدة فإن المصرف قد يقوم بدفع قيمة الشيك ، ويعد المبلغ الزائد عن مبلغ الرصيد المودع في الحساب قرصاً أو ديناً على حساب العميل ، وعندئذ يجوز للمصرف أن يستوفي منه عن ذلك المبلغ فائدة أو رسم خدمة .

سحت

السحت لغة : ما خبث وقبح من المكاسب .

واصطلاحاً : كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله ، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها .

وقد يخص به الرشوة وهو ما يأخذه الشاهد والقاضي . ومن السحت : الربا والغصب والقمار والسرقه ومهر البغي وحلوان الكاهن ، والمال المأكول بالباطل .

أحكام السحت : ينقسم السحت إلى أنواع منها :

* الرشوة :

أجمع الفقهاء على أن الرشوة - ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل -

نوع من السحت لا خلاف في حرمة وأنه يؤدي إلى الكفر إذا استحله الآخذ. (انظر رشوة).

* مهر البغي:

من أنواع السحت مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى، وسمي مهراً مجازاً.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي».

* حلوان الكاهن:

من أنواع السحت حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن مقابل إخباره عما سيكون، ومطالعة الغيب في زعمه، وهو حرام بإجماع الفقهاء.

* ثمن الميتة والخنزير والخمر والأصنام:

من أنواع السحت ثمن الميتة والخنزير والخمر والأصنام، وهذه الأنواع متفق على حرمتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام».

* ما أخذ بالحياء:

من أنواع السحت ما أخذ بالحياء وليس عن طيب نفس كمن يطلب من غيره ما لا بحضرة الناس فيدفعه إليه الشخص بباعث الحياء والقهر.

Larceny

سرقة

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً يسرقه سرقاً وسرقة: أخذ المال خفية، فهو سارق.

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.
أركان السرقة: للسرقة أربعة أركان: السارق، والمسروق، والمال، والأخذ خفية.

الركن الأول: السارق:

يجب لإقامة حد السرقة أن تتوافر في السارق خمسة شروط وهي:

١- التكليف:

لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مكلفاً، أو بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف يسقط عنه الحد.

٢- القصد:

لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكاً لغيره دون علم مالكة وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختاراً فيما فعل.

٣- عدم الاضطرار أو الحاجة:

الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للأدومي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليردع جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في زمن المجاعة».

٤- انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

قد يكون السارق أصلاً للمسروق منه، كما قد يكون فرعاً له، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات:

أ - سرقة الأصل من الفرع : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل ؛ لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرأ الحد .

ب - سرقة الفرع من الأصل : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا ، لوجوب نفقة الولد في مال والده ؛ ولأنه يرث ماله ، وله حق دخول بيته ، وهذه كلها شبهات تدرأ الحد .

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ ، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ، أو ابن أو بنت أحدهم ، أو أمه أو أخته من الرضاعة ، أو امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو ابن امرأته أو ابنتها أو أمها ، حيث لا يباح الاطلاع على الخرز .

وذهب الفقهاء إلى أنه لا قطع بين الزوجين ؛ لما بينهما من الانبساط في الأموال عادة ، وقياساً على الأصول والفروع ؛ لأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب .

٥ - انتفاء شبهة استحقاق المال :

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق ، فلا يقام عليه الحد ، كما لو كان شريكاً في المال المسروق ، أو سرق من بيت المال ، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره ، أو سرق من مال مدينه أو ما شابه ذلك .

الركن الثاني : المسروق منه :

الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه ؛ لأن المسروق إذا لم

يكن مملوكاً، بأن كان مباحاً أو متروكاً، فلا يعاقب من يأخذه، واشترط الفقهاء في المسروق منه ما يلي :

١- أن يكون المسروق معلوماً :

ذهب جمهور الفقهاء إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق ؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى صاحب المال أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال .

٢- أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق :

بأن يكون مالكا للمال أو نائبا عن المالك . أما إن كانت يد المسروقة منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سرق من غاصب أو سارق، فقد ذهب الفقهاء إلى عدم إقامة الحد على السارق من الغاصب، ولا على السارق من السارق ؛ لأنهم يشترطون لتمام السرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه .

٣- أن يكون المسروق منه معصوم المال :

بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، فأما إذا كان حريباً فلا يقطع سارقه .

الركن الثالث : المال المسروق :

لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوماً، وأن يبلغ نصاباً، وأن يكون محرزاً.

- ١- فالمال المتقوم، أي الذي له قيمة يضمنها من يتلفه، فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع كالخنزير والميتة والصنم وغيرها. فلا قطع عليه.
- ٢- وأن يكون المسروق متمولاً، بأن يكون غير تافه ويمكن ادخاره، فأما إن كان تافهاً لا يتموله الناس لعدم عزته وقلة خطره، كالتراب والطين والتبن ونحوها، فلا قطع فيه؛ لأن الناس لا يضمنون به عادة.
- ٣- وأن يكون المسروق غير مباح الأصل وذلك بأن لا يكون جنسه مباح، فلا يقام الحد على سارق الماء والنار والكلأ.
- ٤- أن يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً.
- ٥- أن يبلغ المسروق نصاباً، والنصاب يقدر بثلاثة دراهم فضة، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.
- ٦- أن يكون المسروق محرزاً:

والحرز هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه. (انظر حرز).

الركن الرابع: الأخذ خفية:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز. فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا قطع، بل يعزر.

إثبات السرقة: اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة.

حد السرقة: اتفق الفقهاء على أن عقوبة السرقة قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

Price

سعر

السعر في اللغة: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا اتفقوا على سعر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وفي الاقتصاد يعبر السعر عن القيمة التبادلية للأشياء. وبما أن القيمة التبادلية تركز إلى النقود، فيكون السعر عبارة عن كمية النقود المدفوعة مقابل سلعة معينة. وفي الاقتصاد الحر تتكون الأسعار كنتيجة لأنواع المنافسة في السوق.

Commercial paper rate

سعر الخصم

هو السعر السائد في الأسواق المالية لخصم الأوراق التجارية. وهناك أسعار خصم متعددة لخصم الأوراق التجارية تختلف باختلاف درجة اعتماد الأوراق وسمعة منشئها ومددها وغير ذلك.

Exchange rate

سعر الصرف

هو قيمة عملة بلد ما مقومة بعملة بلد آخر. ويتم تبادل العملات المختلفة في سوق الصرف الأجنبي من خلال ما يعرف بسعر الصرف الحاضر أو سعر الصرف الآجل.

سعر الصرف الحاضر هو سعر الصرف لعملات يتم تسليمها أو استلامها في نفس لحظة البيع والشراء. أما سعر الصرف الآجل فهو سعر تعاقدى لشراء أو بيع عملة معينة يتم استلامها في وقت لاحق ويتم الاتفاق على السعر وقت توقيع العقد.

Fixed Exchange Rate

سعر الصرف الثابت

بعد انهيار اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٧١م اتجهت العديد من الدول النامية إلى ربط سعر صرف عملتها المحلية إما بعملة دولية واحدة أو بسلة من العملات. وهذا يعني أن العملة المثبتة سوف تتأثر وبشكل مباشر بالعملة التي ارتبطت بها.

سعر الصرف شبه المعوم

يتمتع هذا النظام بالمرونة غير المتوفرة في نظام الصرف الثابت وبلا استقرار النسبي غير الموجود في نظام الصرف المعوم. وفي ظل هذا النظام يتحدد سعر صرف العملة إما من قبل البنك المركزي أو من قبل قوى السوق، ويقف البنك المركزي لدعم سعر الصرف والمحافظة عليه في حدود هوامش محددة متفق عليها.

سعر الصرف المعوم الحر

يتحدد سعر الصرف للعملة طبقاً لهذا النظام بناء على قوى العرض والطلب في أسواق الصرف العالمية. وفي ظل نظام سعر الصرف الحر تحاول البنوك المركزية إما على انفراد أو مجتمعة التدخل للتأثير على سعر صرف عملة ما لحفضها أو رفعها أمام العملات الأخرى. ولكن من خلال تجارب السنوات الماضية فمن الواضح أن قدرة البنوك المركزية في التأثير على اتجاهات أسعار الصرف عن طريق بيع وشراء العملات العالمية ضعيف وليس له تأثير يذكر وذلك بسبب الحجم الهائل من التدفقات النقدية بين دول العالم.

ويمكن تلخيص أهم العوامل المؤثرة في أسعار الصرف للعملات الخاضعة لقوى العرض والطلب بما يلي :

١- معدلات الفائدة الحقيقية مقارنة بالمعدلات السائدة في الدول الأخرى .

٢- حجم واستمرارية العجز في ميزانية الحكومة وفي ميزان المدفوعات .

٣- الاستقرار السياسي والاقتصادي .

٤- الأنظمة والقوانين النقدية والمالية السائدة خصوصاً ما يتعلق منه بالاستثمار ومعاملة رأس المال الأجنبي .

٥- حجم اقتصاد الدولة وكذلك حجم تجارتها الخارجية مقارنة بحجم التبادل الدولي سواء التجاري أو المالي .

٦- السياسات الاقتصادية المتبعة داخلياً وبالذات السياسات النقدية والمالية والتجارية .

Interest Rate

سعر الفائدة

هو عبارة عن الرسم أو العمولة التي تدفع مقابل الانتفاع بالمال المقرض، أي المال الذي يدفعه المدين مقابل استخدام المال الذي استدانه، أو مقابل التأخر في السداد. وهو يحسب كنسبة مئوية من المال المقرض خلال وحدة زمنية. (انظر الربا).

bill of Exchang

سفتجة

السفتجة بضم السين وفتحها، وفتح التاء لفظ فارسي معرب. وهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر

يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله . وقد سميت سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر .

أحكام السفتجة :

السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقرض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

لكن جمهور الفقهاء اعتبروها من باب القرض والقرض الذي يجز نفعاً غير جائز ، أما الحوالة فهي دين ثبت في الذمة .

والسفتجة صورتها : أن يقرض شخص غيره في بلد ويطلب من المقرض السداد في بلد آخر .

والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض خطر الطريق ، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطريق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض .

والحكم يختلف ، فإن كان مشروط في الكتاب الذي يكتبه المقرض أن التسليم يكون في بلد آخر فهذا حرام والعقد فاسد . وإن كان المقرض كتب العقد بدون شرط من المقرض بذلك جاز .

Land, to

سلف

يطلق السلف في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السلم . غير أن السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . انظر بيع السلم .

كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض، فيقال: تسلف واستسلف؛ إذا استقرض مالاً ليرد مثله. وأسلفته كذا؛ أي أقرضته. قيل، وإنما سمي القرض سلفاً من قولهم كان هذا في سالف الدهر، لأن صاحب الدين يقول: كان لي عند فلان فيما سلف كذا. (انظر استلاف)

سلم

من معاني السلم في لغة العرب الإعطاء، والتسليف يقال: أسلم الثوب للخياط أي: أعطاه إياه.

والسلم في الاصطلاح: عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». (انظر بيع السلم).

Brokerage

سمسرة

السمسرة كلمة فارسية معربة، وتطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك. والسمسار هو أجير يتقاضى أجراً مقابل سعيه في ترويج سلعة أو

كراء عقار بأوفر ثمن ممكن . فهو ينادي معرفاً بالسلعة المعروضة للبيع مثلاً واصفاً لها ذاكراً آخر ما عرض لها من ثمن باحثاً عن زيادة أخرى . وأجرة الذي يتقاضاه من قبيل الجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل . وكان السماسرة يعرفون قديماً بالنادين وبالطوافين وبالصاححة ، وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها ، ويطوفون أحياناً على المشترين لإغرائهم بالشراء .

Bonds

السندات

السند هو عبارة عن صك يمثل ديناً على الهيئة التي أصدرته سواء كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية ، ويتعلق بقرض متوسط أو طويل الأجل .

أنواع السندات :

١- السندات الحكومية :

تنقسم السندات الحكومية إلى قسمين : سندات حكومية متوسطة الأجل Treasury Noter وسندات حكومية طويلة الأجل Treasury Bonds ، وتبلغ مدة استحقاق السندات طويلة الأجل أكثر من عشر سنوات .

يتم بيع السندات الحكومية عن طريق المزايمة التنافسية كما في أذونات الخزنة العامة ، غير أن المشتري في هذه الحالة يحدد العائد المرغوب حتى موعد الاستحقاق وليس عن طريق الخصم ؛ لذلك يتم بيع هذه السندات بسعر قريب جداً من القيمة الاسمية للسند ، وغالباً ما تدفع الفائدة على السندات الحكومية كل ستة أشهر وتدفع القيمة الاسمية للسند عند الاستحقاق .

وتعد السندات الحكومية من أقل أدوات سوق رأس المال خطورة، وأكثرها تسويقاً. مما يجعل معدل الفائدة على هذه السندات مؤشر لمعدل الفائدة للأدوات المالية الأخرى، والتي لها موعد الاستحقاق نفسه لكنها تختلف في خطر الإفلاس والقدرة التسويقية.

Corporate Bonds

٢- سندات الشركات

هي سندات طويلة الأجل تبلغ مدة استحقاقها خمس سنوات فأكثر. وغالباً ما تصدرها الشركات ذات المركز المالي الجيد في السوق. حيث يتم تحديد الإطار القانوني لهذه السندات من معدل الفائدة، ومدة الاستحقاق، والقيمة الاسمية للسند. وتدفع الفائدة على هذه السندات مرتين في السنة، بينما تدفع القيمة الاسمية للسند كاملة عند الاستحقاق. وتقوم الشركات بإعطاء بعض المميزات على سنداتها من أجل إغراء المستثمرين. فمن هذه المميزات القدرة على التحويل، حيث يمكن لمالك السند إعادته للشركة من أجل تحويله إلى عدد معين من الأسهم. ويتمثل الإغراء لمالك السند بضمائم عائد ثابت، وتقوم الشركات بإصدار السندات القابلة للتحويل نظراً لأن معدل الفائدة عليها أقل من معدل الفائدة على السندات العادية.

Bill of debt

السند الإذني - لأمر

السند الإذني هو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر- وهو المدين - بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لشخص آخر المستفيد.

سندات المقارضة

وهي الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة .

أنواعها :

* النوع الأول : سندات المقارضة المشتركة (مضاربة) :

وهي عبارة عن سندات بفئات معينة يصدرها المصرف وي طرحها في السوق ، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها ، ومن ثم يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أصحاب رؤوس الأموال حاملي السندات بنسب محددة ومتفق عليها مسبقا .

* النوع الثاني : سندات المقارضة المخصصة :

وهي عبارة عن سندات لمشاريع خاصة ومحددة ، يكتتب عليها الراغبون في هذه المشروعات ، كل حسب اختياره ومن حصيلتها يمول المصرف تلك المشروعات ، ومن ثم يقسم المصرف صافي الربح المتحقق بينه وبين حاملي هذه السندات بنسب محددة ومتفق عليها .

Stock

سهم

السهم هو : جزء من رأس مال الشركة المساهمة ، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة ، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها .

* أنواع الأسهم:

أ- الأسهم العادية والممتازة:

١- الأسهم العادية Common Stocks

وهي عبارة عن صكوك تمثل جزءاً من رأس المال، وتنطوي عليه ثلاثة عوامل: عامل الخطر، وعامل الدخل، وعامل السيطرة. ويتمتع أصحاب هذا النوع من الأسهم بالحقوق التالية:

أ- الاشتراك في الأرباح.

ب- الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية والرقابة عليها.

ج- الأولوية في الاكتتاب.

د- حق نقل ملكية الأسهم إلى الغير، والتنازل عنها.

٢- الأسهم الممتازة Preferred Stocks

وهي نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصة، والتي تعطي لأصحابها حقوقاً تتميز عن الأسهم العادية.

وتختلف الأسهم الممتازة عن العادية بما يأتي:

أ- أرباح الشركة: يتحدد نصيب المساهم بنسبة معينة، ويجب على الشركة أن تدفع له القدر المحدد من الربح قبل أن تدفع الأرباح للمساهمين العاديين.

ب- حق التصويت: لا يحق لحملة هذا النوع من الأسهم التصويت في مجلس الإدارة، إلا في حالة عدم دفع عوائدهم لسنة أو أكثر.

ج- إلغاء الأسهم الممتازة: يحق للشركة أن تقرر استهلاك الأسهم الممتازة، وذلك عن طريق شرائها من السوق ثم إتلافها، أو عن طريق تسديد قيمتها لأصحابها.

د- تصفية الشركة: للملكي الأسهم الممتازة الأفضلية على مالكي الأسهم العادية في استرداد حقوقهم عند تصفية الشركة.

ب- الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها:

١- السهم الاسمي:

هو الذي يحمل اسم صاحب الحق فيه ويتداول بطريق القيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة لهذا الغرض.

٢- السهم لحامله:

فهو الذي لا يحمل اسم صاحب الحق فيه وإنما يذكر فيه عبارة لحامله، ويعد حامل السهم هو المالك في مواجهة الشركة.

ج- الأسهم النقدية والأسهم العينية:

١- الأسهم النقدية: هي الأسهم التي تعطى نظير الحصص النقدية، ويجب الوفاء برفع قيمتها الاسمية عند التأسيس بشرط ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة في هذه عن النصف وهذه الأسهم قابلة للتداول بمجرد تأسيس الشركة.

٢- الأسهم العينية: هي الأسهم التي تعطى نظير الحصص العينية التي يقدمها الشركاء، ويجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، ولا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين متتاليتين.

الفرق بين السهم والسند :

تختلف الأسهم عن السندات اختلافاً كلياً؛ نظراً لأن حملة الأسهم شركاء في الشركة التي قامت بإصدارها، أما حملة السندات فهم مقرضون لها، فالسند جزء من قرض الشركة عليها.

أهم الفروق بين السهم والسند :

السند	السهم
يمثل جزءاً من قرض على الشركة	يمثل جزءاً من رأس المال
يتقاضى صاحبه فائدة ثابتة ومحددة مقابل استخدام ماله من قبل الشركة	يتعرض حامله للربح والخسارة
تكون له أولوية السداد عند التصفية	يتم سداد قيمته بعدد سداد الالتزامات
يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه	لا تسترد قيمته إلا بعد انتهاء عمر الشركة
ليس له الحق في إدارة الشركة	يحق لحامله الاشتراك في إدارة الشركة
لا يحق لحامل السند الاطلاع على دفاتر الشركة	يحق للمساهم الاطلاع على دفاتر الشركة
يحق لحامل السند المطالبة بإشهار إفلاس الشركة عند التوقف عن السداد	يحق له المطالبة بإشهار إفلاس الشركة

سوق الأوراق المالية

بورصة الأوراق المالية هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها.

وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ هذه القوانين .
(انظر بورصة) .

Free Market

سوق حرة

هي أي سوق أو بورصة يزاول المشترون والباعة أعمالهم فيها دون أي قيود، حيث يتم البيع والشراء ويتحدد السعر وفق العرض والطلب، دون التقييد بأسعار رسمية تحددها الدولة .

capital Market

سوق رأس المال

هي سوق يتم التعامل فيه بالأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل (الأسهم والسندات) . وبناء عليه فإن الأدوات المالية في هذا السوق سيولتها أقل وتقلبات أسعارها أكبر مقارنة بأدوات سوق النقود . ومن أهم المؤسسات العاملة في سوق رأس المال شركات التأمين، وصناديق معاشات التقاعد، حيث لديها القدرة على تقدير حجم التزاماتها ومقدار الأموال المتوقع الحصول عليها .

أهم أدوات سوق رأس المال :

١- السندات الحكومية .

٢- سندات الشركات .

٣- الأسهم .

٤- سوق الأسهم والسندات الدولية .

سوق السندات والأسهم الدولي

تتجه الأسواق المالية في تطورها الحالي لتكون أسواقاً دولية . ويعود السبب في ذلك إلى اتجاه الدول لتحرير أسواقها المالية :

(Deregulation of Financial Markets)

* سوق السندات الدولي :

إن الأداة الأساسية في سوق السندات الدولي هي السندات الأجنبية (The International Bond Market) . والسندات الأجنبية هي التي تباع في دولة أجنبية بعملة تلك الدولة . مثل : أن تقوم شركة ألمانية ببيع سندات في السوق الأمريكية بالدولار الأمريكي . كما أن هناك اتجاه جديد في سوق السندات الدولي يتمثل في بيع سندات في دولة معينة بعملة دولة أخرى . مثل : بيع سندات بالدولار الأمريكي في سوق طوكيو .

* سوق الأسهم الدولي (World Stock market)

هو سوق تتم فيه عملية شراء الأسهم الأجنبية وبيعها . ونتيجة لذلك نلاحظ أن المتعاملين بالأسهم في دولة ما يراقبون المؤشرات المختلفة في جميع الأسواق المالية وليس فقط في سوقهم . إن هذا الاتجاه نحو الأسواق المالية الدولية يدفع الاتجاه نحو ترابط الاقتصاد العالمي .

Black Market

السوق السوداء

مكان تباع وتشتري فيه البضائع النادرة أو قليلة الوجود أو التي تباع لفئة معينة من الناس خلافاً لنصوص وتعليمات الأنظمة الحكومية ، أو التي تباع بأسعار أعلى من أسعارها العادية السائدة في السوق .

السوق المستقبلية للأوراق المالية

يتم عادة التعامل بالأدوات المالية بيعاً وشراءً من خلال السوق الآنية (Spot Market) غير أن التطورات الحديثة في الأسواق المالية أوجدت الحاجة إلى أسلوب للتعامل يتم فيه التعاقد، ويحدد السعر في الوقت الحاضر، غير أن الاستلام والتسليم يتم في المستقبل، وهذا ما يعرف بالسوق المستقبلية. إن سبب نشأة الأسواق المستقبلية محاولة تقليل المخاطر الناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة. وعلى الرغم من التقدم النسبي للأسواق المستقبلية للسلع والعملات، إلا أن ظهورها بالنسبة للأدوات المالية يعتبر حديثاً.

Money Market

سوق النقود

هي سوق يتم التعامل فيها بالأوراق المالية قصيرة الأجل، وتتميز الأدوات المالية في سوق النقود بارتفاع سيولتها وقلة التقلبات بأسعارها، مما يساعد على التقليل من مخاطر الاستثمار فيها. ومن هذا المنطلق فإن نسبة كبرى من استثمارات البنوك التجارية، تتركز في سوق النقود.

سوم

يقال في اللغة: سام البائع السلعة سوماً؛ أي عرضها للبيع وذكر ثمنها. وسام المشتري المبيع واستامه سوماً: طلب شراءه بالثمن الذي تقرر به البيع. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.

ما يتعلق بالسوم من أحكام:

أولاً- السوم في الزكاة:

من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمة في كلاً مباح وهذا عند جمهور الفقهاء. واستدلوا بما في كتاب الصديق رضي الله عنه، عن النبي

صلى الله عليه وسلم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» الحديث.

فذكر السوم في الحديث يدل على نفي الوجوب في غير السائمة. واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح.

واشترط الفقهاء أن تكون الإسامة للدر والنسل، لأن مال الزكاة هو المال النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل فيزداد المال. فإن كانت السائمة للحمل والركوب فلا زكاة فيها، لأنها تصير كثياب البدن.

ويشترط أن تكون الإسامة أكثر العام لأن الأكثر له حكم الكل.

ثانياً- السوم في البيع:

إذا كان السوم قبل الاتفاق والتراضي على الثمن بين المتعاقدين فلا حرمة فيه ولا كراهة؛ لأنه من باب المزايدة الجائزة، أما بعد الاتفاق على مبلغ الثمن فمحرم عند جمهور الفقهاء؛ لورود النهي عن ذلك.

السياسة الاقتصادية Economic policy

يقصد بها التأثير على آليات النشاط الاقتصادي بغية تحسين عمله ووظائفه وجعله يحقق أهدافه والتي من أهمها تحسين مستوى المعيشة. وتكون السياسة الاقتصادية عادة مرتبطة بالنظام الاقتصادي الذي تتبعه الحكومة.

وتخضع السياسة الاقتصادية للسياسة العامة للدولة؛ ولذا كان لابد من التنسيق بينهما لضمان نجاحها.

Protectionism

السياسة الحمائية

هي سياسة اقتصادية تهدف إلى حماية اقتصاد بلد من البلدان من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في حال اعتماده لسياسة الحرية الاقتصادية المطلقة في الاستيراد. وهي تهدف بشكل خاص إلى تطوير الإنتاج الداخلي عبر حمايته من المنافسة الخارجية.

Monetary policy

السياسة النقدية

هي مجموعة الإجراءات و الأنظمة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على السيولة النقدية المتاحة للتداول في الاقتصاد الوطني.

Liquidity

السيولة

هي الحالة التي يستطيع فيها الشخص (أو الوحدة الاقتصادية) تسديد التزاماته وديونه دون تحويل الأصول الثابتة التي لديه إلى نقد، أي نسبة مجموع الأصول التي لديه على شكل نقد أو التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة وبسرعة إلى مجموع الالتزامات.



الشخصية المعنوية أو الاعتبارية Personnel morale

الشخص في نظر القانون هو كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهو يشمل الإنسان، ويقال له: الشخص الطبيعي، كما يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية فتصبح شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، وعليه فإن الشخص المعنوي ليس سوى "جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً و متميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة، والجمعية، والشركة، والمؤسسة".

ويترتب على الاعتراف للشركة أو المؤسسة بالشخصية المعنوية تمتعها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية (كحقوق الأسرة)، ومن ثم يكون للشركة ذمة مالية مستقلة، وأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، واسم وموطن وممثل يعبر عن إرادتها، وجنسية تربطها بدولة معينة.

الشرط الجزائي Penalty clause

هو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه. وسبب

التسمية أنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض على أساسه .

شركة Company

الشركة لغة: الاختلاط، وفي الاصطلاح الفقهي: عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .

والشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ . ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يقول : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» .

أقسام الشركة :

* يقسم الفقهاء الشركة إلى شركة أملاك ، وشركة عقود .

أولاً : شركة الأملاك :

وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد، وهي قسمان : اختيارية ، أو جبرية .

فالاختيارية مثل : أن يوهب شخصان هبة أو يوصى لهما بوصية فيقبلها، وهنا يكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما جميعاً على سبيل المشاركة .

أما الشركة الجبرية فهي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون اختيارهم أو أن يكون لهم أثر في إحداثها كما هو في الميراث .

حكم هذه الشركة: لا يسوغ لأحد من الشريكين التصرف بنصيب الآخر دون إذنه لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

ثانياً: شركة العقود:

وهي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح. وهي عدة أنواع:

١- شركة العنان:

وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه بالربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويكون الربح فيها بين الشريكين بحسب أسهمهم في رأس المال كما تكون الخسارة بحسب الأسهم كذلك، ولكل واحد من الشركاء التصرف فيما هو من مصلحة الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه.

٢- شركة المفاوضة:

وهي التعاقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في عمل. وتعد أوسع الشركات نطاقاً، إذ فيها يفوض كل واحد من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشترى ويوكل ويضارب ويخاصم ويرتهن ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة بحسب نصيب كل واحد منهما في المال.

٣- شركة الأبدان:

وهي أن يتفق اثنان فأكثر على أن يقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين

والحدادين وغيرهم من أهل الحرف ، وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهم أم اختلفت ، وسواء عملا جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر منفردين ومجتمعين ، وتسمى هذه الشركة بشركة الأبدان أو الأعمال أو الصنائع أو التقبل .

٤- شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاههما ، وبيعانها ، وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما ، والخسارة كذلك تقسم بينهما بالتساوي .

٥- شركة المضاربة :

تعريفها : المضاربة في اللغة : يسميها أهل العراق مضاربة لأنها مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها بغرض التجارة .

ويسميها أهل الحجاز القراض ؛ فقليل : هو مشتق من القطع ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح .

وفي الاصطلاح : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .

الأصل في مشروعيتها : أجمع أهل العلم على جواز المضاربة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب بمال خديجة رضي الله عنها ، وقد كان معمولاً بها قبل الإسلام ولما جاء الإسلام أقرها .

* شروط المضاربة :

يشترط لعقد المضاربة ما يأتي :

١- أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف ، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر إذا كان رأس المال من الكافر والعمل من المسلم .

٢- أن يكون رأس المال معلوماً .

٣- أن يكون نصيب الطرفين من الربح معلوماً . وأن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة من الربح .

- كما تقسم الشركات من الناحية القانونية والتجارية إلى : شركات الأشخاص وشركات الأموال :

١- شركات الأشخاص :

يقصد بشركات الأشخاص أو شركات الحصص ، تلك الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، ومن ثم فهي تتكون عادة من عدد قليل من الشركاء يعرف بعضهم البعض بغية النهوض بالمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم .

وشركات الأشخاص عدة أنواع هي :

أ- شركة التضامن :

وهي الشركة التي تتكون عادة من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة . من قبل تكوين الشركة .

ب- شركة التوصية البسيطة :

هي الشركة التي تتكون من فريقين من الشركاء : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر

يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .

ج- شركة المحاصة :

هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير ، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء .

٢- شركات الأموال (الشركات المساهمة) :

شركات الأموال : هي شركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي ، ولا أهمية لشخصية الشريك ؛ ولذلك تتمثل حصة الشريك فيها في سهم قابل للتداول بالطرق التجارية ، كما أن وفاة المساهم أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر في حياة الشركة .

وتعد شركة المساهمة النموذج الوحيد لشركات الأموال ، كما أنها تمثل اليوم أحد معالم العصر الحديث ، وأهم الأشكال القانونية للشركات على الإطلاق ، حيث إنها غزت جميع فروع الصناعة والتجارة ، واستأثرت بالمشروعات الاقتصادية الكبرى ، وذلك لما تتميز به من ضخامة رأس مالها مقارنة بالشركات الأخرى .

٣- الشركات المختلطة :

يقصد بالشركات المختلطة تلك الطائفة من الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص ، نظراً لقيامها على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في آن واحد .

أ- شركة التوصية بالأسهم:

هي الشركة التي تتكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين.

وتتميز هذه الشركات كونها أكثر أشكال الشركات ملاءمة للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة حيث إنها تسمح للشركاء جميعاً بتحديد مسؤولية كل منهم بقدر حصته في رأس مال الشركة مع الاحتفاظ بالإدارة في الوقت ذاته.

Holdings Company

شركة قابضة

هي عبارة عن الشركات التي تؤسس بهدف استثمار المال في أسهم شركات أخرى أو للسيطرة على تلك الشركات عن طريق امتلاك معظم أسهمها.

Preemption

شفعة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء مصدر تملك، وتأتي اسماً للملك المشفوع. وفي الاصطلاح الفقهي هي: حق تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن.

حكم الشفعة: الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة».

واتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت في العقار وما في معناه من الأموال الثابتة، وأما الأموال المنقولة ففيها خلاف.

مراحل طلب الشفعة:

على الشفيح أن يظهر رغبته بمجرد علمه بالبيع بما يسميه الفقهاء طلب الموائبة، ثم يؤكد هذه الرغبة ويعلنها ويسمى هذا طلب التقرير والإشهاد، فإذا لم تتم له الشفعة تقدم للقضاء بما يسمى طلب الخصومة والتملك.

مسقطات الشفعة: يسقط حق الشفيح بالشفعة في الحالات التالية:

١- ترك أحد الطلبات الثلاثة في وقته وهي: طلب الموائبة، وطلب التقرير والإشهاد، وطلب الخصومة والتملك.

٢- إذا طلب الشفيح بعض العقار المبيع وكان قطعة واحدة والمشتري واحد؛ لأن الشفعة لا تقبل التجزئة.

٣- الإبراء أو التنازل عن الشفعة؛ وذلك بان يتنازل الشفيح عنها.

good will

شهرة المحل

هي عبارة عن الفوائد التي تؤول للمحل التجاري نتيجة لسمعته الطيبة ولكثرة زبائنه وموقعه المناسب وميزات غير ملموسة أخرى، كما تعني القيمة التي تحسب لجميع هذه الميزات غير الملموسة عند تقرير قيمة المحل التجاري،

ووفقاً لمبادئ المحاسبة الأصولية لا يسمح للتاجر بوضع قيمة لشهرة المحل لدى إعداد البيانات المالية، ولكنها تؤخذ بعين الاعتبار عند بيعه.

check

شيك

هو عبارة عن أمر العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف.

وتتعدد أنواع الشيكات التي يتم التعامل بها في المجال المصرفي على النحو التالي:

١- الشيك لأمره: وهو الذي يدرج فيه اسم المستفيد، ولا يتسنى لشخص آخر صرفه أو تداوله إلا إذا قام المستفيد بتظهيره.

٢- الشيك لحامله: وهذا النوع من الشيكات لا يدرج فيه اسم المستفيد ويجوز لأي شخص صرفه لصالحه.

٣- الشيك المسطر: وهذا النوع من الشيكات لا يمكن صرفه نقداً، وإنما تحول قيمته لحساب المستفيد في المصرف، وتتم هذه العملية بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.

Travelers check

شيك سياحي

شيك على شكل كتاب اعتماد، وهذا النوع من الشيكات تباعه معظم المصارف للأشخاص الذين لا يرغبون حمل نقود و أوراق مالية قابلة للتداول أثناء سفرهم من مكان إلى آخر. وهذا الشيك يوقعه صاحبه مرة عندما يشتريه من المصرف ومرة أخرى عندما يريد أن يدفع أو يسدد به مبلغاً

من المال، وذلك بحضور الشخص الذي يدفع إليه. وبهذه الطريقة لا يمكن أن يستفيد أحد من الشيك إلا صاحبه.

Communism

الشيوعية

(انظر الاقتصاد الشيوعي والاشتراكية)



Dower

صداق

الصداق في اللغة والاصطلاح الفقهي : اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح . ويسمى في العرف مهراً وصداقاً . (انظر مهر)

Alms, charity

صدقة

الصدقة بفتح الدال لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة . ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع .

وفي الاصطلاح : تملك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، ويقال للتطوع : صدقة .

أقسام الصدقة : للصدقة أنواع عدة منها :

أ- صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال ، وهي زكاة المال . (انظر زكاة) .

ب- صدقة مفروضة على الأبدان . (انظر صدقة الفطر)

ج- صدقة يفرضها الشخص على نفسه ، وهي الصدقة الواجبة بالندر .

د- الصدقات المفروضة حقاً لله تعالى ، كالفدية ، والكفارة . وهذه يبحثها الفقهاء في أبواب النذر والكفارات .

هـ- صدقة التطوع : وفيما يلي بيان أحكامها : حكم صدقة التطوع مسنونة ،
 وورد الندب إليها في كثير من آيات القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا
 الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ
 تُرْجَعُونَ ﴾ .

أحكام تتعلق بصدقة التطوع :

الكلام عن الصدقة يستوجب التطرق لكل من : المتصدق ، والمتصدق
 عليه ، والمتصدق به ، والنية .

أولاً : المتصدق : وهو من يدفع الصدقة ويخرجها من ماله ، وحيث إن
 صدقة التطوع تبرع لذا يشترط في المتصدق ما يلي :

١- أن يكون المتصدق عاقلاً .

٢- أن يكون المتصدق رشيداً .

٣- أن يكون المتصدق بالغاً .

٤- أن يكون المتصدق أهلاً للتبرع .

ثانياً : المتصدق عليه : وهو من يأخذ الصدقة من الغير ، وحيث إن الصدقة
 تمليك بلا عوض لثواب الآخرة ، فهناك أشخاص لا تصح عليهم الصدقة ،
 وآخرون تصح عليهم ، وهم :

١- الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصدقة محرمة عليه ، واستدلوا بحديث أبي
 هريرة رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام

سأل عنه ، فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل له : هدية ضرب بيده فأكل معهم» .

٢- الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم :

اتفق الفقهاء على عدم جواز صدقة الفريضة على آل محمد صلى الله عليه وسلم . أما صدقة التطوع ، فالجمهور على جوازها عليهم .

٣- التصدق على ذوي القرابة والأزواج :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصدق على الأقرباء والأزواج ، بل صرح بعضهم : بأنه يسن التصدق عليهم ، ولهم أخذها ، ولو كانوا ممن تجب عليهم نفقة المتصدق ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» . وقال صلى الله عليه وسلم : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة» .

٤- التصدق على الفقراء والأغنياء :

الأصل أن الصدقة تعطى للفقراء والمحتاجين ، وهذا هو الأفضل ، كما صرح به الفقهاء . واتفقوا على أنها تحل للغني ؛ لأن صدقة التطوع كالهبة فتصح على الغني والفقير .

٥- الصدقة على الكافر :

اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع ، وسبب الخلاف هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب ، وهل يثاب الشخص بالإنفاق على الكفار ؟ ذهب

بعض الفقهاء إلى أنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقاً، سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحريين؟ مستأمنين أو غير مستأمنين؟ وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ مَسْكِينًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا ﴾ . وقالوا: ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «في كل كبد رطبة أجر». وقد ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله قلت: إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك».

ثالثاً: المتصدق به: وهو المال الذي يتطوع به ويعطى للفقير وذو الحاجة، وحيث إن الصدقة تملك بلا عوض لأجل الثواب، فينبغي في المال المتصدق به أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون من الحرام أو مما فيه شبهة، كما ينبغي أن يكون المتصدق به مالاً جيداً، لا رديئاً. قال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...» الحديث. ويستحب أن تكون الصدقة بفضل المال، وإن تصدق بما ينقص مؤنته ومؤنة من يمونه أثم.

رابعاً: النية: الصدقة قربة إلى الله فلا بد فيها من النية. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث. ويفضل فيها ما يلي:

١- إخفاء صدقة التطوع: لقوله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلمهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

٢- ترك المن والأذى: فالمن والأذى بالصدقة محرم لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ الآية.

صدقة الفطر - زكاة الفطر

صدقة الفطر ويقال لها زكاة الفطر، ويقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء - مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وقد أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وهي صدقة عن البدن والنفس.

وقد عرفها الفقهاء بأنها صدقة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر شكراً لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامه يختم بها المسلم عمل رمضان.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم. واستدلوا بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى على الصغير والكبير من المسلمين».

شروط وجوب زكاة الفطر:

١- الإسلام.

٢- الحرية. وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء.

٣- أن يكون قادراً على إخراجها.

وقتها: تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

واتفق الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة.
مقدار ونوع الواجب فيها:

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من طعام، وذهب الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج البر أو التمر أو من غالب قوت البلد.
هل يجزئ إخراج القيمة في صدقة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر؛ لأنه لم يرد نص في ذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبرائه.

Exchange

صرف

الصرف لغة: رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره.
وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء: بأنه بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس، أو بغير جنس.

حكم الصرف: بيع الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة.

شروط الصرف:

١- تقابض البدلين: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد قبل التفرق.

٢- الخلو من الخيار: يرى جمهور الفقهاء أن الصرف لا يصح مع خيار

الشرط، فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف، لأن القبض في هذا العقد شرط صحة، والخيار يمنع انعقاد البيع.

٣- الخلو عن اشتراط الأجل: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد.

٤- التماثل: وهذا الشرط خاص بنوع من الصرف، وهو بيع أحد النقدين بجنسه.

أنواع الصرف: ذكر الفقهاء سبعة أنواع للصرف، وهي:

النوع الأول: بيع أحد النقدين -الذهب والفضة- بجنسه.

اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب يجب أن يكون يداً بيد مثلاً بمثل في المقدار والوزن، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلاً، كما يحرم بيعه بجنسه نساء. لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل يداً بيد». ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جيدها وردئها سواء».

واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين، وبالتساوي بينهما، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازفة.

النوع الثاني: بيع أحد النقدين بالآخر:

اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلاً في الوزن

والعدد، أو متساوياً، كما اتفقوا على جواز بيع أحدهما بالآخر جزافاً، بأن لم يعلم أحد العاقلين أو كلاهما قدر وزن البدلين، وذلك لعدم المجانسة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم يداً بيد» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». لكن يشترط في هذا النوع من الصرف التقابض في مجلس العقد قبل الافتراق.

النوع الثالث: بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر:

إذا باع نقداً بنقد من غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع، كأن باع ذهباً بفضة وثوب، وحصل التقابض في مجلس العقد صح العقد.

أما إذا باع نقداً مع غيره بنقد من جنسه، كفضة بفضة ومعها شيء، كأن يبيع درهمين فضة بدرهم ومد عجوة، فقد ذهب الفقهاء إلى عدم جوازه.

النوع الرابع: بيع جملة من الدراهم بجملة من الدينار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو باع جملة من الدراهم والدينار بدراهم أو بدنارين، أو بجملة من الدراهم والدينار بطل العقد.

النوع الخامس: الصرف على الذمة.

لهذا النوع عدة صور:

الأولى: أن يشتري رجل دراهم بدينار، وتقترض الدينار في المجلس، وصاحب الدراهم أيضاً يقترض الدراهم من آخر في المجلس نفسه، فيدفع المشتري الدينار والبائع يدفع الدراهم. ففي هذه الصورة ذهب الفقهاء إلى صحة عقد الصرف.

الثانية: أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب ولثاني في ذمة الأول دراهم مثلاً، فاصطرفا بما في ذمتيهما. فذهب الفقهاء إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف.

الثالثة: أن يكون لرجل على آخر دنانير فيأخذ منه دراهم بسعر يومها، أو العكس. فقد ذهب الفقهاء إلى صحة هذا النوع. وهو ما يسمى باقتضاء أحد النقدين من الآخر.

النوع السادس: صرف الدراهم والدنانير المغشوشة.

اتفق الفقهاء على جواز المعاملة بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت نظراً للعرف.

النوع السابع: الصرف بالفلوس.

اتفق الفقهاء على جواز البيع بالفلوس؛ لأنها أموال متقومة معلومة، فإن كانت كاسدة يجب تعيينها؛ لأنها عروض، وإن كانت نافقة لم يجب لأنها من الأثمان كالذهب والفضة.

واختلف الفقهاء فيما إذا صرفت الفلوس النافقة بالدراهم والدنانير نساء، أو صرفت الفلوس بالفلوس تفاضلاً. (انظر الربا).

Transaction

صفقة

الصفقة: المرة من الصفق، وهي في اللغة: الضرب الذي يسمع له صوت.

وتطلق الصفقة في الاصطلاح: على عقد البيع، ويقال: صفق يده بالبيعة والبيع، وعلى يده صفقاً إذا ضرب بيده يد صاحبه، وذلك عند وجوب البيع، ويقال: تصافق القوم إذا تبايعوا.

الأحكام المتعلقة بالصفقة : من الأحكام المتعلقة بالصفقة ما يلي :

١- أن يجمع بين شيئين في عقد واحد :

ذكر الفقهاء أنه إن جمع في الصفقة بين ما يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع ، كأن جمع بين أختين في عقد نكاح بطل العقد في الجميع لتحريم الجمع بين الأختين .

وإن جمع في الصفقة بين شيئين كل واحد منهما قابل للعقد ، بأن يجمع عينين له قابلتين للبيع في صفقة واحدة صح العقد فيهما ، كأن يبيع شاة وثوباً صح العقد .

وإن جمع في الصفقة شيئين غير قابلين للعقد كخمر وميتة فالعقد باطل .

٢- أن يجمع بين شيئين في عقدين مختلفي الحكم :

كبيع وإجارة ، أو بيع ونكاح ، صح كل منهما ؛ لصحته منفرداً فلا يضر الجمع ، ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك .

Title deed

صك

الصك في اللغة : الضرب الشديد بالشيء العريض ، يقال : صكه صكا : إذا ضربه في قفاه ووجهه بيد مبسوطة . وقيل الضرب عامة بأي شيء كان .

وفي الاصطلاح هو : الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات ، والأقارير ووقائع الدعوى .

صكوك المقارضة

(انظر سندات المقارضة)

صلح

Conciliation

الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة والتصالح ، خلاف المخاصمة والتخاصم .

وفي الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين .

وقد ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع .

أنواع الصلح : ينقسم الصلح إلى خمسة أنواع ، هي :

النوع الأول : الصلح بين المسلمين والكفار ، وهذا بحثه الفقهاء في كتاب الجهاد .

النوع الثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وهذا بحثه الفقهاء حينما تحدثوا عن البغاة .

النوع الثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض الزوج . وهذا بحثه العلماء في عشرة النساء ، والنشوز .

النوع الرابع : الصلح بين المتخاصمين في غير مال ، كما في جنایات العمد ، وهذا بحثه العلماء في القصاص ، والديات .

النوع الخامس : الصلح بين المتخاصمين في الأموال ، وهذا هو موضوع هذا المبحث .

قال ابن القيم - رحمه الله - الصلح نوعان :

١- صلح عادل جائز : وهو ما كان مبناه رضا الله سبحانه وتعالى ورضا الخصمين ، وأساسه العلم والعدل ، فيكون المصالح عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ .

٢- و صلح جائر مردود : وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال ، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا ، وإسقاط الواجب ، أو ظلم ثالث ، وكما في الصلح بين القوي الظالم والخصم الضعيف بما يرضي المقدر صاحب الجاه .

أقسام الصلح :

الصلح بين المدعي والمدعى عليه :

١- الصلح مع إقرار المدعى عليه ، وهذا جائز باتفاق الفقهاء . وهو ضربان : صلح عن الأعيان ، و صلح عن الديون .

٢- الصلح مع إنكار المدعى عليه ، وذلك كما إذا ادعى شخص على آخر شيئاً ، فأنكره المدعى عليه ، ثم صالح عنه . فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلح على الإنكار . بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه . فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع .

أركان الصلح :

١- الصيغة .

٢- المحل (وهو المصالح به والمصالح عنه) .

٣- العاقدان .

Industrial

الصناعة

الصناعة لغة: حرفة الصانع، وعمله: الصنعة. غير أن الفقهاء خصوا الصناعة بالحرف التي تستعمل فيها الآلة. (انظر استصناع).

صنجة

الصنجة لغة: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها.

وعند الفقهاء الصنجة هي: قطع معدنية ذات أثقال محددة مختلفة المقادير يوزن بها.

(IMF)

صندوق النقد الدولي

تمخضت اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤م عن موافقة معظم دول العالم غير الشيوعي في ذلك الوقت إلى إنشاء مؤسستين ماليتين هما صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وكانت أهم أهداف الصندوق ما يلي:

- ١- تشجيع التعاون والتشاور الدولي في المسائل المالية والنقدية.
- ٢- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- ٣- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على حرية نظم الصرف بين الدول الأعضاء.

(انظر حقوق السحب الخاصة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير).

صوافي

الصوافي: هي الأملاك والأراضي التي مات أهلها ولا وارث لها، والضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته، وواحدتها صافية.

صياغة

الصياغة لغة: من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً وصياغة جعله حلياً فهو صائغ وصواغ، وعمله الصياغة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي .

صيغة

الصيغة لغة: العمل والتقدير . أما صيغة العقد: فهي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد .
والصيغة ركن في كل الالتزامات باعتبارها سبباً في إنشائها باتفاق الفقهاء .

شروط الصيغة أن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف، فلا تصح من المجنون والصبي غير المميز . هذا بالنسبة لعقود المعاوضات كالبيع والإجارة، ويزاد بالنسبة للتبرعات أن يكون أهلاً للتبرع .

(ض)

Tax

ضريبة

الضريبة هي: اقتطاع مالي، يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة، بصفة نهائية، دون مقابل، بغرض تحقيق نفع عام.

أنواع الضرائب هي:

* ضريبة الأراضي: ضريبة تفرض على الأرض وتحسب على أساس قيمتها فقط، لا على أساس قيمة ما عليها من مبان وممتلكات.

* ضريبة الأرباح: ضريبة تستوفى عن الأرباح التي تحققها الشركة عدا ضريبة الدخل، أي عن الأرباح التي تدفع إلى حساب الشركة والمساهمين فيها.

* ضريبة الرؤوس: وهي التي تفرض على كل المواطنين بالتساوي، وقيمة الضريبة التي تفرض على الفقير هي نفسها التي تفرض على الغني.

* ضريبة التركات: هي الضريبة التي تفرض بمناسبة انتقال رأس المال من المتوفى إلى ورثته أو إلى الموصى لهم.

* الضريبة الجمركية: تفرض الضرائب الجمركية على السلع عند استيرادها أو تصديرها، وفرض الضرائب الجمركية يخضع لسياسة الاستيراد والتصدير التي تتبعها الدولة.

* الضريبة الشخصية: يقصد بها تلك الضريبة التي لا تعتمد على حجم ثروة الشخص وحدها، بل تأخذ في اعتبارها أيضاً الظروف الشخصية والعائلية والمهنية لهذا الممول.

* ضريبة الدخل: هي نسبة مئوية تقررها الدولة تؤخذ من الدخل الشخصي أو رأس المال المستثمر، كما تفرض هذه الضريبة على الشركات الأجنبية.

* ضريبة العائد على رأس المال: وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي تنجم عن بيع الممتلكات.

* الضريبة العينية: يقصد بها تلك الضرائب التي تعتمد على حجم ثروة الممول وحدها دون إعطاء أي اعتبار للشخص الممول ولا مركزه ولا لظروفه الاجتماعية.

* الضرائب غير المباشرة: يقصد بها أن تفرض الدولة الضريبة بصورة غير مباشرة على استعمال الثروة -الدخل أو رأس المال- وليس على وجود الثروة.

* ضريبة القيمة المضافة: وهي ضريبة حكومية تفرض على مراحل إنتاج البضائع، أو على الخدمات. تدفع الضريبة الشركات التي تتداول السلعة خلال تحويلها من مادة خام إلى مادة مصنعة. وتحدد قيمة الضريبة، بالقيمة التي تضيفها الشركة لتكلفة المواد الخام والخدمات.

* الضرائب المباشرة: ويقصد بها أن تفرض الدولة الضريبة مباشرة على الثروة ذاتها -الدخل أو رأس المال- تحت يد الممول.

* الضرائب المتعددة: ويقصد بها أن تعتمد الدولة على أنواع متعددة ومختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكفولون.

* ضريبة المبيعات : ضريبة تخصص عند بيع البضائع ، أو تقديم بعض الخدمات ، وتحسب هذه الضريبة بنسبة مئوية محددة من سعر البيع .

* ضريبة الممتلكات : ضريبة تؤخذ من مالكي المباني ، والأراضي والممتلكات الأخرى الخاضعة للضريبة .

* الضريبة الوحيدة : يقصد بنظام الضريبة الوحيدة أن تقتصر الضرائب التي تفرضها الدولة على ضريبة واحدة رئيسية وإلى جوارها بعض الضرائب القليلة الأهمية ، أو على ضريبة واحدة ولا تفرض سواها .

ضمار

تطلق كلمة الضمار في لغة العرب على : كل شيء لست منه على ثقة . كذلك يطلق الضمار في اللغة على : خلاف العيان ، وعلى النسيئة أيضاً ، وقيل : أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظمناً بغير حق .

أما الضمار من المال : فهو الغائب الذي لا يرجى عوده ، فإذا رجي فليس بضمار .

وإصطلاحاً : يطلق الفقهاء المال الضمار على : المال الذي لا يتمكن صاحبه من استتمائه ، لزوال يده عنه ، وانقطاع أمله في عوده إليه .

أمثلة المال الضمار :

١- المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة ، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار .

٢- المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم ذكره .

٣- الدين المجحود الذي جحده المدين سنين إذا لم يكن لصاحبه عليه بينة ، ثم صارت له بينة بعد سنين .

فذلك المال في الحالين الأخيرتين يسمى ضمارةً وذلك قبل ظهور
البينة؛ لأن صاحبه في تلك الفترة يأس منه .

Liability

ضمان

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان :

منها الالتزام، تقول : ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف،

فتقول : ضمنتها المال، إذا ألزمته إياه .

ومنها : الكفالة، تقول : ضمنت الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا

كفله .

ومنها : التبريم، تقول : ضمنت الشيء تضميناً، إذا غرمته، فالتزامه .

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية :

أ - يطلق على كفالة النفس وكفالة المال .

ب - يطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتغييرات الطارئة .

ج - يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد .

د - يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم .

هـ - يطلق على ما يجب بالتزام الشارع، بسبب الاعتداءات : كالديات

ضماناً للأنفس، والأرواح ضماناً لما دونها، وكضمان قيمة الصيد في

الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمداً في نهار

رمضان .

ما يتحقق به الضمان :

لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت الأمور التالية :

١- التعدي .

٢- الضرر .

٣- الإفضاء .

شروط الضمان : يمكن تقسيم شروط الضمان إلى قسمين : شروط ضمان الجناية على النفس ، وشروط ضمان الجناية على المال .

أولاً- شروط ضمان الجناية على النفس :

الجناية إذا كانت عمداً وكان الجاني مكلفاً يجب فيها القصاص ، فإن كان الجاني غير مكلف ، أو كانت الجناية خطأ وجبت فيها الدية . (انظر ديات) .

ثانياً- شروط ضمان الجناية على المال :

أن يكون الاعتداء واقعاً على مال متقوم ، مملوك ، محترم ، كما يشترط أن يكون الضرر الحادث دائماً ، وأن يكون المعتدي من أهل الوجوب ، فلا تضمن البهيمة ، ولا مالكها إذا أتلفت مال إنسان وهي مسيبة ؛ لأنه جبار .

أسباب الضمان : من أسباب الضمان ما يلي :

١- العقد ، كالمبيع والتمن قبل القبض والسلم في عقد البيع .

٢- اليد ، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة إذا حصل التعدي ، أو غير مؤتمنه كالغصب والشراء فاسداً .

٣- الإتلاف نفساً أو مالاً .

Social security

ضمان اجتماعي

نظام ترعاه الحكومة لتأمين العمال والموظفين ضد الأخطار التي يتعرضون لها، وفي العادة يقوم المشتركون بدفع جزء من رواتبهم، وتدفع جهات العمل التي يتمون إليها نسبة معينة، كذلك تشكل حصة اشتراك أصحاب العمل. (انظر تأمين اجتماعي).

ضمان الاستحقاق

ضمان الاستحقاق في المصطلح الفقهي هو الكفالة برد ثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع، وعلى ذلك عرف بأنه: ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور الاستحقاق.

ضمان الخلاص

هو كفالة تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري.

ضمان الدرك

ضمان الدرك عند الفقهاء: هو الكفالة برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت أو ضمننت بما يدركك في هذا المبيع. وإنما سمي دركاً لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله.

ضمان السوق

المراد بضمان السوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخصٌ ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

Country estate

ضيعة

تطلق الضيعة في اللغة على العقار -خلاف المنقول- من الأموال . يقال ضيعة الرجل ، أي عقاره الذي يضيع ما لم يفتقد . وجمعها ضياع ، وأضاع الرجل : كثرت ضياعه ، وهي المزارع والأرضون .



طارف

الطارف في اللغة: الحادث . والمال الطارف والطرف المستحدث ، أي المستفاد حديثاً ، خلاف التالد والتلبد .

ويستعمل الفقهاء أحياناً لفظ الطارف في باب الفرائض ، ويقصدون به ما كسبه المرتد من المال بعد رده . والتالد ما اكتسبه المرتد بعد إسلامه .

طسق

كلمة فارسية معربة ، أصلها تشك ، ومعناها الأجرة . أما في الاصطلاح فهي الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب .

(ظ)

ظفر بالحق

الظفر لغة: الفوز بالمطلوب. وأصله من ظفره: إذا نشب ظفره فيه.

وفي الاصطلاح هو: استيفاء الحق المالي بدون موافقة المستوفى منه أو حكم القاضي به.

حكم الظفر بالحق:

يختلف حكم الظفر بالحق باختلاف الحقوق، فيحرم في بعضها، ويجوز في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.
أولاً- ما يحرم فيه الظفر:

أ- لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص و حدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء؛ ولذا يحرم استيفاؤها بدون القضاء.

ب- تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح: ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء.

ج- ما يؤدي تحصيله من الحقوق إلى فتنة: ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد في ضياع الحق.

د- تحصيل الديون المبذولة : ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلاً له غير ممتنع عن أدائه .

ثانياً- ما يشرع فيه الظفر :


ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع الظفر بالحق ، ولا يشترط الرفع إلى القضاء في المواضع التالية :

أ - تحصيل الأعيان المستحقة :

يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء ، كالعين المغصوبة ، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً ، ومثل ذلك كل عين مستحقة بأي سبب من أسباب الاستحقاق ، فللمستحق أخذها دون قضاء ، فمن وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها أو أوصى بها فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم .

ب- تحصيل نفقة الزوجة والأولاد :

يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذن الحاكم . إذا كان الزوج ظاناً بالنفقة على من يعول .



Loan

عارية

العارية في اللغة : مشتقة من التعاور ، وهو التناوب .

وفي الاصطلاح الفقهي : هي عقد تبرع بالمنفعة . (انظر استعارة وإعارة) .

عاقلة

العاقل : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق على الدية عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو من العقل وهو المنع ؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن الاستعمال اللغوي .

حكم تحمل العاقلة للدية :

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة ، والأصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فماتت وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ف قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» .

عاقله الإنسان :

عاقله الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنينهم، والأخوة وبنينهم، وتقسم الدية بينهم على الأقرب فالأقرب .

وليس هناك مقدار معين يفرض على كل واحد من العاقلة، بل ذكر الفقهاء أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، يفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة؛ ولأن تعيين مقدار معين فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقون .

وإذا لم يكن للجاني عاقلة فعاقلته بيت المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» .

Worker

عامل

العامل في اللغة: من العمل . وفي اصطلاح الفقهاء: هو من يستحق أجراً أو نصيباً من الربح أو الغلة مقابل ما يقوم به . ويرد على السنة الفقهاء في المزارعة والمساقاة والمضاربة طرفاً في العقد مقابل صاحب الأرض أو صاحب الشجر أو صاحب رأس المال . وفي الزكاة بمعنى الذي يقوم بجمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وقد يأتي بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم .

Budget deficit

عجز الميزانية

تقع ميزانية الدولة تحت عجز من جراء تقصير الإيرادات العامة عن تغطية

النفقات العامة. ولا تستقيم إلا متى تساوى المجموع العام للإيرادات مع القيمة الإجمالية للنفقات المرصودة في بنودها. وتسعى الدول جاهدة للتغلب على العجز في موازنتها بعدة طرق هي: تغطية العجز من الاحتياطي العام للدولة، أو عن طريق فرض الرسوم والضرائب، أو الاقتراض.

Numeric

عددي

العددي منسوب إلى العدد؛ هو الكمية المتألفة من الوحدات. وعلى ذلك لا يكون الواحد عدداً، لأنه غير متعدد، إذ التعدد يقتضي الكثرة.

أما العددي والمعدود في المصطلح الفقهي: فهو ما يتعين مقداره بالعد.

والعد: ضم أعداد إلى أخرى غيرها وإحصاؤها على سبيل التفصيل.

والعددي: هو أفراد المقدرات من الأشياء؛ وهي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، وتشمل المكيلات؛ أي التي يعرف مقدارها ويحدد بالحجم بحسب الوحدة القياسية الحجمية العرفية المراعاة في ذلك. والموزونات، وهي التي يعرف مقدارها ويحدد بالوزن بحسب الوحدة القياسية الوزنية العرفية المراعاة في ذلك. والمذروعات، وهي التي يعرف مقدارها ويحدد بالطول بحسب الوحدة القياسية العرفية للأطوال المراعاة في ذلك. والعدديات وهي التي يعرف مقدارها بالعد، وهي تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين عدديات متقاربة وعدديات متفاوتة.

- العدديات المتقاربة: هي التي لا يكون بين أفرادها وأحاديها تفاوت يعتد به في القيمة.

- العديديات المتفاوتة : هي التي يكون بين أفرادها وأحاديها تفاوت يعتد به في القيمة .

عرايا

العرايا جمع عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ، فإذا انقضت المدة رد إليه الأصل . وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله . (انظر بيع العرايا)

Earnest

عربون

مبلغ من المال يدفعه شخص عند عقده صفقة مع شخص آخر ؛ وذلك لتأكيد رغبته في تنفيذ الصفقة حتى نهايتها . (انظر بيع العربون)

عرض

يطلق العَرَضُ في اللغة على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة .
وجمعه عروض .

Supply

عرض

العرض : هو عملية طرح السلع والخدمات في السوق وذلك في وقت محدد وعند سعر معين لتلبية حاجات الطلب . وهو أحد العناصر الأساسية في النشاط الاقتصادي . ويختلف تحديد العرض باختلاف الأنظمة الاقتصادية .

فضمن الاقتصاد المخطط (الاشتراكي) يكون العرض محددًا بشكل مسبق في الخطة الاقتصادية المرسومة التي تحدد بنية الإنتاج وحجمه وكيفية توزيعه .

أما في ظل الاقتصاد الحر فإن العرض يتحدد حسب كلفة عناصر الإنتاج - العمل والأرض والآلات والمواد الأولية . - من ناحية وحسب قانون العرض والطلب من ناحية أخرى . فمثلاً إذا ارتفعت أسعار عناصر الإنتاج فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع في كلفة الإنتاج وبالتالي في سعر السلع والخدمات المعروضة . وهكذا فإن العرض مرتبط بشكل مباشر بالسعر . وباعتبار أن المنتج يسعى عادة إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ، فإنه كلما ارتفع السعر كلما زاد في العرض ليكون الربح أكبر خاصة إذا ظلت كلفة عناصر الإنتاج ثابتة ، والعكس صحيح أي كلما انخفض السعر قل العرض ، وبهذا يتبين أن العلاقة بين السعر والعرض علاقة عكسية .

Tithe

عشر

العشر لغة: الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العشر على عشور، وأعشار.

وفي الاصطلاح يطلق العشر على معنيين:

الأول: عشر التجارات والبياعات.

الثاني: عشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض.

ويقتصر هنا البحث على عشر التجارة، أما عشر الخارج من الأرض فقد سبق في مصطلح زكاة.

عشر التجارة: هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام.

حكم أخذ العشر :

يؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام ، واستدل الفقهاء لمشروعية العشر على غير المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » .

الأشخاص الذين تعشّر أموالهم :

أولاً- المستأمنون :

المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام : رسل ، وتجار ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، وطلبوا حاجة من زيارة وغيرها .

فمن دخل من هؤلاء بتجارة ، فقد ذهب الفقهاء إلى أخذ العشر منهم .

ثانياً- أهل الذمة :

أهل الذمة : هم من غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة . وقد ذهب الفقهاء إلى أنه من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر في السنة .

شروط من يفرض عليهم العشر :

اشترط الفقهاء لأخذ العشر عدة شروط هي :

١- البلوغ .

٢- الذكورة .

٣- العقل .

الأموال التي تخضع للعشر :

لا يجب العشر إلا في الأموال المعدة للتجارة، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معداً للتجارة فلا عشر فيه .

شروط وجوب العشر في الأموال التجارية :

١- الانتقال بها .

٢- أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولاً .

٣- النصاب .

٤- الفراغ من الدين، أي أن لا تكون أموال الذمي مشغولة بدين ثبت عليه .

مسقطات العشر :

١- الإسلام .

٢- إسقاط الإمام لها .

Tender

عطاء

العطاء - يمد ويقصر - مأخوذ من العطو : وهو التناول، يقال : عطوت الشيء، أعطو : تناولته . وهو في اللغة : اسم لما يعطى به، والجمع عطايا، وأعطية .

وفي الاصطلاح : اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين .

الأحكام المتعلقة بالعتاء :

أولاً- العطاء من بيت المال :

يصرف العطاء من بيت المال لأصناف هي :

١- عطاء الجند .

٢- عطاء ذوي الحاجة . كالأيتام والأرامل وغيرهم .

٣- عطاء القائمين بالمصالح والوظائف العامة . كالقضاة، والمفتين،

والمؤذنين وغيرهم .

ثانياً : العطاء المنجز في مرض الموت :

العطاء المنجز كالهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين،

والعفو عن الجناية الموجبة للمال .

إذا كان العطاء في حال الصحة فهي من رأس المال، أما إذا كان في المرض

الذي مات فيه فهو من الثلث في قول جمهور الفقهاء .

ثالثاً- عطاء الأولاد :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للأب العدل فيما يعطيه أولاده،

سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً لحديث :

« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

Realty

عقار

العقار بفتح العين في اللغة : كل ماله أصل وقرار ثابت كالأرض والدار

والضياع والنخل .

وفي الاصطلاح: هو البيت الثابت الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدار.

أحكام العقار:

للعقار أحكام كثيرة في أبواب الفقه المختلفة أهمها:

أ- الصلاة في الأرض الموصوبة:

ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة في الأرض الموصوبة حرام.

ب- زكاة العقار:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا زكاة على العقار إذا لم يتخذ للتجارة.

ج- بيع العقار:

يجوز للمالك بيع عقاره الذي يملكه ملكاً تاماً، كما يجوز له بيع الحصة الشائعة في العقار، لكن يشترط لجواز بيع الحصة المشتركة عدم الضرر بالغير.

د- قبض العقار:

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار المبيع أو المرهون يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية أي رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموانع.

هـ- ضمان العقار المبيع المرود بالعيب:

إذا رد المبيع على صاحبه بسبب عيب من العيوب فقد ذهب الفقهاء إلى أن المنافع أو الغلة المتصلة بالشيء وقت الرد تكون للبائع ويجب ردها، أما

المنافع المنفصلة فاختلفوا فيها ، فذهب بعض من الفقهاء إلى أن المشتري يستحق الزيادة ؛ لأنها زيادة حدثت في ملك المشتري ، لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . أي أن الغلة أو المنافع في مقابل تحمل المشتري تبعة ضمان الشيء المبيع إذا هلك عنده .

و- رهن العقار :

اتفق الفقهاء على أن كل ما صح بيعه كالعروض والحيوان والعقار صح رهنه ؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها .

ز- غصب العقار :

ذهب الفقهاء إلى أن أحكام الغصب تجري في العقار إذ يمكن غصبه ويجب الضمان على الغاصب .

ح- وقف العقار :

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض ، ودور وحوانيت ، وبساتين ونحوها ؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه ، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه أرضه في خيبر ؛ ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام .

ط- تعلق حق الشفعة في العقار لا المنقول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الشفعة يثبت في العقار لحديث جابر رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط » . (انظر شفعة) .

Contract

عقد

العقد في اللغة: الربط والشد والضمان والعهد.

وفي الاصطلاح يطلق العقد على معنيين:

أحدهما: المعنى العام: وهو ما يعقده الشخص بأن يفعله هو. فهو من جانب واحد، كالعتق والطلاق المجردين عن المال، والوقف والنذر وما شابه ذلك.

الثاني: المعنى الخاص: وهو ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل.

وفي هذا المصطلح يبحث العقد بالمعنى الخاص.

أركان العقد:

١- صيغة العقد:

صيغة العقد: كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنها الفقهاء بالإيجاب والقبول. وتختلف صيغة العقد حسب اختلاف العقود.

٢- العاقدان:

المراد بالعاقدين: كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن غيره بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن غيره في شؤون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

ولكي ينعقد العقد صحيحاً نافذاً يشترط في العاقدين ما يأتي :

أ- الأهلية .

ب- الولاية .

ج- الرضا والاختيار .

٣- محل العقد :

المراد بمحل العقد : ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره ، ويختلف المحل باختلاف العقود ، فقد يكون المحل عيناً مالية ، كالمبيع في عقد البيع ، والموهوب في عقد الهبة . وقد يكون عملاً من الأعمال ، كعمل الأجير في الإجارة ، وعمل الزارع في المزارعة . وقد يكون منفعة شيء معين ، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة ، ومنفعة المستعار في عقد الإعارة ، وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما .

تقسيمات العقود :

قسم الفقهاء العقد باعتبارات مختلفة ، وفيما يلي بعض هذه التقسيمات :

أولاً- العقود المالية والعقود غير المالية :

العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقداً مالياً باتفاق الفقهاء ، سواء أكان نقل ملكيتها بعوض ، كالمبيع ونحوه أم بغير عوض ، كالهبة والقرض .

أما إذا وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة والوصاية ، أو عقد الهدنة ، فهو عقد غير مالي .

ثانياً- العقود اللازمة والعقود غير اللازمة:

العقد اللازم هو الذي لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابلته العقد غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ.

ثالثاً- تقسيم العقد باعتبار قبوله الخيار.

رابعاً- العقود التي يشترط فيها القبض والتي لا يشترط فيها القبض:

قسم الفقهاء العقود باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه إلى نوعين:

أ- عقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة. ومن هذا النوع البيع المطلق، والإجارة، والنكاح، والوصية والوكالة والحوالة ونحوها.

ب- عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد. كالهبة، والقرض، والسلم، والصرف، والرهن ونحوها.

خامساً- عقود المعاوضة وعقود التبرع:

عقود المعاوضة هي العقود التي يكون فيها عوض كالبيع والإجارة ونحوها، أما عقود التبرع فهي التي لا يكون فيها عوض كعقد الهبة والعارية والوديعة ونحوها.

سادساً- العقد الصحيح والعقد الباطل:

ذهب الفقهاء إلى أن العقد باعتبار إقرار الشرع له وترتيب آثاره عليه وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين عقد صحيح وعقد غير صحيح.

فالعقد الصحيح : هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معاً، فيترتب عليه أثره المقصود منه .

والعقد غير الصحيح : هو ما لا يعتبره الشرع ، ولا يترتب عليه مقصوده .

سابعاً : العقد النافذ والعقد الموقوف :

قسم الفقهاء العقد باعتبار ظهور آثاره وعدم ظهورها إلى قسمين :

أ - العقد النافذ : وهو العقد الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير ، ويفيد الحكم في الحال ، أو هو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف وولايته ، سواء أكانت الولاية أصلية ، أم نيابية .

ب - العقد الموقوف ، وهو العقد الذي يصدر ممن له أهلية دون الولاية ، كمن يبيع مال غيره دون إذنه ، أو هو عقد يتعلق به حق الغير .

وحكم العقد الموقوف هو أنه عقد صحيح ؛ لأنه مشروع بأصله ووصفه ، فيفيد الحكم لكن على وجه التوقف أي تتوقف آثاره وإفادته الحكم على إجازة من يملكها شرعاً كعقد الفضولي والصببي المميز غير المأذون ونحوها .

ثامناً : العقود المؤقتة والعقود المطلقة :

قسم الفقهاء العقود باعتبار قبول التوقيت ، فجعلوا أي عقد يكون الوقت ركناً فيه مؤقتاً كعقد الإجارة والمساقاة والهدنة ، وكل عقد لا يكون كذلك فهو عقد مطلق .

انتهاء العقد :

انتهاء العقد إما أن يكون اختيارياً أو يكون ضرورياً ، فالاختياري ما كان بإرادة عاقد واحد أو بإرادة كليهما ، فإذا كان بإرادة أحد العاقدين سمي فسخاً ، وإذا كان برضا العاقدين يسمى إقالة .

والضروري إما أن يكون في العقود المؤقتة، كالإجارة والإعارة ونحوها، أو يكون في العقود المطلقة، كالرهن والنكاح والبيع ونحوها، ويسمى انفساخاً.

Lease عقد إيجار

عقد ينقل بموجبه استعمال أو إشغال الأرض أو المباني أو الممتلكات من شخص لآخر غير المالك مقابل عوض يدفع له، وقد يكون العقد مدى الحياة أو لفترة محدودة، وخلال هذه المدة يحق للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة على أن يحفظها من التعدي.

Trade Mark علامة تجارية وصناعية

هي إشارة مادية يضعها التاجر أو المنتج على سلعة ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف. ويمكن أن تكون اسماً يتخذ شكلاً معيناً، أو إمضاء، أو كلمة، أو حرفاً، أو أرقاماً، أو رسوماً أو غير ذلك. ويعمد المنتجون على تسجيل علاماتهم التجارية في سجل خاص يسمى سجل العلامات التجارية وذلك لحفظ حقوقهم فيها، ويكون التسجيل وسيلة لشهر العلامة وإعلام الغير بها حتى لا تستخدم من الغير، وتقرر القوانين التجارية عقوبات جنائية على من يعتدي على حق مالك العلامة التجارية.

Economics علم الاقتصاد

هو مجموع المعارف الموضوعية المتعلقة بنشاطات الإنسان الرامية إلى إشباع حاجاته، وبالتالي فهو العلم الذي يبحث تنظيم النشاطات المنتجة للسلع والخدمات والتوفيق بين الموارد الطبيعية المحدودة لمجتمع ما وحاجات

أفراده المتفاوتة وغير المحدودة. ويتناول هذا العلم بالدراسة: الأسواق والأسعار والموارد والمشاريع العامة ونشاط الأفراد والمؤسسات في حقل الإنتاج، كما يتضمن دراسة الدخل والإنفاق الحكومي، وتنمية موارد البلاد وسبل رفع الكفاءة ومستوى المعيشة، ومسألة تبادل السلع والخدمات مع العالم الخارجي، كما يتناول قوانين تطور الاقتصاد العالمي وعلاقته وآثاره على التطور الاجتماعي والسياسي.

عمرى

العمرى نوع من الهبة، وهي في اللغة مأخوذة من العمر: وهو مدة عمارة البدن بالحياة. يقال: أعمرته الدار. أي جعلت له سكنها عمره. وفي الاصطلاح: هي جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص.

حكم العمرى:

ذهب الفقهاء إلى جواز العمرى لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة لأهلها».

gob

عمل

العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع: أعمال.

وهو كل نشاط إنساني يهدف إلى إنتاج ويقتضي بذل قدر من الجهد العضلي أو الذهني أو العصبي. وهو عنصر من عناصر الإنتاج ويعد من أهمها.

Money

العملة

العملة تطلق على وسائل الدفع، وهي النقد حيث شاع استعمال هذا اللفظ. والنقود هي كل ما يلقي قبولاً لدى الناس في التبادل التجاري.

أنواع النقود:

١- النقود السلعية.

٢- النقود الورقية.

٣- النقود المصرفية (نقود الودائع).

وظائف النقود:

١- أنها مقياس للقيمة.

٢- أنها وسيلة للتبادل.

٣- أنها مستودع للقيمة. (انظر أوراق نقدية)

Credit currency

عملة ائتمانية

هي عملة مستندة إلى الثقة التي تتمتع بها الدولة التي أصدرتها، لا على تغطيتها من الذهب أو العملات الأجنبية الأخرى.

Token money

عملة رمزية

اسم للنقود المعدنية التي تمون قيمة المعدن الذي تحتوي أقل من قيمتها الاسمية ولكنها، رغم ذلك تعد عملة قانونية.

Hard Currency

عملة صعبة

اصطلاح مالي شاع استخدامه بعد الحرب العالمية الثانية للدلالة على العملات القوية التي يكون الطلب العالمي عليها أكبر من المعروض منها . وقد انطبق ذلك في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة على الدولار الأمريكي ، فقد كانت كل دول العالم تقريباً في حاجة إلى الاستيراد من الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى زيادة الطلب على الدولار لسداد قيمة المشتريات من الولايات المتحدة . وقد أدى ذلك إلى أنه أصبح اصطلاح عملة صعبة يطلق على الدولار الأمريكي بصفة أساسية ، ثم أصبح يطلق على العملات الأجنبية الأخرى التي تقبل التحويل إلى الدولار بدون قيود .

وعندما برزت الدول المصدرة للنفط كقوة مالية وعلى رأسها الدول العربية المصدرة للنفط ، وبالأخص دول الخليج العربي ، وبالأخص المملكة العربية السعودية ، أصبحت عملتها في مصاف العملات الصعبة تلاقي الإقبال المتزايد يوماً بعد يوم .

Convertible money

عملة قابلة للتحويل

هي عملة ورقية قابلة للتحويل إلى نقود أو سبائك ذهبية أو فضية ، ويجب بمقابلها الاحتفاظ باحتياطي من الذهب والفضة ، مساوٍ لكل قيمتها الاسمية أو لجزء منها .

Blocked currency

عملة مجمدة

هي عملة تضع الحكومة التي تصدرها قيوداً عليها بحيث لا يمكن إرسالها إلى خارج البلاد ، أو مبادلتها بعملة أجنبية إلا بأسعار تحويل معينة وبكميات

محددة تخضع لقوانين صارمة . وكثيراً ما تعتمد الحكومة إلى تجميد عملتها على هذا النحو عندما يكون ميزانها التجاري في غير صالحها، وذلك لمنع التجار الأجانب من سحب هذه العملة إلى خارج البلاد ولإجبارهم على شراء بضائع البلد وخدماته .

Commission

عمولة

هي نسبة من المال تدفع للوسيط أو للسمسار، لقاء قيامه بعملية تجارية لطرف ثان . وتدفع عقب إتمام الصفقة وتنفيذ عملية البيع والشراء .

Means Production

عناصر الإنتاج

المواد التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات، والتي بدونها لا يمكن أن تتم عملية الإنتاج . وتشمل هذه العناصر العمل الإنساني والموارد الطبيعية ورأس المال .

Consideration

عوض

العوض مصدر عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة وهو البذل، تقول: عضت فلاناً وأعضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض منه واستعاضه وتعوضه: سأله العوض، والجمع أعواض . وفي الاصطلاح: هو مطلق البذل، وهو ما يبذل في مقابل غيره .

حكم العوض:

العوض يدور بين الوجوب والحرمة، فهو واجب في بعض التصرفات ومحرم في بعض التصرفات، فالواجب مثل: العوض في عقد البيع، والإجارة، والمهر في الزواج .

ويكون العوض محرماً وذلك عند فقد شرط من شروط صحته ، كما في بيع الربويات من الجنس الواحد إذا حصل فيها التفاضل عند البيع .

أسباب ثبوت العوض :

١- عقود المعاوضات ، كالبيع والإجارة .

٢- عقد النكاح .

٣- الجنائيات .

٤- الإلتلافات .

٥- تفويت البضع .

٦- عقد الجزية .

٧- تلف الأضحية والزكاة .

٨- ارتكاب المحظورات .

٩- التفريط والتعدي .

مسقطات العوض :

أ- هلاك المعقود عليه قبل قبضه .

ب- الإبراء .

ج- العفو .

د- الإسلام .

Globalization

العولمة

تعني العولمة تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين بلدان العالم بوسائل منها: زيادة حجم معاملات السلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود، والتدفقات الرأسمالية الدولية. وكذلك من خلال سرعة انتشار التكنولوجيا ومداها، وتتيح العولمة أيضاً فرصاً وتحديات جديدة أمام الاقتصادات وصانعي السياسات. وعلى وجه العموم، فإن مزايا العولمة تشبه إلى حد كبير مزايا التخصص وتوسيع نطاق الأسواق عن طريق التجارة، وهو ما يشدد عليه الاقتصاديون الكلاسيكيون. فعن طريق زيادة التقسيم الدولي للعمل، وزيادة كفاءة تخصيص المدخرات، تؤدي العولمة إلى رفع الإنتاجية ومستويات المعيشة، في حين تتيح زيادة الحصول على المنتجات الأجنبية الفرصة لكي يتمتع المستهلكون بمجموعة كبيرة من السلع والخدمات بتكلفة أقل. ومن الممكن أن تتيح العولمة مزايا أخرى، إذ تسمح مثلاً لبلد ما بزيادة المدخرات المالية وزيادة المنافسة بين الشركات.

وكما هو الحال بالنسبة للتقدم التقني فإن التجارة والمنافسة الدولية، ومن ثم العولمة، تعد مصادر أساسية لا للنمو الاقتصادي فحسب بل وللتغيير الهيكلي في الاقتصادات، ذلك أن اقتصادات السوق هي نظم متحركة مشاركة بصفة مستمرة في عملية التغيير الهيكلي. ويتحقق التقدم الاقتصادي في أغلبه نتيجة لعمليات التأقلم والتكيف الناجح مع التغيير. ولا ينطوي التقدم الاقتصادي على نمو الإنتاج الكلي فحسب، إنما يشمل أيضاً التغيير المستمر للأحجام النسبية لقطاعات النظام الاقتصادي وهيكل

العمالة، وكذلك التغيرات في توزيع الدخل. وعلى الرغم من استفادة المجتمع كله من عملية التنمية الاقتصادية، إلا أنه ليس من المحتمل أن يتم توزيع المكاسب بدرجات متساوية، فقد تحقق بعض المجموعات مكاسب كبيرة في البداية، بينما قد تستفيد مجموعات أخرى بشكل تدريجي، أو قد تعاني من النكسات. ومن الأسئلة التي أثيرت حول التوجه العالمي للاقتصاد ما إذا كان هذا التوجه يؤثر سلباً على قطاعات كبيرة من المجتمع.

وبهذه الطريقة أدت زيادة تكامل البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي في الاقتصاد العالمي إلى إثارة المخاوف من أن المنافسة من جانب الاقتصادات ذات الأجور المنخفضة ستؤدي إلى انتقال العمال من وظائف الخدمات المنخفضة الأجر، وبذلك تنخفض مستويات المعيشة في البلدان المتقدمة. ومن بين المخاوف في هذا الصدد، أن العولمة ستقلل الطلب على العمالة الأقل مهارة في الاقتصادات المتقدمة، مما سيؤثر سلباً على توزيع الدخل عن طريق توسيع الفجوة بين أجور العمال الأقل مهارة والعمال الأكثر مهارة. ومن الآثار الأخرى المتصورة وغير المرغوبة للعولمة، خاصة في المجال المالي أن العولمة قد تضعف قدرات السلطة الوطنية على إدارة النشاط الاقتصادي، وتحد من اختيارات الحكومة فيما يتعلق بالمعدلات والنظم الضريبية.

سمات العولمة الحديثة :

إن التكامل الاقتصادي بين الأمم ليس ظاهرة جديدة، ففي واقع الأمر يمكن النظر إلى زيادة تكامل الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة من زوايا

متعددة، باعتباره استثنافاً لعملية التكامل المكثف التي بدأت في منتصف القرن التاسع عشر وانتهت بالحرب العالمية الأولى. ففي خلال تلك الفترة كان هناك القليل من الحواجز المصطنعة أمام التبادل الاقتصادي بين البلدان، مما أدى إلى تدفقات كبيرة في السلع ورأس المال عبر الدول. إضافة إلى تدفقات المهاجرين بأعداد كبيرة، كذلك اتسمت تلك الفترة المبكرة بتقارب اقتصادي كبير في معدلات الدخل الفردي فيما يعرف بالبلدان الصناعية.

إلا أن عملية التكامل العالمي في الآونة الأخيرة تشهد في بعض الجوانب اختلافاً نوعياً عن التكامل في الفترة السابقة، إذ تزايدت رقعة المساهمة فيها على نطاق عالمي، كما تزايد عدد البلدان المستقلة المشتركة فيها. كما أدت التقنية الجديدة إلى انخفاض شديد في تكاليف النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية وعمليات المحاسبة، وهو ما أدى إلى تسهيل التكامل بين الأسواق الوطنية على المستوى العالمي. وتضاءل تأثير البعد المكاني على النظم الاقتصادية، وتوارت مشكلات التنسيق، بحيث أصبحت أساليب التنظيم الصناعي الفعالة تتضمن في حالات كثيرة قيام الشركات باختيار أماكن مختلفة من العالم، كمواقع للمراحل المختلفة للإنتاج. وبالتدرج أصبح هيكل التجارة الخارجية قائماً على العلاقة بين الصناعات وبين الشركات، حيث يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر إحدى الوسائل المهمة للعولمة. وبمرور الوقت يتزايد اعتماد البلدان على بعضها في نقل التقنية وتبادل المعرفة للإمام بالأساليب الفنية الأخرى للتصنيع وأنماط التنظيم، والتسويق وتصميم المنتجات. وهكذا يعد انتقال أثر البحوث والتطوير عاملاً آخر معززاً للروابط الاقتصادية بين البلدان. وفضلاً عن ذلك أصبحت

العناصر المختلفة للعمولة، وهي التجارة، وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التقنية، أكثر ارتباطاً ببعضها البعض.

وقد أدت مجموعتان من العوامل دوراً مهماً في زيادة تكامل الاقتصاد العالمي، وتضم المجموعة الأولى التقدم التقني لا سيما في مجالي المعلومات والاتصالات، الذي يتيح للشركات تنسيق الأنشطة الإنتاجية في مواقع مختلفة بطرق تتسم بفعالية التكاليف، كما تتيح انتشار الأساليب التقنية الجديدة أو المعرفة الفنية بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع، يؤدي بصفة عامة إلى تقليل المنازعات التجارية العالمية. وقد ظهر أثر التقدم التقني واضحاً في الأسواق المالية حيث التغلب على الحواجز الطبيعية المكانية والزمنية التي تفصل بين الأسواق الوطنية، كذلك لعبت السياسات دوراً في تكامل الاقتصادات الوطنية. فقد قامت البلدان بخفض الحواجز المصطنعة أمام حركة السلع والخدمات ورأس المال، واضطلعت منظماتان - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية- في إطار تحرير التجارة المتعددة الأطراف، بأدوار أساسية في تشجيع عدد كبير من البلدان على اعتماد نظم اقتصادية مفتوحة قائمة على آليات السوق. ومن المؤشرات الدالة على زيادة اتجاه البلدان نحو النظم القائمة على الانفتاح الاقتصادي ما يتبين من زيادة عدد الدول التي قبلت التقييد بالتزامات المادة الثامنة من مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي المتعلقة بقابلية تحويل العملات لأغراض معاملات الحساب الجاري. إذ ارتفع عدد تلك الدول من ٣٥ دولة في ١٩٧٠م إلى ١٣٧ دولة عام ١٩٩٧م.

العولمة من منظور تاريخي :

قد ينظر لظاهرة العولمة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية - ونعني بها التكامل العالمي الوثيق للأسواق ورأس المال - وذلك في جوانب كثيرة منها بوصفها استثنافاً للاتجاه السائد في الاقتصاد العالمي منذ قرن مضى . ففي ضوء بعض المقاييس زاد تكامل الاقتصاد العالمي في الخمسين سنة التي سبقت الحرب العالمية الأولى بنفس القدر تقريباً الذي زاد به في العقود الأخيرة بالغاً بذلك مستويات قياسية . وكان التكامل آنذاك كما هو الحال الآن مدفوعاً في جانب كبير منه بانتشار الأسواق والتغيرات التقنية السريعة . إلا أن هذه العملية قد تم تعطيلها وتغيير اتجاهها في الفترة من ١٩١٤م إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية .

إلا أنه من الصعب أن يطلق على العملية التي كانت تجري قبل ١٩١٤م اسم العولمة ، نظراً لأن أجزاء كبيرة من العالم لم تشارك فيها وأيضاً لأن سرعة النقل والمواصلات كانت قدرتها من الناحية العملية أقل بكثير مما هي عليه الآن ، من حيث تنظيم الأسواق أو إدارة الشركات على المستوى العالمي . علاوة على أن الأسواق المالية العالمية اليوم تتسم بتدفقات إجمالية أكبر بكثير ، بالإضافة إلى اتساع نطاق تنوع الأدوات المالية التي يتم تداولها في البلدان المختلفة .

Defect

عيب

العيب لغة : الوصمة والنقيصة ، والجمع أعياب وعيوب ، ورجل عياب وعبابة وعب : كثير العيب ، يقال : عيب الشيء فعاب : إذا صار ذا عيب

فهو معيب، أو هو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. وعند الفقهاء: هو ما نقص العين أو المالية أو الرغبة في الشيء. وهو عندهم نوعان: يسير وفاحش.

الأحكام المتعلقة بالعيب: يتعلّق بالعيب وما يترتب عليه أحكام ذكرها الفقهاء في أبواب متعددة، ومنها:

* العيب في المبيع:

ضابط العيب في المبيع عند الفقهاء أنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار.

العيوب التي يرد بها المبيع:

ذكر الفقهاء جملة من العيوب التي يرد بها المبيع منها:

أولاً- العيوب الظاهرة:

أ- عيوب الدواب: عيوب الدواب هي التي تزهد فيها وتنقص من أثمانها، وهي كالعور والحرد (الغضب)، والرمص (جمود الوسخ في موق العين)، والدبر (قرحة الدابة)، والفحج (تباعدها بين أوساط ساق الحيوان)، والمشش (ورم يأخذ في مقدم عظم باطن الساق)، والدخس (داء يأخذ في حافر الدابة)، والجفل (شروء الدابة)، والجماح، ومقطوعة الأذن في الأضحية، وإن اشترها لغير الأضحية فليس له الرد.

ب- عيوب الأرض: من عيوب الأرض وما اتصل بها كالبتّر: ما يضر الزرع كغور الماء، أو ملوحة ماء البئر أو غير ذلك من العيوب.

ج- عيوب الدور: من عيوب الدور، تصدع الجدران أو انكسار الأخشاب أو سوء جارتها أو شؤمها أو جنها، أو أنه لا مسيل لها، أو مجاورة ما يضر بالبناء أو غير ذلك .

د- عيوب الكتب: تلف الورق واختلافه وكثرة الخطأ فيه .

ثانياً- العيوب الخفية في المبيع :

من العيوب الخفية ما يكون في جوف المبيع ؛ وذلك بأن لا يظهر فساد المبيع إلا لاحقاً .

أثر العيب في عقد البيع: إذا وجد العيب بشروطه ثبت حق الرد باتفاق الفقهاء . ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف .

شروط الرد بالعيب: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العيب الذي يرد به المبيع ما يلي:

أ- أن يكون العيب قديماً، أي قبل عقد البيع .

ب- عدم اشتراط البراءة: وصورة البراءة أن يقول البائع: بعثك على أني بريء من كل عيب، وذهب الفقهاء إلى أن البائع لا يبرأ بهذا الشرط .
(انظر خيار العيب).

* العيب في الصرف :

الصرف: إما أن يكون معيناً بجمعين أو في الذمة، والعيب في الصرف إما أن يظهر قبل القبض أو بعده، والعيب يظهر إما أن يكون من الجنس نفسه أو من غير الجنس، والعوضان إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين .

* العيب في السلم :

إن كان العيب في رأس المال بأن وجد في الثمن عيباً، وجب على المسلم أن يعجل بالبدل، وإلا فسد ما يقابله . (انظر بيع السلم).

* العيب في الإجارة :

لو اطلع المستأجر على عيب في الشيء المستأجر في مدة العقد، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، فله الفسخ سواء أكان العيب قديماً أم حديثاً، وسواء أكان قبل القبض أم بعده .

* العيب في القسمة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وجد أحد المتقاسمين عيباً في نصيبه فله الرد بالعيب كما في البيع .

* العيب في المال المصوب :

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب المصوب عند الغاصب بما يوجب نقصاناً في قيمته أو يفوت جزءاً منه، أو يفوت صفة مرغوبة فيها، أو معنى مرغوب فيه، ضمن الغاصب ذلك كله .

* العيب في الزواج :

اتفق الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم .

* العيب في الأضحية :

اتفق الفقهاء على جواز الأضحية من جميع بهيمة الأنعام وإن اختلفوا في الأفضل منها .

كما اتفق الفقهاء على أن الحيوان المصاب بعيب من العيوب الأربعة لا يجوز ذبحه في الأضحية، وهي التي ورد فيها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي».

* العيب في الهدى:

الهدى إن كان تطوعاً غير واجب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إن تعيب بعيب يمنع الإجزاء أو عطب أو ضل لم يلزمه شيء؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله.


وأما الهدى الواجب كهدي التمتع، أو ترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الحج، فإن كان غير معين فتعيب أو عطب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذي كان واجباً.

* العيب في الحيوان المأخوذ في الزكاة:

العيب المصاب بعيب كالعمى والعور والهزم وغيرها من العيوب، اختلف الفقهاء في أخذه في الزكاة. (انظر مصطلح زكاة).

عينة

العينة في اللغة: السلف. يقال: تعين فلان من فلان عينة. أي تسلف. وقد فسر الفقهاء العينة: بأن يبيع الرجل شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بئعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر. (انظر بيع العينة).



غارم

الغارم في اللغة: المدين، وقيل: هو الذي يلزم ما ضمنه، وتكفل به.

وفي الاصطلاح: هو المدين العاجز عن وفاء دينه.

استحقاق الغارم من الزكاة:

الغارمون من الأصناف الثمانية الذين يبتهم أية مصارف الزكاة، ولا خلاف بين العلماء في استحقاقهم سهماً من الزكاة.

ادعاء الغرم:

إذا ادعى شخص أن عليه ديناً، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة، سواء أكان الغرم لمصلحة نفسه أم لإصلاح ذات البين؛ لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.

غبين

الغبين في اللغة: الغلب والخدع والنقص.

والغبين عند الفقهاء هو النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد.

حكم الغبن:

الغبن محرم لما فيه من التغرير للمشتري والغش المنهي عنه، لكن اليسير منه يعفى عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولأنه؛ لا يخلو منه بيع .
أنواع الغبن: ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان: غبن يسير وغبن فاحش . (انظر خيار الغبن).

Fines

غرامات

الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة: ما يلزم أداءه، وكذلك المغرم، والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضاً .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
موجب الغرامات: موجب الغرامة في الأصل: التعدي ويقع على الأموال والفروج والأنفس أو الأبدان .

Aleatory Contract

غرر

الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة .
وفي الاصطلاح، هو ما كان مستور العاقبة . وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات .

حكم الغرر:

الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليساً حرام ومنهي عنه، ومنه بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر» .

أقسام الغرر:

ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى غرر مؤثر في العقد، وغرر غير مؤثر. (انظر بيع الغرر)

الغرفة التجارية والصناعية

هي هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها، وتمتع الغرف بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء.

عضوية الغرفة التجارية: يعد الاشتراك في الغرفة التجارية في المملكة التزاماً قانونياً على عاتق كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري.

اختصاصات الغرفة:

تختص الغرفة التجارية والصناعية بالأمر التالية:

١- جمع ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة.

٢- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة.

٣- إمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية.

٤- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية.

٥- إبلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بالأمر التجاري والصناعية.

- ٦- إرشاد التجار والصناع إلى أهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها أو يصدرون إليها، وكذلك إرشادهم إلى طريق التجارة والصناعة .
- ٧- حصر ومناقشة مشاكل التجار والصناع، وعرضها على الجهات الحكومية .
- ٨- فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع .
- ٩- توجيه التجار إلى الفرص الاستثمارية الجديدة .
- ١٠- إقامة المعارض والأسواق، ومراكز التدريب، والمشاركة في المؤتمرات واستقبال الوفود، بعد موافقة الجهات المعنية ..
- ١١- تتولى الغرف التجارية والصناعية الإصدار والتصديق على الشهادات وبعض الأوراق والمستندات، مقابل رسوم محددة من قبل الجهات المعنية .
- ١٢- يحق للغرفة القيام بما يلي من أنشطة :
 - أ- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة .
 - ب- الاتصال بالغرف الأخرى والجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
 - ج- تشكيل اللجان المتخصصة لإعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعية .
 - د- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .

Clearing house

غرفة المقاصة

هو مكان مخصص بالبنك المركزي (مؤسسة النقد) يلتقي فيه مندوبو المصارف المحلية، لمبادلة الشيكات والحوالات والكمبيالات والأوراق المالية الأخرى المسحوبة يومياً، وتسديد الأرصدة الدائنة المتبقية. ويطلق الاسم أيضاً على أي مؤسسة تقوم بتسوية الحسابات بين مختلف البورصات والأسواق المالية وأسواق بيع السلع. (انظر مقاصة)

Deceit

غش

الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

حكم الغش: اتفق الفقهاء على أن الغش حرام، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه، أو الثمن أم بالكذب بالمعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.

Compulsion

غصب

الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، والاعتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

حكم الغصب:

الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم؛ لأنه معصية، وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » .
آثار الغصب :

للغصب آثار تتعلق بكل من الشيء المغصوب والغاصب والمالك المغصوب منه :

أولاً- ما يلزم الغاصب : يلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير ، ورد العين المغصوبة ما دامت قائمة ، وضماتها إذا هلكت .

ثانياً- حقوق المغصوب منه : للمالك المغصوب منه حقوق تقابل ما يلزم الغاصب من الأحكام ، وهذه الحقوق هي : رد عين المغصوب منه إليه والثمار والغلة ، والتضمين إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو حدث فيه عيب ، وحقه في الهدم والقلع لما أحدثه في ملكه ، والجمع بين أخذ القيمة والغلة .

ثالثاً- ما يتعلق بالضمان من أحكام :

أ- كيفية الضمان : إذا هلك المغصوب عند الهالك ، فعليه ضمانه ، أي غرامته أو تعويضه .

ب- وقت الضمان : ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان المغصوب من المثليات وفقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل .

وإن كان المغصوب من القيميات وتلف فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد .

ج- انتهاء عهدة الغاصب : تبرأ ذمة الغاصب وتنتهي عهده بأحد الأمور التالية :

١- رد العين المغصوبة إلى صاحبها ما دامت باقية بذاتها .

٢- أداء الضمان إلى المالك .

٣- الإبراء من الضمان .

د- تعذر رد المغصوب : قد يتعذر رد المغصوب لتغيره عند الغاصب ، والتغير قد يكون بفعل الغاصب كتغير الوصف أو الذات ونحو ذلك ويكون المغصوب فيها موجوداً ، فإنه في هذه الحال يضمن قيمة المغصوب . أو يتغير المغصوب بنفسه كما لو كان العنب زيبياً وغير ذلك ، فيخير المالك بين عين المغصوب أو تضمين الغصب القيمة .

high-priced

غلاء

الغلاء نقيض الرخص ، مشتق من الغلو الذي هو مجاوزة الحد .

وهو في اللغة : الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء .

يقال : غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع ، وغالى بالشيء : اشتراه بثمان

غال ، وأغله : جعله غالياً .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

Yield

غلة

الغلة في اللغة: الدخل من كراء دار وأجر حيوان وفائدة أرض، والدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتتاج ونحو ذلك، والجمع: غلات، وغلل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

غلول

من معاني الغلول في اللغة: الخيانة، يقال: غل من المغنم غلولا أي خان، وأغل مثله. والغلول في الاصطلاح: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل، أو الخيانة من المغنم؛ لأن صاحبها يغله أي يخفيه في متاعه، أو هو السرقة من المغنم.

حكم الغلول: اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

عقوبة الغال: ذهب الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر ولا يقطع؛ لأن له حقاً في الغنيمة، فيكون ذلك مانعاً من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

ما يؤخذ من الغنيمة ولا يعد غلولا:

ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع من الغنيمة قبل قسمها بالطعام والعلف للدواب سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

غنى

الغنى بالكسر وبالقصر: اليسار. والغنى يكون بالمال وغيره، من القوة والمعونة، وكل ما ينافي الحاجة.

ولا يخرج معنى الغنى في الاصطلاح الفقهي عن المعنى اللغوي.

وطلب الغنى أمر مشروع في الإسلام.

ما يتعلق بالغنى من أحكام:

* أثر الغنى في أداء الدين:

من كان عليه دين حال وكان غنياً قادراً على الوفاء وجب عليه أدائه عند طلبه، فإن ماطل كان آثماً ظالماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم».

* أثر الغنى في تحريم السؤال:

اتفق الفقهاء على أن الغني يحرم عليه سؤال الصدقة، ولكنهم يختلفون في تقدير الغنى الذي يحرم معه السؤال.

* الحجر على الغني بسبب إسرافه وتبذيره:

من المقرر شرعاً أن الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، كالصرف في شراء الخمر، وآلات اللهو والقمار وما شابه ذلك، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحق الحجر عليه عند جمهور الفقهاء.

* الغنى الذي تجب فيه الزكاة :

الغنى الذي تتعلق به الزكاة نوعان : غنى تجب به الزكاة ، وغنى مانع من أخذ الزكاة .

والغنى المعتبر في إيجاب الزكاة هو كون المال الذي تجب فيه الزكاة فاضلاً عن الحاجة الأصلية ؛ لأن به يتحقق معنى الغنى . والغنى أيضاً هو الأصل في المنع من أخذ الزكاة ، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لغني ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » .

* أثر الغنى في أداء الكفارات :

للغنى أثر في أداء الكفارات ، والغنى المعتبر في أداء الكفارة عند جمهور الفقهاء هو : أن يكون عند الإنسان ما يؤدي به النوع الذي وجب عليه من أنواع الكفارة فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه ، وغير ذلك من حوائجه الأصلية ، لأن ما استغرقتة حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل .

* أثر الغنى في النفقة الواجبة على الزوجة :

ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة على الزوجة تختلف باليسار والإعسار ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ .

* اعتبار الغنى في نفقة الأقارب :

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه ، وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه . لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قربي » .

* اعتبار الغنى فيمن يتحمل الدية :

يشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يكون غنياً قادراً على دفع ما يتقرر عليه من الدية .

* أثر الغنى بالنسبة للوصية :

ذهب الفقهاء إلى أن من كان غنياً فإنه يستحب له الوصية بجزء من ماله ، أما الفقير فلا يستحب له أن يوصي ؛ لأن الله سبحانه هو تعالى قال : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » .

Capture

غنيمة

الغنيمة في اللغة : الربح والفضل . .

وفي الاصطلاح : اسم للمأخوذ من أهل الحرب عنوة . (انظر جزية) .



Interest

فائدة

الفائدة لغة: ما استفيد من علم أو مال . وقيل : الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه . وقد استعملها الفقهاء بمعناها الأعم ، وعنوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من أي شيء له .

والفائدة في الاقتصاد : هي المبلغ الذي يدفعه المقترض -المدين- إلى صاحب رأس المال -الدائن- . وبالتالي فهي سعر الخدمة التي قدمها الدائن عندما أقرض المدين مبلغاً من المال لمدة زمنية محددة .

والفائدة إما أن تكون بسيطة وهي التي تحتسب على رأس المال الأصلي فقط للمدين . أو مركبة وهي التي تحتسب على رأس المال الأصلي والفوائد المدفوعة سابقاً .

حكم الفائدة: الفائدة الربوية محرمة شرعاً (انظر الربا)

Surplus Value

فائض القيمة

يعرف فائض القيمة بأنه زيادة قيمة الشيء عن القيمة الأصلية له . مهما كانت الأسباب التي أدت إلى تلك الزيادة .

Ransom

فدية

الفدية لغة : مال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلصه مما هو فيه .

واصطلاحاً: هي البدل الذي يختص به المكلف من مكروه توجه إليه .

حكم الفدية :

يختلف حكم الفدية وجوباً أو ندباً أو إباحة بحسب ما يلي :

أ- ارتكاب أحد محظورات الإحرام :

اتفق الفقهاء على أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام كحلق الرأس ولبس المخيط وغيرها ، وجبت عليه الفدية وهي دم جبران يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم ، ومن لم يجد فعليه الصيام .

ب- الإحصار :

الإحصار : منع الحاج أو المعتمر من المضي إلى بيت الله الحرام ، هذا يجوز له التحلل من إحرامه حيث احصر لثلاثاً يمتد إحرامه فيشق عليه ، وإذا تحلل حل له كل ما كان محظوراً عليه ، ووجبت عليه الفدية .

ج- الوقوع في الأسر :

إذا وقع المحارب في الأسر وجب فداؤه عند جمهور الفقهاء .

Repeal

فسخ

الفسخ لغة : يطلق على معان ، منه : النقض أو التفريق ، والضعف في العقل والبدن ، والجهل ، والطرح ، وفساد الرأي ، ومن المجاز : انفسخ العزم والبيع والنكاح : انتقض ، وقد فسخه إذا نقضه .

وفي الاصطلاح : هو حل ارتباط العقد ، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن ، أو هو : قلب كل واحد من العوضين لصاحبه .

أسباب الفسخ:

١-الفسخ بالاتفاق:

يكون فسخ العقد بالتراضي بين العاقدين ، والإقالة تعد نوعاً من الفسخ الاتفاقي وتقتضي رجوع كل من العوضين لصاحبه ، فيرجع الثمن للمشتري والمثلن للبائع .

٢-الفسخ بالخيار:

الخيار: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي ، فيكون للمتعاقد الحق في الاختيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه . (انظر خيار) .

٣-الفسخ بعدم لزوم العقد:

يجوز لأحد العاقدين أو كليهما بحسب العقد المسمى بينهما الفسخ ، مثل : العارية والوكالة والوديعة والقرض ، فكلها عقود غير لازمة يجوز فسخها متى شاء أحد العاقدين .

٤-الفسخ باستحالة تنفيذ الالتزام:

إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات العقدية جاز فسخ العقد ؛ لأن الالتزام المقابل يصبح بلا سبب .

Silver

فضة

الفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل ، من أكثر المواد

توصيلاً للحرارة والكهرباء ، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في صك النقود ، وقد عرف الإنسان هذا المعدن قديماً وتعددت استخداماته له من مجالات عدة .

بعض أحكام الفضة :

* بيع الفضة بالفضة أو الفضة بالذهب : (انظر الصرف) .

* نصاب زكاة الفضة : (انظر زكاة) .

Curiosity

فضولي

الفضولي لغة : من يشتغل بما لا يعنيه ، نسبة إلى الفضول ، جمع فضل ، وهو الزيادة .

وفي الاصطلاح : يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي ؛ وذلك لأن تصرفه صادرٌ من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

الأحكام المتعلقة بتصرفات الفضولي : (انظر بيع الفضولي) .

Poor

فقير

الفقير في اللغة : ضد الغني ، وهو من قلَّ ماله ، والفقير ضد الغني .

وفي الاصطلاح هو : من لا يملك شيئاً البتة ، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته .

فلوس

(انظر أوراق نقدية)

Booty

فبيء

من معاني الفبيء في اللغة: الظل والجمع أفياء وفيوء، وتفيأ فيه: تظلل، والفبيء ما بعد الزوال من الظل.

والفبيء في الاصطلاح الفقهي: هو ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحاً من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها، كالخراج والجزية ونحو ذلك. (انظر جزية وخراج)



Gold standard

قاعدة الذهب

هي نظام نقدي تحدد فيه قيمة وحدة النقد بقيمة وزن معين من الذهب .
وهناك ثلاثة أشكال لقاعدة الذهب :

١- قاعدة المسكوكات الذهبية :

وهي تتميز بأن الذهب يتداول بين الأفراد في شكل قطع مسكوكة .
ويمكن للأفراد أن يحولوا لدى المصرف المركزي أو لدى الخزانة العامة أي
كمية من النقود الأخرى إلى ما يساوي قيمتها نقوداً ذهبية .

٢- قاعدة السبائك الذهبية :

تختلف هذه القاعدة عن الشكل السابق في أن الذهب لا يتداول بين
الأفراد في شكل نقود مسكوكة، ولكن يمكن للأفراد أن يحولوا لدى
المصرف المركزي أنواع النقود الأخرى إلى سبائك ذهبية بشرط ألا تقل
السبيكة عن وزن معين . وبذلك لا يستخدم الذهب في التداول الداخلي
ولكن يستخدم لإرساله للخارج لتسديد الديون والمدفوعات الدولية .

٣- قاعدة الصرف بالذهب :

الصفة الرئيسية التي تميز هذا الشكل من نظام الذهب عن غيره من
الشكلين سالف الذكر في أن الوحدة النقدية لبلد ما لا تحدد مباشرة على

أساس الذهب، بل يكون ارتباطها به ارتباطاً غير مباشر؛ وذلك كأن ترتبط الوحدة النقدية بنسبة ثابتة مع الوحدة النقدية لعملة بلد آخر يسير على قاعدة الذهب. (انظر أوراق نقدية)

Monetary Standard

القاعدة النقدية

اصطلاح يعني النظام الذي يتحدد بمقتضاه إصدار النقود في بلد ما، والعلاقة بين الأنواع المتداولة في الداخل والصلة بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية. والذي يضع هذا النظام ويحدد أسسه في كل بلد هو المشرع، وقد تم تبني المعادن كقاعدة للنقد تدريجياً ابتداءً من القرن الثالث عشر، واحتل الذهب والفضة مكان الصدارة بين كل المعادن في تلك القاعدة لخصائصهما المميزة مثل: صغر الحجم، وسهولة النقل، وإمكانية تقسيمهما إلى وحدات صغيرة، وسهولة حفظهما. واستمر استخدام الذهب والفضة كقاعدة للنقد ضمن ما يسمى بنظام المعدنين إلى نهاية القرن التاسع عشر حيث عوضه منذ بداية القرن العشرين نظام المعدن الواحد الذي هو الذهب. ثم أخذت الدول تتخلى تدريجياً عن القاعدة المعدنية للنقد نظراً للتقلبات التي خضعت لها تلك القاعدة. (انظر الأوراق النقدية).

Commercial Law

القانون التجاري

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم النشاط التجاري في المجتمع، وتسري هذه القواعد على التجار وعلى الأعمال التجارية. وقد نشأ القانون التجاري من العادات والتقاليد التي جرى التجار على اتباعها لأنها تواجه احتياجاتهم وتراعي ظروفهم.

قبالة

القبالة بالفتح: الكفالة، وهي مصدر قبل فلان: إذا كفله، ويقال: قُبِلَ بالضم إذا صار قبيلاً: أي كفيلاً، وتطلق القبالة على الصك الذي يكتب فيه الدين، ونحوه.

وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أو نائبه صقماً أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها، جزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، ويكتب له بذلك كتاباً.

حكمها: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القبالة غير مشروعة وباطلة؛ لأن هذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة، ولما يترتب عليه من عسف أهل الخراج، والحمل عليهم ما لا يجب عليهم، وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم؛ لأن المتقبل لا يبالي ما يصيب أهل الخراج.

Encashment

قبض

من معاني القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قبض المال، أي أخذه، وقبض اليد على الشيء، أي جمعها بعد تناوله.

وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن.

الأحكام المتعلقة بالقبض:

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وهي في الجملة نوعان: عقار ومنقول.

أ- قبض العقار:

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعد التخلية قبضاً.

ب- قبض المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول، فذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين المنقولات فيما يعد قبضاً لها، حيث إن بعضها يتناول باليد عادة وبعضها الآخر لا يتناول، وما لا يتناول باليد نوعان، أحدهما: لا يعد فيه تقدير العقد، والثاني: يعد فيه، فتحصل ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحلي وما إليها، وقبضه يكون بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء.

الحالة الثانية:

أن يكون مما لا يعد فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه، لكنه لم يراع فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة جزافاً، وفي هذه الحالة يكون قبضه بنقله وتحويله.

الحالة الثالثة:

أن يكون مما يعد فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن قبضه يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد.

شروط صحة القبض :

- ١- أن يكون الشخص أهلاً للقبض .
- ٢- صدور القبض ممن له ولايته .
- ٣- الإذن بالقبض .
- ٤- أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره .
- ٥- أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً .
- ٦- أن لا يكون المقبوض حصة شائعة .

Acceptance

قبول

القبول في اللغة من قبل الشيء قبولاً وقبُولاً: أخذه عن طيب خاطر، يقال: قبل الهدية ونحوها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيجعله الفقهاء علامة على الرضا بالشيء في العقود، كالبيع والإجارة ونحو ذلك.

ما يكون به القبول: القبول يكون باللفظ كقول المشتري -بعد إيجاب البائع- قبلت، أو رضيت. وقد يكون بالفعل كما في البيع بالتعاطي، وقد يعد السكوت قبولاً. وقد يكون القبول بالإشارة، فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه.

قراض

القراض في اللغة وفي الاستعمال الفقهي يعني المضاربة: وهي أن يدفع

المرء ماله إلى غيره نقداً ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن وقعت على صاحب المال . (انظر مضاربة)

Loan

قرض

القرض في اللغة : مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه .

والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض ، يقال : قرضت الشيء بالمقراض ، والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، ويقال : إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء ، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه ، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء ، كقرض المال .

وفي الاصطلاح : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .

حكم القرض :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قرينة من القرب ؛ لما فيه من إيصال النفع للمقرض ، وقضاء حاجته ، وتفريج كربته .

أما في حق المقرض ، فالأصل الإباحة ؛ وذلك لمن علم من نفسه الوفاء .

توثيق الدين :

ذهب الفقهاء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليسوا واجبين .

أركان القرض :

ذهب الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة :

١- الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

٢- العاقدان (وهما المقرض والمقترض).

٣- المحل (وهو المال المقرض).

ويعرف القرض في الاقتصاد: بأنه عملية الائتمان أو الثقة المتبادلة بين طرفين هما: صاحب القرض - المقرض - من ناحية، ومستلم القرض - المقترض - من ناحية أخرى. وتتم هذه العملية بإبرام عقد قانوني يتضمن شروطاً تلزم المقرض بأن ينقل للمقترض ملكية شيء معين (سلعة أو رأس مال) يسمى القرض، وتلزم المقترض برد ذلك القرض في أجل معين مع فائدة تعد من الناحية الاقتصادية سعر الخدمة التي قدمها المقرض للمقترض طيلة مدة التمتع بالقرض.

والقرض أنواع عديدة يمكن تصنيفها حسب ثلاثة معايير: مدتها- أهدافها- مصدرها.

١- القروض من ناحية المدة تنقسم إلى:

* القروض قصيرة الأجل: وهي التي مدتها قصيرة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين.

* القروض متوسطة الأجل: وتكون مدتها تقريباً لأقل من سبع سنوات.

* القروض طويلة الأجل: وتقدم لأكثر من سبع سنوات وتستمر إلى عشرين سنة.

٢- القروض من ناحية هدفها وهي:

* القروض الاستهلاكية: وتستخدم عادة لتمويل البيع بالتقسيط، وتسدد شهرياً متضمنة الفوائد المترتبة عليها.

* القروض الإنتاجية أو المقدمة للاستثمار: وهي عكس الأولى لا تستهدف السلع الاستهلاكية وإنما السلع الإنتاجية .

٣- القروض من ناحية مصدرها وهي :

* القروض الداخلية: وهي التي تمنح من المؤسسات المالية الوطنية .

* القروض الخارجية: وهي التي تمنح من الدول أو من الأسواق النقدية والمالية الدولية .

Forced loan

قرض إلزامي

في الأعمال المصرفية هو عبارة عن قرض يمنحه المصرف إلى مودع سحب مبلغاً أكبر مما له في حسابه لدى المصرف ، وأصبح بالتالي غير قادر على سد العجز الناشئ عند إشعار المصرف له بذلك . وهكذا يصبح المصرف ملزماً بمنح ذلك العميل قرضاً يتمكّن من تغطية حسابه المكشوف .

Call loan

قرض تحت الطلب

قرض يدفع عندما يطلب الدائن أو المقترض تسديده خلال المدة المحددة له ، وللاقتراض بهذه الطريقة ميزة مهمة من وجهة نظر المقترض ، وهي أنه يستطيع إعادة المال المقترض حالما يكون مستغنياً عنه ، وعندما لا تكون لديه حاجة به ، وبهذا يوفر على نفسه دفع الفائدة التي كانت ستترتب عليه . ومن جهة أخرى ، ويتوجب على المقترض أن يكون مستعداً لدفع مبلغ القرض في أي وقت يطلبه الدائن منه .

Personal loan

قرض شخصي

قرض بمبلغ صغير يمنحه المصرف إلى العميل بدون ضمان أو أي رهن على ممتلكات منقولة .

Economic Capacity

القدرات الاقتصادية

القدرات الاقتصادية في بلد من البلدان هي الاستعدادات الاقتصادية الأساسية ، والمسالك التي تؤدي إلى تحقيق التقدم المادي للمجتمع . ويمكن التمييز بين خمسة أنواع من القدرات الاقتصادية :

١- القدرة على الادخار .

٢- القدرة على التوقع ، أي تنظيم الحاضر بالاستناد على رؤية معينة للمستقبل .

٣- القدرة على التجديد أي على ابتكار نشاطات جديدة تلبي حاجة عامة .

٤- القدرة على تنفيذ المهمات التي تستوجب التكيف التقني والإعداد المهني .

٥- القدرة على الإدارة الفاعلة في القطاعين العام والخاص .

Division

قسمة

القسمة لغة : النصيب ، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضاً متمايزة . وفي الاصطلاح : جمع نصيب شائع في معين : أي في نصيب معين .

Private Sector

القطاع الخاص

القطاع الخاص هو ذلك القطاع من الحياة الاقتصادية الذي يتميز بحرية الإنتاج والاستثمار والتملك والبيع والشراء وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية البعيدة عن تدخل الدولة .

Public Sector

القطاع العام

هو القطاع الذي تمارس فيه الدولة معظم النشاطات الإدارية والمالية والاقتصادية . والقطاع العام ينقسم إلى :

* القطاع العام الإداري : وهو الذي يتضمن مؤسسات الدولة الإدارية والوظائف وغيرها .

* القطاع العام الإنتاجي : ويدخل في مجال تدخل الدولة الاقتصادي إن كان في قطاع الخدمات أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها .

Purchasing power

القوة الشرائية

هي قدرة الشخص على الشراء أو الحصول على السلع والخدمات ، ويجري قياسها على أساس الدخل .

وقد تعني كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد (العملة) في فترة زمنية ؛ ولهذا فإن القوة الشرائية للعملة تتأثر بالتضخم والانكماش النقدي .

القوائم المالية

القوائم المالية هي عبارة عن مخرجات النظام المحاسبي المالي التي تحتوي

على معلومات ذات غرض عام تعكس أصول وموارد المنشأة وخصومها والتزاماتها ومتغيراتها خلال فترة زمنية معينة .

وتعد القوائم المالية بناء على العديد من عمليات تشغيل البيانات التي يتم تحديدها وإخضاعها للإجراءات المحاسبية المتعارف عليها خلال الفترة، ويتم قياس أثارها بناء على اتباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في التقويم والإيضاح وتشمل القوائم المالية الآتي :

١- قائمة المركز المالي (الميزانية) .

٢- قائمة الدخل التي تلخص صافي ربح أو خسارة المنشأة .

٣- قائمة التغيرات في المركز المالي وقائمة موارد واستخدامات الأموال التي تلخص نتائج الأنشطة التمويلية والاستثمارية للوحدة الاقتصادية خلال العام .

٤- قائمة حقوق الملكية، وهي تبين قيمة وحقوق الملكية في بداية الفترة والتغيرات التي تطرأ عليها خلال الفترة من استثمارات إضافية للملاك أو مسحوبات، بالإضافة إلى صافي الربح أو الخسارة الذي حققتها الوحدة الاقتصادية خلال الفترة، وقيم وحقوق الملكية في نهاية الفترة المحاسبية .

Value

قيمة

القيمة في اللغة : الثمن الذي يقوم به المتاع، والقيمة واحدة القيم، وهي الثمن بالتقويم .

وفي الاصطلاح : ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا

نقصان .

وفي الاقتصاد تعني : إمكانية تقييم البضاعة أو السلعة أو الخدمة بسلع وخدمات أخرى ، أو تحديد مبلغ من المال يعادلها أو يساويها .

Book Value

القيمة الدفترية

تعني قيمة أصول الشركة كما هي مبيّنة في دفاترها الحسابية .

ومن ناحية ثانية تعني القيمة الصافية للشركة أي المبلغ الذي تزيد به قيمة أصولها عن التزاماتها .

Market value

القيمة السوقية

يقصد بها المبلغ الذي يمكن الحصول عليه ثمناً للسلع والخدمات في سوق حرة علنية .

قيميات

القيميات في اللغة : جمع قيمي ، يقال : شيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها ؛ لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه .
والقيمي في الاصطلاح : ما لا يوجد له مثل في السوق .

(ك)

كالى

الكالى في اللغة: النسيئة والسلف، يقال: كالأ الدين يكلاً: تأخر فهو كالى. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكالى بالكالى».

والمراد بالاصطلاح الفقهي: الدين ويذكرون لفظ الكالى في الكلام على بيع الدين بالدين.

حكم بيع الكالى:

من البيوع الممنوعة شرعاً بيع الكالى بالكالى، أي بيع الدين بالدين. وذلك للنهي الوارد عنه بالحديث.

Cartel

الكارتل

شكل من أشكال التفاهم الصناعي، يسعى للسيطرة على السوق بتنظيم الإنتاج بين مؤسسات مختلفة.

والكارتل يسعى إلى الحد من المنافسة أو إلغائها بين الشركات المتحالفة، وهو يسعى لأن يحل محله احتكار الكارتل للسوق وليضمن على هذا النحو تحقيق ربح أكبر أو أمن صناعي وتجاري أكبر.

Volume of money

الكتلة النقدية

يقصد بها مجموعة وسائل الدفع الممكن استعمالها وتداولها مباشرة، وبدون أية عمليات تحويلية مسبقة في اقتصاد بلد من البلدان. وتتألف الكتلة النقدية من عدد من العناصر هي:

١- الوفورات النقدية ويرمز إليها ب M1 م١ :

وتتألف من مجموع وسائل الدفع: الأوراق النقدية، العملة المعدنية، الودائع الموجودة في البنوك والمؤسسات المالية، وفي الخزينة العامة، إضافة إلى الشيكات البريدية وصناديق الادخار.

٢- التوظيفات السائلة أو لأجل قصير ويرمز إليها بالرمز M2 م٢ :

وتتألف هذه التوظيفات مما يوضع في البنوك على أساس دفتر توفير، ومن ودائع إلى أجل تديرها البنوك أو الخزينة، ومن سندات تصدرها البنوك أو الدولة، وتتألف كذلك من توظيفات الادخار.

٣- شبه العملة وهو عبارة عن الودائع لأجل، ويرمز إليها بالرمز M3 م٣ .

تغطية الكتلة النقدية: تتألف التغطية من العناصر التالية:

١- ذهب و عملات صعبة .

٢- قروض البنك المركزي على المؤسسات المالية .

٣- مساهمة القطاع المصرفي في المشاريع الاقتصادية في البلاد، وهي عبارة عن قروض القطاع المصرفي للقطاع الخاص .

كردار

الكردار: ويسمى بخوارزم حق القرار، لفظ فارسي يطلق على ما يبنى أو يغرس في الأراضي التي حازها الإمام لبيت المال ويدفعها مزارعة إلى الناس بالنصف فيصير فيها بناء وغرس أو كبس بالتراب.

حكم الكردار:

يجوز لمستأجري الأراضي المحتكرة للوقف ونحوه بيع ما أحدثوه فيها من بناء، أو غرس، أو كبس بالتراب إذا كان الكردار معلوماً؛ لأن ما أحدثه فيها ملكه، وله في الأرض حق القرار فيجوز له بيعه.

كساد اقتصادي

(انظر ركود اقتصادي)

Gain

كسب

الكسب في اللغة: مصدر كسب، يقال: كسب مالاً أي ربحه واكتسب مالاً أي ربح واكتسب كذلك، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثم واكتسبه: تحمله.

واصطلاحاً: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

حكم الكسب:

الكسب قد يكون فرضاً، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ونفقة من يجب عليه نفقته.

وقد يكون الكسب مستحباً، وهو كسب ما زاد على الكفاية ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً.

ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة؛ لأنه لا مفسدة فيه إذن.

وأما الكسب للتفاخر والتكاثر- وإن كان من حل- فهو محرم عند بعض الفقهاء؛ وذلك لما فيه من التعاضم المفضي إلى هلاك صاحبه في الدنيا والآخرة.

كفاف

الكفاف لغة من الكف يقال: كف عن الشيء؛ إذا تركه. وكففته كفا: منعته. وقوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان. سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

Guarantee

كفالة

الكفالة لغة: من كفّل المال وبالمال: ضمنه كفّل بالرجل يكفّل ويكفّل كفلاً وكفولاً، وكفالة، وكفّل وتكفّل به كله: ضمنه، وأكفله إياه وكفله: ضمنه، وكفّلت عنه المال لغريمه وتكفّل بدينه تكفلاً.

وأما الكفالة في الاصطلاح: هي أن يلتزم رشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

حكم الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أركان الكفالة :

أركان الكفالة : الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه،
والمكفول به .

أنواع الكفالة :

قد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الفقهاء : الضمان، وقد تكون
بالنفس، ويطلق عليها الفقهاء : كفالة البدن، والوجه .

انتهاء الكفالة :

تنتهي الكفالة بصفة أصلية بما يأتي :

١- مصالحة الكفيل الدائن :

إذا صالح الكفيل الدائن على بعض الدين بشرط أن يبرئه من الكفالة
انتهت الكفالة بالنسبة للدين بشرط أن يبرئه من الكفالة، وبرئت ذمة
الأصيل إزاء دائنه من الجزء الذي عليه الصلح، ويرجع الكفيل على المدين
بما دفع .

٢- الإبراء :

إذا أبرأ الدائن الكفيل من التزامه فإن هذا الإبراء يعد منه تنازلاً عن
الكفالة، وتنتهي بذلك .

٣- إلغاء عقد الكفالة :

إذا بطل عقد الكفالة، أو فسخ، أو استعمل المكفول له حق الخيار، أو
تحقق شرط البراءة منها، أو نقصت مدة الكفالة المؤقتة، أو نحو ذلك، فإن
الكفالة تنتهي بالنسبة للكفيل، دون أن تبرأ ذمة الأصيل نحو دائنة .

٤- موت الكفيل :

إذا مات الكفيل في ضمان الوجه أو في ضمان الطلب، فإن الكفالة تنتهي، لأنه لم يبق قادراً على إحضار المكفول بنفسه، ولا التفتيش عنه أو الدلالة عليه.

٥- تسليم العين المكفولة :

إذا سلم الكفيل العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة، أو رد مثلها أو دفع قيمتها إن كانت هالكة، فإنه يبرأ من التزامه، وتنتهي الكفالة بذلك.

bill of Exchange

كمبيالة

هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن إقراراً من شخص يسمى الساحب -المدين- إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه -الدائن- بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى بالمستفيد.

Finding

كنز

يطلق الكنز على عدة معان في اللغة :

١- الجمع والادخار، ومن ذلك قولهم : ناقة كناز اللحم أي مجتمعة، وكنزت التمر في وعائه أكنزه، وزمن الكناز هو أوان كنز التمر وجمعه.

٢- المال المدفون تحت الأرض تسمية بالمصدر، وجمعه كنوز، مثل فلس وفلوس.

٣- كل كثير مجموع يتنافس فيه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

أنواع الكنز:

يقسم الفقهاء الكنز تقسيمات متنوعة بالنظر إلى عدة اعتبارات.

أولاً- تقسيم الكنز بالنظر لنسبته التاريخية:

أ- الكنوز الإسلامية:

الكنوز الإسلامية هي التي يغلب في الظن نسبتها إلى أحد من المسلمين؛ وذلك إذا كان عليها نقش من النقوش الإسلامية، أو علامة تدل على نسبة الكنز إلى أحد من المسلمين.

ب- الكنوز الجاهلية:

ويشير إليه الفقهاء بدين الجاهلية، وهذا لا يعني أنه مدفون في باطن الأرض، وهو ما يطلق عليه الركاز، وحكم هذا الكنز وجوب الخمس فيه باتفاق الفقهاء.

ج- الكنز المشتبه الأصل:

وهو النوع الثالث من الكنوز فهي التي لا نعرف حقيقتها، بالألا يوجد عليها أثر مطلقاً كبير وأنية وحلي، أو كان عليها أثر لا يكشف عن أصلها، كما إذا كانت نقداً يضرب مثله في الجاهلية والإسلام.

ثانياً- تقسيم الكنز الجاهلي بالنظر إلى الدار التي وجد فيها:

١- الكنز الذي يوجد في دار الإسلام:

تختلف أحكام الكنوز التي توجد في دار الإسلام تبعاً لاختلاف ملكية الأرض التي وجدت فيها وسبيل هذه الملكية:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكنز الجاهلي الذي يوجد في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك، فهذا فيه الخمس. وما تبقى فهو ملك لمن وجده.

ب- وأما ما يوجد من الكنوز في أرض أو دار يملكها الواجد نفسه بشراء أو ميراث أو هبة فالاتفاق على وجوب الخمس.

ج - ما يوجد من الكنز في بلاد الإسلام في أرض ملكها صاحبها بالإحياء فيخمس ما يوجد، ويستحق المحيي الأخماس الأربعة الباقية.

د- ما يوجد من الكنز في بلاد الإسلام في أرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض.

٢- الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب:

ذكر الفقهاء أن ما يجده المسلم أو الذمي من كنوز في دار الحرب هو كموات دار الإسلام فيه الخمس.

Consortium

كونسورتيوم - اتحاد شركات

هو اسم لاتفاق يضم مجموعة من الدول، أو مؤسسات مالية في عدة دول، لمساعدة واحدة منها. وهي بهذا المعنى تعني أي رابطة أو جماعة تكونت لخدمة غرض مشترك.

(ل)

لقطة

اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نشارة من سنبل أو تمر لقطة.

واللقطة شرعاً: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة.

تعريف اللقطة:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها لما ورد عن أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقالي: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت ثلاثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها».

مدة التعريف:

ذهب الفقهاء إلى أن اللقطة تعرف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير.

مرات التعريف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الملتقط أن يستغرق جميع

الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة كل شهر، وإنما جعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها.

تملك اللقطة:

يرى جمهور الفقهاء جواز تملك الملتقط اللقطة إذا عرفها للتملك سنة أو دونها، وإذا لم تعرف صارت من ماله، سواء أكان غنياً أم فقيراً وتدخل في ملكه عند تمام التعريف.

Lloyds

لويدز

مركز أعمال التأمين البحري في لندن. وليست هذه المؤسسة شركة تأمين بالمعنى الصحيح، ولكنها رابطة أو جمعية مؤلفة من شركات التأمين التي تقوم فيما بينها بالتأمين ضد الأخطار وتتبع سياسات موحدة فيما يتعلق بأجور التأمين وكيفية استيفاء الأقساط وإجراء التسويات وما شابه ذلك. وتقوم حالياً مؤسسة لويدز بالتأمين على أي شيء ضد جميع الأخطار ما عدا التأمين على الحياة.



Mark

ماركة

هي العلامة التي يضعها التاجر أو المصنع على منتجاته لتمييزها عن المنتجات الأخرى . (انظر علامة تجارية)

Money

مال

يطلق المال في اللغة : على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء .
وفي الاصطلاح : هو ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة .

أقسام المال :

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة وذلك على النحو التالي :

١- بالنظر إلى المتقوم :

المال المتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار .

والمال غير المتقوم : هو الذي لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار ، كالميتة والخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين .

٢- بالنظر إلى كونه مثلياً أو قيمياً :

قسم الفقهاء المال إلى قسمين : مثلي وقيمي :

فالمال المثلي : هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به .

والمال القيمي : هو ما لا يوجد له مثل في السوق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . وقد سمي هذا النوع من الأموال (قيماً) نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه .

٣- بالنظر إلى تعلق حق الغير به :

ينقسم المال إلى تعلق حق الغير به إلى قسمين : ما يتعلق به حق غير المالك ، وما لم يتعلق به حق لغير المالك .

فالمال الذي تعلق به حق الغير : هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير ملاكه ، كالمال المرهون ، فلا يكون لمالكة أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن .

أما المال الذي لم يتعلق به حق للغير : فهو المال الخالص لمالكة ، دون أن يتعلق به حق أحد غيره ، ولصاحبه أن يتصرف فيه -رقبة ومنفعة- بكل وجوه الترف المشروعة ، بدون توقف علة إذن أحد أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به .

٤- بالنظر إلى النقل والتحويل :

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين : منقول وعقار .

فالمال المنقول : هو كل ما يمكن نقله وتحويله . فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك .

والعقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. كالأراضي والدور ونحوها.

٥- بالنظر إلى النقدية:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود وعروض.

فالنقود: جمع نقد، وهو الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أم لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان.
والعروض: جمع عرض، وهو كل ما ليس بنقد من المتاع.

٦- بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين: ضممار، ومرجو.

فالمال الضممار: هو الذي لا يتمكن صاحبه من استتمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه.

والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده.

٧- بالنظر إلى نماء:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى نماء إلى قسمين: نام، وقنية. فالمال النامي: هو الذي يزيد ويكثر. من النماء الذي يعني في اللغة: الزيادة والكثرة.

وهو في الشرع نوعان : حقيقي وتقديري .

ومال القنية : هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة .

الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة :

الأموال بالنظر إلى وجوب الزكاة فيها قسمان : ظاهرة وباطنة :

وجمهور الفقهاء على أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها ، وأما

الظاهرة ففيها تفصيل . (انظر زكاة) .

Exchange

مبادلة

المبادلة في اللغة من البدل ، وهو الخلف ، أو العوض الذي يبذل في مقابلة

غيره .

والمبادلة عند الفقهاء تعني : المعاوضة بين البديلين . وجمعها مبادلات .

والمبادلات في نظرهم جنس ينتظم مبادلة مال بمال ، ومبادلة مال بمنفعة ،

ومبادلة مال بغير ما هو مال ولا منفعة . ويلتحق بها مبادلة منفعة بمنفعة ،

ومبادلة منفعة بما ليس بمال ولا منفعة . فهي تشمل البيع بجميع أنواعه من

بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم واستصناع وصلح عن إقرار وقسمة أعيان

وتخارج وحوالة وإجارة وجعالة ومهاياة وزواج وخلع وغير ذلك .

International Exchanges

مبادلات دولية

تتضمن المبادلات الدولية كل المبادلات الاقتصادية التي تحصل بين الدول

المختلفة ، أي التي تشمل البضائع والرساميل والخدمات والذهب وغيرها .

(انظر التجارة الدولية وانظر العوامة) .

Sales

مبيعات

هي مجموع الدخل المتحقق من بيع السلع والخدمات . والتي تقوم بها الوحدة الاقتصادية بهدف تحقيق الربح من عملياتها .

gross profit

مبيعات إجمالية

هي عبارة عن مجموع الدخل من المبيعات قبل حسم أي مصاريف أو حسومات منحت للمشتريين ، وقبل حسم قيمة المردودات .

متقوم

(انظر مال)

مثليات

المثليات في اللغة : جمع المثلي ، والمثلي منسوب إلى المثل بمعنى الشبه . وفي الاصطلاح المثلي : كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به ، بحيث لا يختلف بسببه الثمن .

الأحكام المتعلقة بالمثليات :

أولاً- في العقود :

اتفق الفقهاء على أن من العقود ما يصح في القيميات كما يصح في المثليات ، ومن هذه العقود عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة ونحوها .

ثانياً- الإتلاف :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف شخص مال غيره بغير حق فعليه ضمانه .

والمثلف إن كان من المثليات يضمن بمثله، وإن كان من القيميات يضمن بقيمته .

ثالثاً- قتل الصيد من المثليات في الحرم :

اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من صيد من النعم، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ .

ثم قال الفقهاء: إن القاتل يخير بين ثلاثة أمور:

- ١- ذبح المثل المشابه للصيد في الحرم، والتصدق به على مساكين الحرم.
- ٢- تقويم الصيد بدراهم ثم شراء الطعام بها والتصدق على مساكين الحرم.
- ٣- الصيام عن كل مد يوم.

رابعاً- الغصب والضمان:

اتفق الفقهاء على أن من غصب مال إنسان يضمنه، ثم إذا كان المغصوب موجوداً قائماً بحاله فعلى الغاصب رد عينه ما لم يدخله عيب ينقص منفعته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .

أما إذا كان المغصوب موجوداً بحاله أو هلك أو تلف فإن كان من المثليات فعلى الغاصب رد مثله، فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته .
أما إن كان المغصوب من القيميات فعلى الغاصب قيمته .

مجلس العقد

مجلس العقد مركب إضافي من لفظين هما: مجلس والعقد.

والمجلس في اللغة: هو موضع الجلوس، أما العقد في اللغة فهو: نقيض الحل.

وفي الاصطلاح هو الاجتماع للعقد.

الأحكام المتعلقة بمجلس العقد: يتعلق بمجلس العقد أحكام منها:

أ- اتحاد مجلس العقد:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس لم ينعقد البيع وبطل العقد.

ب- تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الصرف تقابض العوضين في المجلس قبضاً حقيقياً. (انظر صرف).

ج- اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد. (انظر بيع السلم).

د- ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد:

ذهب الفقهاء إلى أن للعاقدين خيار فسخ العقد بعد انعقاده مادام في مجلس العقد ولم يتفرقا ببدنيهما في البيع ونحوه. (انظر خيار المجلس).

Endorser

مجبر - مظهر

هو عملية نقل ملكية السند - الشيك أو الكمبيالة - من شخص إلى آخر عن طريق كتابة اسمه على ظهر السند والتوقيع عليه .

محاسبة

المحاسبة في اللغة : مصدر ، يقال : حاسبه محاسبة وحصاصاً ، قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه .

وتحاص الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

محاكلة

المحاكلة لغة مفاعلة من الحقل ، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه .
وقيل من الحقل : وهي الأرض التي تزرع .

أما في الاصطلاح فهي : بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية .

(انظر بيع المحاكلة)

Professional

محترف

هو الشخص الذي يزاول عملاً معيناً ويتخذ منه مهنة ووسيلة لكسب الرزق تميزاً له عن الشخص الذي يزاول العمل بصورة عرضية أو بصفة هاو . كما تستعمل الكلمة لتعني الموظف الذي يعمل في وظيفة عقلية تتطلب مقداراً كبيراً من العلم والإبداع والأصالة ، بخلاف الذي يعمل في وظيفة يدوية أو فنية .

مخابرة

من معاني المخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شقتها للزراعة فقط.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي المزارعة، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. (انظر مزارعة)

Acquittance

مخالصة

هي اتفاقية مكتوبة تبرئ ذمة شخص من الالتزام الذي عليه، وذلك بدفع المال المطلوب منه. وتعني أيضاً تسديد الدين تسديداً تاماً.

كما أنها قد تعني عملية تبادل وتسوية الديون والالتزامات المالية التي تجري بين السماسرة والتجار وغيرهم.

savings

مدخرات

هي المبالغ المالية التي يحتفظ بها أصحابها للاستفادة منها أو لاستعمالها في الحالات الطارئة أو المستقبل، أو لاستثمارها في مشاريع تدر ربحاً أو تنتج دخلاً.

مرايحة

المرايحة في اللغة: من الربح، أي الزيادة والنماء في التجارة. وفي الاصطلاح هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

حكم المرايحة:

المرايحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أركان المرايحة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.

شروط المراجعة :

يشترط في بيع المراجعة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي :

أولاً- شروط الصيغة :

يشترط في صيغة المراجعة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط :

وضوح الدلالة (الإيجاب والقبول)، وتطابقهما، واتصالهما.

ثانياً- شروط صحة المراجعة :

يشترط لصحة المراجعة ما يلي :

١- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

٢- العلم بالثمن الأول : يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد.

٣- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال أي مثلياً.

٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

٥- أن يكون الربح معلوماً. (انظر بيع المراجعة والبنوك الإسلامية)

مراطة

المراطة في الاصطلاح الفقهي : هي بيع النقد بجنسه وزناً. كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً.

مزابنة

(انظر بيع المزابنة)

Sharecropping

مزارعة

المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعاً وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزرعه مزارعة: عامله بالمزارعة وفي الاصطلاح: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

حكم المزارعة:

ذهب الفقهاء إلى جواز المزارعة، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

أركان المزارعة:

أركان عقد المزارعة هي أركان العقد بصفة عامة، وهي العاقدان، ومحل العقد، والصيغة.

شروط صحة المزارعة:

شروط صحة المزارعة منها ما هو خاص بالمتعاقدين، أو بالبذر، أو بالخارج من الأرض أو بالأرض أو بما عقد عليه المزارعة، أو بالمدة.

أولاً- الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

يشترط لصحة عقد المزارعة في العاقدين ما يشترط في سائر عقود المعاوضات.

ثانياً- ما يخص البذر:

البذر: هو كل حب يزرع في الأرض ، وقد نص الفقهاء على أنه يشترط فيه أن يكون معلوماً ، بأن يبين جنسه ، ونوعه ، ووصفه .

ثالثاً- الشروط الخاصة بالخارج من الأرض (قسمة المحصول):

يشترط في الخارج من الأرض شروط هي:

أ- أن يبين في عقد المزارعة نصيب كل واحد من العاقدين .

ب- أن يكون الخارج مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع ؛ لأنه هو المقصود بالمزارعة ، فلو شرطاً أن يكون الخارج من الأرض لأحدهما فقط فسدت المزارعة .

ج- أن تكون حصة كل واحد منهما بعض الخارج من الأرض ذاتها ، فلو شرطاً أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت المزارعة ؛ لأنها استتجار ببعض الخارج من الأرض وليست كالإجارة المطلقة .

هـ- أن تكون حصة كل منهما جزءاً مشاعاً من الجملة كالنصف أو الثلث أو الربع ، ونحو ذلك .

رابعاً- ما يخص الأرض:

اشترط الفقهاء للأرض المزروعة شروطاً ، وهي:

أ- أن تكون الأرض محل الزراعة معلومة .

ب- أن تكون الأرض صالحة للزراعة مدة المزارعة .

ج- التخلية بين الأرض والعامل ليتمكن من العمل فيها بلا مانع .

خامساً- ما يخص مدة المزارعة :

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يشترط بيان مدة المزارعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر لأهل خيبر مدة معينة ، حينما جعلهم يتولون زراعتها .
الشروط المفسدة للمزارعة :

أ- شرط كون المحصول لأحد العاقدين .

ب- الشرط الذي يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين .

ج- شرط العمل على صاحب الأرض وحده ، أو اشتراكه مع المزارع في العمل ، ووجه عدم جواز الشرط أنه يمنع التخلية بين الأرض والمزارع وكل شرط يمنع ذلك يكون فاسداً .

د- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد قسمة المحصول بينه وبين صاحب الأرض ؛ لأن هذا ليس من عمل المزارعة .

هـ- شرط حفظ الزرع على صاحب الأرض قبل الحصاد ، لأن هذا يمنع التخلية بين العامل وبين الأرض .

و- شرط الحصاد والرفع والدياس ونحو ذلك على العامل .

ز- اشتراط صاحب الأرض على المزارع عملاً يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد مدة المزارعة كبناء أو حفر بئر أو غير ذلك ؛ لأنه شرط لا يقتضيه عقد المزارعة .

ما يفسخ به عقد المزارعة :

ينفسخ عقد المزارعة بما يلي :

- أولاً- العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد :
والعذر الاضطراري إما أن يرجع لصاحب الأرض أو يرجع إلى المزارع .
ثانياً- فسخ عقد المزارعة صراحة أو دلالة .
ثالثاً- انقضاء المدة .
رابعاً- موت أحد المتعاقدين .

Bidding

مزايمة

المزايمة في اللغة : التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع .
وفي الاصطلاح هو : أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم
على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها .
حكم المزايمة : ذهب الفقهاء إلى إباحتها .

Sharecropping

مساقاة

المساقاة مفاعلة من السقي ، وهي دفع النخل والكرم إلى من يعمره
ويسقيه ويقوم بمصلحته ، على أن يكون للعامل سهم من الثمرة والباقي
للمالك . (انظر مزارعة)

Hagging

مساومة

المساومة في اللغة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل
ثمنها . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
حكم المساومة :

المساومة جائزة إذا تحققت على غير المعنى المنهي عنه .

shipping document

مستند الشحن

هو أحد الوثائق أو المستندات التجارية التي ترافق البضائع المشحونة داخل البلد أو من وإلى الخارج، والتي تعد من الأوراق المهمة في فتح الاعتمادات.

Voucher

مستند القيد

هو عبارة عن وثيقة كتابية تثبت دفع أو قبض مبلغ من المال، أو تثبت عملية إتمام معاملة مالية. وفي المحاسبة تعتمد عملية تسجيل البيانات في الدفاتر المحاسبية على المستندات، حيث تعد هي الخطوة الأولى في عملية التسجيل.

Consumer

مستهلك

هو الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات لمنفعته الخاصة، تمييزاً له عن التاجر الذي يتخذها للعملية التجارية من توزيع وبيع وإنتاج.

Standard of Living

مستوى المعيشة

يتحدد مستوى المعيشة بقدرة المواطنين على الحصول على السلع والخدمات، واستعمالها والاستمتاع بها. وهذا المقدار من السلع يتحدد بدوره وفقاً لدرجة التقدم الحضاري والتكوين الطبقي للمجتمع والوظيفة الاجتماعية للسلع والخدمات. ويصعب قياس مستوى المعيشة لبلد ما وذلك لوجود عناصر يصعب قياسها مما له أثر في تحقيق الرفاهية للمواطنين، كالمستوى الفكري والترفيه والنظافة وغيرها مما له أثر في حياة المواطن، وبالتالي لم يعد يقتصر مستوى المعيشة على الاعتبارات المادية فقط، والتي قد لا تؤدي بالضرورة إلى السعادة والحياة الحضارية.

Confiscation

مصادرة

المصادرة لغة : المطالبة . يقال : صادر على كذا؛ أي طالبه به . أما المصادرة في استعمال الفقهاء فتعني «حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال» .

مصانعة

تأتي المصانعة في اللغة بمعنى الرشوة . يقال : صانعه بالمال ؛ أي رشاه . والتعبير عن الرشوة بالمصانعة من قبيل الكناية . وفي الاستعمال الفقهي يقصد بالمصانعة : المداراة . أي المساهلة بإعطاء شيء دون ما يطلب ليكف عنه . أي يمسك .

Bank

مصرف

المصرف في الاستعمال الفقهي : الجهة التي ينفق فيها المال . وعلى ذلك قيل : مصارف الزكاة ، وصارف بيت المال . . . وهكذا .

أما الاستعمال المعاصر لكلمة مصرف فيراد بها البنك . انظر بنك

expense

مصروفات

هي عبارة عن أي مصاريف أو تكاليف ورسوم تتحملها الوحدة الاقتصادية في تسيير وإدارة أعمالها لتحقيق أهدافها التي قامت من أجلها .

administrative expense

مصروفات إدارية

هي النفقات التي تتحملها الوحدة الاقتصادية في إدارة أعمالها ، كمصاريف الأدوات المكتبية ورواتب موظفي المكاتب وأجور البريد وغيرها من مصاريف .

مصروفات بيعية selling expense

هي أي نفقات تتحملها الوحدة الاقتصادية في أعمالها التي تتعلق بعملية البيع، كمصاريف التسويق والإعلان ورواتب رجال البيع وغيرها من مصاريف ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملية البيع.

مصروفات تشغيلية operating expense

هي أي نفقات تتحملها الوحدة الاقتصادية حتى تتمكن الوحدة الاقتصادية من القيام بأعمالها العادية أو الإنتاجية، وبهذا فإنه يستثنى منها المصروفات الأخرى كالمصاريف الإدارية والمصاريف التمويلية وغيرها.

مصروفات ثابتة fixed charges

هي المصاريف التي تدفعها الوحدة الاقتصادية في أوقات محددة كالرواتب والضرائب، وهي مصاريف لا تتغير بتغير حجم النشاط أو حجم الإنتاج، وذلك تمييزاً لها عن المصاريف المتغيرة التي تتغير بتغير الإنتاج.

مصروفات رأسمالية capital expenditure

هي نفقات تصرف على الأصول الثابتة المعمرة والتي تستفيد منها الوحدة الاقتصادية لأكثر من فترة زمنية، ويستثمر فيها مبالغ كبيرة.

مضارب speculator

هو الشخص الذي يقوم بشراء الأسهم والعقارات على أمل تحقيق ربح سريع منها في وقت قصير، بدلاً من الاكتفاء بربح عادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الأجل.

وعند الفقهاء يقصد بالمضارب هو من يأخذ مال المضارب من صاحبه ليتجر به على جزء مشاع بينهما .

مضاربة Speulation

المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض : إذا سار فيها ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينهما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح . وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق ، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة .

حكم المضاربة :

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها .

أركان المضاربة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان المضاربة هي : عاقدان ، ورأس مال ، وعمل ، وريح ، وصيغة .

شروط المضاربة :

ذكر الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً هي :

* ما يتعلق بالصيغة من الشروط :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد في المضاربة من الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول ، وتنعقد بلفظ يدل على المضاربة .

* ما يتعلق بالعاقدين من الشروط :

ذهب الفقهاء أنه لا يصح عقد المضاربة إلا من جائزي التصرف .

* ما يتعلق برأس المال من الشروط :

يشترط لصحة المضاربة شروطاً يلزم تحققها في رأس المال هي : أن يكون نقداً من الدراهم والدنانير ، وأن يكون معلوماً ، وأن يكون عيناً لا ديناً .

* ما يتعلق بالربح من الشروط :

أولاً- كون الربح معلوماً :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوماً ؛ لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد .

ثانياً- كون الربح جزءاً شائعاً :

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً : نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً ، ولا يصح اشتراط مبلغ محدد .

* ما يتعلق بالعمل من الشروط :

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط تصح المضاربة بوجودها ، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها ، وهي : أن يكون العمل تجارة ، وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله ، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد .

الشروط الفاسدة في عقد المضاربة :

١- شرط اشتراك المالك في العمل :

ذهب الفقهاء إلى أنه إن شرط رب المال العمل في عقد المضاربة فإن هذا يفسد العقد ؛ لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب

كوديعة، وإذا شرط رب المال العمل فإن هذا يمنع التسليم؛ لأن يده تبقى على المحل.

٢- شرط قدر معين من الربح:

ذهب الفقهاء إلى أن اشتراط مقدار معين من الربح لأحد العاقلين يفسد عقد المضاربة.

٣- اشتراط ضمان المضارب عند التلف:

ذكر الفقهاء إلى أنه لو شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه كان العقد فاسداً.

انفساخ المضاربة:

المضاربة تنفسخ بأسباب منها:

١- موت رب المال أو المضارب.

٢- فقدان أهلية أحدهما أو نقصها.

٣- فسخ المضاربة.

٤- تلف رأس مال المضاربة.

٥- استرداد رب المال رأس مال المضاربة.

٦- ردة رب المال أو المضارب.

والمضاربة في الاقتصاد الحديث تعني:

عملية شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي بهدف توقع ارتفاع

أسعارها وبالتالي إعادة بيعها.

Temporize

مطل

المطل لغة: المدافعة عن أداء الحق. يقال: مطله بالدين؛ إذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد مرة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي.

حكم المطل:

يختلف حكم المطل باختلاف حال المدين من يسر أو عسر، فإن كان موسراً قادراً على قضاء الدين بعد المطالبة به كان مطله حراماً، وذلك لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم».

وإن كان المدين معسراً لا يجد وفاء لدينه أو كان غنياً ومنعه عذر عن الوفاء لم يكن مطله حراماً وجاز التأخير إلى الإمكان.

صور المطل:

للمطل صور تختلف أحكامها باختلاف صورته:

أولاً- مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يمهّل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة.

ثانياً- مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء:

مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبته ماله وعدم وجوده

بين يديه وقت الوفاء بغير تعمد منه لا يكون مطله حراماً، وذلك لأن المطل المنهي عنه كما قال ابن حجر: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، وهو معذور.

ثالثاً- مطل الغني الموسر بلا عذر:

مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، فإنه حرام شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة.

حمل المدين المماطل على الوفاء:

نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين على الوفاء منها:

أ- قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً: إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له.

ب- منعه من فضول ما يحل له من الطيبات: ذكر العلماء أن المماطل إذا كان قادراً على الوفاء وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله.

ج- تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى.

د- إسقاط عدالته ورد شهادته.

هـ- تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للمدين: نص الفقهاء على أن من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه

الدين، كالبيع ونحوه، ويسترد البديل الذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء.

و- حبس المدين: نص جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطالاً وظلماً، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه.

ح- بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً: ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه، وذلك لقضاء الدائن حقه.

معاطة

المعاطة لغة: المناولة. مأخوذ من عطوت الشيء؛ إذا تناولته. غير أن الفقهاء استعملوا هذه الكلمة في مناولة خاصة فقالوا: المعاطة في البيع هي أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء، فيدفع له الآخر الثمن، وذلك عن تراض منهما، من غير إشارة ولا تكلم.

المعاوضة

المعاوضة في اللغة: أخذ الشيء مقابل شيء أو إعطاؤه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

حكم المعاوضة:

المعاوضة مشروعة إذا كان عقدها صادراً عن من يملك هذا التصرف فيما يجوز له التصرف فيه.

أقسام المعاوضة :

تنقسم المعاوضة إلى : محضّة، وغير محضّة .

فالمحضّة منها : هي التي يقصد بها المال من الجانبين وغير المحضّة ما كان المال فيها من جانب واحد .

insolvent

معسر - مفلس

(انظر إعسار وإفلاس)

مقاسمة

المقاسمة لغة : مصدر قاسم يقال : قاسم فلان فلاناً ، أخذ كل منهما قسمه ، وقاسمته : حلفت له ، وقاسمته المال وهو قسيمي . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

Clearance

مقاصة

المقاصة في اللغة : مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه ، فجعل الدين في مقابلة الدين .

وفي الاصطلاح : المقاصة إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه ، وهي طريقة قضاء الديون . وحكم المقاصة أنها مشروعة .

أنواع المقاصة : المقاصة نوعان :

أ - اختيارية : وهي التي تحصل بتراض المتدينين .

ب - جبرية : وهي التي تحصل بتقابل الدينين بشروط معينة .

أما كلمة مقايضة في الاستعمال المعاصر تعني: تبادل وسائل الدفع المستحقة بين ممثلي الأعضاء في اجتماع يجمعهم في البنك المركزي، ويقصد بالأعضاء ممثلي البنوك التجارية أو ممثلي فروع البنك المركزي.

مقايضة barter

المقايضة لغة: مأخوذة من القبض، وهو العوض.

ويقال: قايضه مقايضة، إذا عاوضه، وذلك إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة.

والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع السلعة بالسلعة.

شروط المقايضة:

- ١- أن لا يكون البديلين فيها نقداً، فإن كانا نقدين كان البيع صرفاً، وإن كان أحدهما نقداً فالبيع مطلق أو سلم.
- ٢- أن يكون كل من البديلين في المقايضة عيناً معينة.
- ٣- أن يكون التقابض في مجلس العقد.
- ٤- أن المقايضة فيما لا يجري فيه ربا الفضل.

مكافأة Reward

هي أي تعويض أو مبلغ من المال يدفع عن خدمات مقدمة، وبمعنى أضخم هي أي تعويض يدفع عن خدمة ليست من ضمن أعمال أو نشاطات صاحبها العادية.

Toll

مكوس

المكوس : جمع مكس . وأصل المكس في اللغة : النقص والظلم ، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصدقة ، ويطلق المكس على الضريبة يأخذه الماكس ممن يدخل البلد من التجار . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

حكم المكوس : من المكوس ما هو مذموم ومنهي عنه ومنها ما هو غير ذلك . وقد غلب استعمال المكس على الضرائب غير الشرعية التي تفرض على الناس وتؤخذ منهم جبراً .

ملاسة

(انظر بيع الملاسة)

Property

الملك - الملكية

الملك في اللغة : حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به ، أي الانفراد بالتصرف .

وفي الاصطلاح عند الفقهاء : علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً .

أنواع الملك باعتبار محله :

ينقسم الملك باعتبار المحل إلى ، ملك العين ، وملك المنفعة ، وملك الدين .

ملك العين: ويسمى ملك الرقبة، وهو أن يكون الملك وارداً على ذات الشيء ومادته، وذلك كملك الأموال المنقولة من متاع وحيوان، وكملك العقار وسائر الأموال غير المنقولة من أراض وحوانيت ودور وغيرها.

ملك المنفعة: هو أن يكون للمالك حق الاستفادة فقط من الشيء مع المحافظة على عين الشيء، مثل: ملك السكنى، واستعمال الأدوات، أو قراءة الكتب بطريقة الإجارة.

ملك الدين: يتحقق فيما إذا كان لشخص في ذمة آخر مبلغ من المال وجب بسبب من الأسباب.

الملك التام والملك الناقص:

الملك التام: هو ما ثبت على رقبة الشيء ومنفعته معاً، بحيث يثبت معه للمالك فيها جميع الحقوق.

الملك الناقص: هو ما ثبت بتملك الشخص منافع الشيء دون رقبته، أو بتملك الرقبة وحدها دون المنفعة، وهذا النوع من الملك يكون في الوقف والإجارة والإعارة. (انظر تملك).

منابذة

(انظر بيع المنابذة)

منحة

المنحة لغة: ما يُعطى -يقدم- ليتناول المَعطى -الأخذ- ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك على أن يرد الأصل بعد فترة من الزمن. كما إذا

منحه ماشية ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها . ويقال لها منحة ومنيحة .

هذا أصل معناها ، ثم سمي بها كل عطية . فيقال : منحه منحة ، أي أعطاه عطية على سبيل التملك بغير عوض .

interest

منفعة

المنفعة لغة : كل ما يستفاد من الشيء ، عرضاً كان أم مادة ، مأخوذة من النفع ، وهو في اللغة الخير . وأصله ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات ، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .

Movable

منقول

(انظر مال)

مهاياة

المهاياة لغة : المناوبة . وهي عند الفقهاء : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . وذلك بأن يتواضع المتشاركون على أمر فيتراضوا به ، بمعنى أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها .

والمهاياة بهذا المعنى نوعان : زمانية ومكانية .

فالمهاياة الزمانية : كما لو تهاياأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر السنة الأخرى ، أو على سكنى الدار المشتركة بالمناوبة وهكذا .

والمهاياة المكانية : كما لو تهاياأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر النصف الثاني وهكذا .

مواثبة

المواثبة من الوثوب، وهو في اللغة: القفز.

وقد عرف الفقهاء طلب المواثبة بقولهم: هو أن يبادر الشفيح بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع والمشتري والضمن، حتى ولو كان علمه ذلك بعد حين طالما لم يصدر منه ما يدل على الإعراض.

مؤسسة النقد العربي السعودي

تختلف تسمية هذا النوع من البنوك من بلد إلى آخر، ولعل السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى عدم تعريف لفظ بنك بصفة شاملة والى عدم وجود تعريف تشريعي لهذه المؤسسة.

وقد أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي عام ١٩٥٢ م. بالمرسوم الملكي ٣٥. وقد حدد المرسوم الملكي الصادر عام ١٩٥٢ م الأهداف التي من أجلها أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي ويتلخص في آتية:

أ- دعم النقد السعودي وتوطيد قيمته المالية وتحديد سعره بالنسبة لأسعار العملات الأجنبية.

ب- القيام بدور بنك الدولة: أي المركز الذي تسلم وتودع فيه إيرادات الحكومة وتصرف منه مدفوعاتها.

ولتحقيق هذا الهدف فإن النظام الأساسي الصادر عام ١٩٥٢ م حدد النشاطات التالية التي يتوجب على المؤسسة القيام بها وهي:

١- الاحتفاظ بالأموال الاحتياطية المرصودة لأغراض النقد وتوظيفها.

- ٢- شراء وبيع العملات والسبائك الذهبية والفضية لحساب الحكومة .
- ٣- تقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بصك عملات جديدة واتخاذ التدابير اللازمة لاستيرادها وإصدارها .
- ٤- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال الصرافة .
- ٥- تقديم الخدمات المصرفية للحكومة .

هذا ويوجد مقر المؤسسة في الرياض وهناك عشرة فروع منتشرة في مدن المملكة الهامة .

Trade Balance

ميزان تجاري

هو حساب تسجل فيه الدولة ما ينشأ لها من إيرادات وما يترتب عليها من ديون بسبب تصدير واستيراد السلع مع العالم الخارجي خلال مدة معينة (عادة سنة) ويسمى ميزان التجارة المنظورة؛ لأن السلع المصدرة والمستوردة تمر تحت نظر رجال الجمارك فيحصونها ويسجلونها في بياناتهم . والميزان التجاري قسم من أقسام ميزان المدفوعات .

Balance of Payments

ميزان المدفوعات

هو سجل تسجل فيه قيمة جميع الصادرات والواردات من السلع والخدمات التي تنشأ بين المقيمين والعالم الخارجي خلال سنة .
المعاملات التي يتم تسجيلها في ميزان المدفوعات :

- ١- قيمة السلع المادية المصدرة والمستوردة (التجارة المنظورة) .
- ٢- قيمة الخدمات مثل خدمات النقل والتأمين والبنوك .

٣- قيمة دخل السياحة بين الدول .

٤- الفوائد والأرباح المستحقة للبلد أو عليه .

٥- التعويضات والهبات والمساعدات المالية الدولية .

٦- رؤوس الأموال التي تنتقل من وإلى البلد .

٧- حركة الذهب الذي ينتقل بين البلد والخارج .

ونتيجة ميزان المدفوعات تبين حالة العجز أو الفائض للدولة ، فإذا كانت الحقوق أكبر من الالتزامات كان هناك فائض ، وإذا كان العكس كان هناك عجز في الميزان .

balance sheet

ميزانية - قائمة المركز المالي

هي عبارة عن قائمة أو كشف لإظهار المركز المالي للمنشأة في لحظة معينة ، تمثل نهاية الفترة المحاسبية . كما أنها كشف ملخص ومبوب للأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة ، التي تبقى مفتوحة بعد إعداد الحسابات الختامية ، وتشمل أصول وخصوم ورأس مال الوحدة الاقتصادية .

(ن)

National Product

نتاج قومي

هو مجموع قيم السلع والخدمات التي يتم إنتاجها خلال سنة من القطاعات الإنتاجية المختلفة؛ لإشباع حاجات المجتمع الاستهلاكية، ويضاف إليه الثروة القومية من ثروات فائضة واستثمارات.

ناجز

الناجز في اللغة: هو الحاضر. وأصله التعجيل. والناجز بالناجز: أي النقد بالنقد. خلاف الكالئ بالكالئ، وهو النسيئة بالنسيئة. ويقول الفقهاء: باعه ناجزاً بناجز، أي يداً بيد.

Selling well

نافق

النقد النافق في الاستعمال الفقهي: هو العملة الرائجة. مأخوذ من النفاق الذي يعني في اللغة الرواج. وعكسه النقد الكاسد.

نتاج

النتاج في اللغة والاستعمال الفقهي: اسم لما تضع البهائم من الغنم والإبل والبقر وغيرها.

وقد فرق الفقهاء بين النتاج والربح بأن النتاج ما كان متولداً للمال بنفسه، أي من عين الأمهات، بخلاف الربح الذي يتم اكتسابه بحسن التصرف في التجارة وتقليب المال مع تحمل المخاطرة.

نجش

أصل النجش في اللغة: الإثارة؛ ولهذا قيل للصياد: الناجش، لإثارته الصيد. أما في الاصطلاح الفقهي: هو أن يحضر الرجل إلى السوق، فيرى السلعة تباع بثمن فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب شراؤها، فيرفع بذلك من ثمن السلعة ويضر بالمشتري، وهذه خديعة محرمة. (انظر بيع النجش)

نزع الملكية

(انظر مصادرة)

on credit

نسيئة

النسيئة والنساء في اللغة والاصطلاح يعني: التأخير والتأجيل، خلاف النقد والتعجيل، من قولهم: نسا الشيء إذا أخر، ومنه النسيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، وهو تأخير الأشهر الحرم. أما بيع النسيئة فالمراد به بيع الشيء على أساس تأخير بدله.

(انظر بيع و الربا و الكالء)

نصاب

نصاب كل شيء يعني أصله، والجمع نصب وأنصبة. أما في الاصطلاح الفقهي فيرد لفظ النصاب في الزكاة، ويراد به: القدر المعتبر لوجوبها، وهو كل مال لا تجب في دونه الزكاة. (انظر زكاة).

Cash

نض

يقال في اللغة: نض الماء إذا خرج قليلاً قليلاً، ونض الماء إذا ظهر

وحصل . ويقال لما تيسر من الدين : ناضاً ، ولما تعجل من الثمن ناضاً .
وأهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضاً وناضاً .
ويستعمل الفقهاء لفظ النض في باب المضاربة ، فيقولون : نض المال ،
ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً ، أي سلعاً وبضائع .

النظام الاقتصادي الحر Free Enterprises

تطلق هذه العبارة على النظام الاقتصادي الذي يتصف بما يلي :

- ١- الملكية والإدارة الخاصة لعناصر الإنتاج .
- ٢- استثمار رأس المال لتحقيق الإنتاج .
- ٣- حرية الفرد في ممارسة ما يشاء من الأعمال الاقتصادية
- ٤- حرية إنتاج المواد والسلع بصرف النظر عما إذا كانت هناك حاجة أم لا .
- ٥- حرية البيع والشراء .

بموجب هذا النظام يكون الحافز الرئيسي للعمل هو المصلحة الشخصية ،
كما أن تنظيم حركة العرض والطلب وتحديد الأسعار يتم عادة عن طريق
المنافسة الحرة للمنتجين دون تدخل الحكومة . وفي ظل هذا النظام يكون دور
الحكومة هو حماية الاقتصاد من التدخل الخارجي ، وكذلك حماية الأفراد
من الاستغلال من قبل أصحاب الاحتكارات ، وتأمين بعض الخدمات العامة
للمواطنين كالطرق والمستشفيات وغيرها . انظر اقتصاد حر والرأسمالية .

النظام النقدي العالمي International Monetary System

يعني هذا النظام مجموع القواعد المكتوبة أو الضمنية للمؤسسات الوطنية

أو الدولية، وللممارسات والأعراف التي تشكل إطاراً للمدفوعات الدولية وتضمن توازنها.

ورغم الاسم الذي يطلق عليه فإن النظام النقدي العالمي لا يخضع لأي نظام محدد: فهو في تطور مستمر، تحت ضغط المعطيات السياسية والاقتصادية العالمية، ولا تتبثق خاصياته من تخطيط منظم بقدر ما تنجم عن وضع قائم.

إن هدف النظام النقدي العالمي، هو نفسه، الهدف الذي تتبعه النظم النقدية الوطنية على الصعيد الداخلي: ضمان نظام نقدي يتيح التوسع المنتظم للمعاملات الدولية، في جو من الثبات والطمأنينة. من أجل الوصول إلى هذا الهدف يتوجب على النظام النقدي العالمي أن يقوم على حرية المعاملات الدولية، وثبات السوق النقدية.

فحرية المعاملات الدولية ضرورية من أجل نشوء تيارات تجارية أو مالية منتظمة ودائمة، لا يكون توسع التبادلات الدولية ممكناً بدونها. ويمكن ضمان حرية هذه المعاملات بغياب القيود على عملية التبادل من ناحية، وبسهولة تحويل العملات من الناحية الأخرى.

أما المبدأ الثاني فهو ثبات سوق العملات، لأن ثبات هذه السوق يضمن حركة التبادل السلعية والخدماتية للرساميل.

outlay

نفقات

هي أي مصروف تقوم الوحدة الاقتصادية بتحملة أو دفعة للأنشطة المتعلقة بالهدف الذي قامت من أجله.

Public Expenditure

نفقة عامة

هو مبلغ نقدي ينفقه شخص عام -الحكومة- بقصد أداء خدمة ذات نفع عام.

فالنفقة العامة تقوم على ثلاثة عناصر:

الأول: أنها مبلغ نقدي.

الثاني: أنها صادرة عن شخص عام: والأشخاص العامون هم الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة.

الثالث: أن الغرض منها هو تحقيق نفع عام.

وتستخدم الدولة في العصر الحديث النفقة العامة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وأهم هذه الأهداف زيادة حجم الدخل القومي وإعادة توزيعه لمصلحة الطبقات محدودة الدخل، والقضاء على البطالة والمحافظة على ثبات الأسعار.

ويحكم النفقة العامة ثلاثة ضوابط:

الأول: ضرورة توجيه النفقة العامة نحو تعظيم النفع العام.

الثاني: تجنب كل تبذير أو إسراف في النفقة العامة.

الثالث: ضرورة اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميزانية والقوانين واللوائح المالية في كل ما يتعلق بصرف النفقة العامة على مختلف أوجه الإنفاق.

Money

النقود


(انظر أوراق نقدية و العملة)

Growth

نماء

النماء في اللغة: الزيادة. وقد قيل: كل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت، فالنامي مثل النبات والأشجار، والصامت مثل: الحجر والجيل.

ويطلق الفقهاء النماء على نفس الشيء الزائد من العين، كلبن الماشية، وولدها، في مقابل الكسب.



هبة

الهبة لغة: الإعطاء بلا عوض، وقد ذكر الفقهاء أن الهبة والهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظ ذات معانٍ متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.

Gift

هدية

الهدية في اللغة: ما أتخف به. وقيل: ما بعثته لغيرك إكراماً. وفي الاصطلاح الفقهي عرفت بأنها: الهبة بقصد الإكرام والتودد أو المكافأة.

وأما الفرق بينها وبين الصدقة فهو:

* الصدقة: ما يعطى لوجه الله تعالى ديانة وعبادة محضة، ومن غير قصد إلى شخص معين، ولا طلب عوض من جهته، ولكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات.

* أما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصدقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات.

flight capital

هروب رأس المال

تستخدم هذه العبارة للدلالة على انتقال رأس المال بمبالغ كبيرة من بلد إلى آخر لغير هدف التمويل التجاري أو الاستثمار.



Imports

واردات

هي مجموع السلع والخدمات التي تستقدمها الدولة من الخارج عن طريق الشراء أو التبادل التجاري، تقابلها الصادرات إلى الخارج. ويقال أيضاً: واردات الخزينة، للدلالة على الأموال التي تدخل صندوق الدولة من جباية الرسوم والضرائب والعائدات، والتي تؤثر في تقويم ميزانها التجاري.

Document

وثيقة

يقال في اللغة: وثقت بالشيء: اعتمدت عليه. والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق.

والوثيقة بالدين في المصطلح الفقهي هي ما يزداد الدين بها وكادة، سميت بذلك للاعتماد عليها في استيفاء الدين عند التعذر.

وحدة اقتصادية

اتفاق بين بلدين أو أكثر على الاندماج الكامل، بحيث يكونان بلداً من الناحية الاقتصادية، ويقتضي هذا الاتفاق إلغاء الحواجز الجمركية، وإقامة تعرفه موحدة إزاء العالم الخارجي، وتقرير حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين بلاد الوحدة، والغالب أن يتم ذلك تدريجياً وعلى مراحل متعاقبة، وأن يؤدي في النهاية إلى وحدة سياسية كاملة أو شبه كاملة.

الوحدة الأوروبية

ترجع المحاولات الجادة لإنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أقرت الولايات المتحدة الأمريكية خطة مارشال وقامت الدول الأوروبية بتوزيع المساعدات الأمريكية فيما بينها، مما استدعى نوعاً من التنسيق.

وفي عام ١٩٥٠م أطلق وزير الخارجية الفرنسية نداءه الشهير، إقامة اتحاد أوروبي في قطاعي الفحم والفلوآذ، وهما القطاعان الرئيسيان لإعادة إعمار أوروبا، وقد استجاب لهذا النداء كل من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورج بالإضافة إلى فرنسا.

وعقدت الدول الست اجتماعات تنسيق بينها على الصعيد الاقتصادي.

وفي عام ١٩٦٧م طلبت بريطانيا والدانمارك وأيرلندا الانضمام إلى المجموعة، وقبلت عضويتها في عام ١٩٧٣م. وفي عام ١٩٦٩م ألغيت القيود الجمركية بين الدول الأعضاء باستثناء عدد من السلع الزراعية، كما وضعت تعرفه جمركية موحدة للسلع الأجنبية وألغيت القيود الكمية -مثل الحصص على المبادلات التجارية- والقيود على انتقال رؤوس الأموال والعمال بين الدول الأعضاء.

وفي عام ١٩٩٧م انضمت اليونان إلى المجموعة، وخلال الثمانينات قبلت عضوية كل من البرتغال وأسبانيا.

قمة ماستريخت:

في يناير عام ١٩٩٣م وافق المشاركون في قمة ماستريخت على إقامة

سوق أوربية ترفع فيها الحدود التجارية بين الدول الأعضاء مما يسمح بتنقل المنتجات والخدمات والعمال ورؤوس الأموال فيما بينها بحرية تامة، كما أنها توحد التعريف الجمركية المفروضة على المنتجات الجمركية. ووافقت الدول على اتخاذ عملة موحدة لها (يورو) تم إطلاقها في يناير ١٩٩٩ م.

وديعة Deposits

الوديعة لغة مأخوذة من ودعت الشيء: إذا تركته. ويطلق الفقهاء كلمة الوديعة شرعاً على العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ.

وتعني الوديعة في لغة الاقتصاد المصرفي رصيماً يقيده المصرف في سجلاته ودفاتره لحساب الأفراد أو الهيئات ويلتزم بتسديده على نحو مكسب القوة الشرائية بالنسبة لصاحب الوديعة، ويصلح لسداد مدفوعاته. فالودائع هي إما جارية - تحت الطلب - أو ودائع لأجل لا يمكن السحب منها إلا بعد أجل معين. (انظر بنك تجاري).

وديعة خاصة special deposits

هي أشياء ذات قيمة تودع لدى المصرف على أساس أن هذه الأشياء المودعة يجب الاحتفاظ بها على حدة، وتمثل هذه الخدمة في الصناديق الحديدية التي تؤجرها المصارف على عملائها.

وديعة لأجل time deposit

هو عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى المصرف لفترة زمنية محددة تختلف

بحسب الاتفاق بين المصرف والمودع، ويرتبط بالمدة الزمنية عادة مبلغ الفائدة التي يحصل عليها المودع.

bank deposit

وديعة مصرفية

هي أموال على شكل نقود أو عملات ورقية أو شيكات أو كمبيالات، يضعها المودع في عهدة مصرف لحفظها لحسابه وإعادتها إليه في ظروف وشروط محددة

Financial Intermediary

وسيط مالي

هو شخص أو مؤسسة تربط بين المدخرين والمقترضين كالبنوك وجمعيات الادخار والتسليف والشركات المالية وشركات التأمين، والتي تعمل على تنمية أموال المدخرين من خلال عمليات الإقراض المالي.

Ward ship

وصاية

الوصاية في اللغة: تعني أن يعهد شخص إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال الحياة أم بعد وفاته.

أما في الاصطلاح الفقهي: فهي مقصورة على إقامة الإنسان مقام نفسه بعد وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم. ويسمى ذلك الشخص المقام وصياً. أما إقامة غيره مقام نفسه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في اصطلاحهم وصاية، وإنما يقال له وكالة.

Bequest

وصية

الوصية في اللغة: من وصيت الشيء: إذا وصلته.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

وقد سميت بذلك لأن الموصي وصل ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

وضيعة

الوضيعة في اللغة: الحطيطة والنقصان . ويقال : وضع في تجارته وضيعة ؛ أي خسر ولم يربح .

أما بيع الوضيعة في الاصطلاح الفقهي : فهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه . فهو بيع بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشترى به ، وهو من بيوع الأمانة . (انظر بيع المواضعة) .

Taxable income

وعاء ضريبي

اصطلاح اقتصادي يستخدم في المحاسبات الضريبية ويقصد به المبلغ الفعلي الصافي الذي يستحق عليه ربط الضريبة وذلك بعد اقتطاع جميع المصروفات والنفقات المتصلة بالنشاط موضوع المحاسبة . (انظر ضريبة) .

وقص

الوقص في اللغة : دق العنق . يقال : وقصت الناقة براكبها وقصاً؛ أي رمت به فدقت عنقه .

أما في الاصطلاح الفقهي فالوقص واحد الأوقاص ، وهو في زكاة الأنعام ما بين الفريضتين مما لا تتعلق به زكاة ، نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها

شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس والعشر وقص .

وقف

الوقف لغة: الحبس . وفي الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . (انظر تسبيل) .

الوقف الأهلي

قسم الفقهاء الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: أهلي وخيري . ومرادهم بالوقف الأهلي: وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم . وسمي أهلي لاقتصار نفعه على أهل الواقف .

الوقف الخيري

هو الوقف على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات والحصون والفقراء ونحو ذلك . وسمي خيري لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة .

وكالة

الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه . ومعناه في الاصطلاح الفقهي إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات . فهي عبارة عن تفويض تصرف إلى الغير ليفعله في حياته بشرائط خاصة .

special agent

وكيل خاص

هو شخص مفوض بالعمل نيابة عن الموكل في حدود عقد الوكالة، وتعد تصرفاته نافذة فيما وكل به من أعمال .

general agent

وكيل عام

هو شخص مصرح له العمل نيابة عن الموكل في جميع الأمور والقضايا بدون تحديد .

fiscal agent

وكيل مالي

هو وكيل أو ممثل ويكون عادة مصرف تودع الدولة أو الشركات التجارية أو الأشخاص لديه أموالها ويقوم بتحصيل الديون المستحقة وصرف المدفوعات وإجراء الخدمات المالية الأخرى نيابة عنهم . مقابل تكاليف مالية نظير قيامه بهذه الأعمال .

ولاية

يقال في اللغة : ولي الأمر ولاية ، بمعنى قام به بنفسه . وولي عليه ولاية : إذا ملك أمر التصرف فيه ، ذلك أن الولاية ترد بمعنى النصرة والمحبة ، كما تأتي بمعنى القدرة والسلطان .

وفي الاصطلاح الفقهي تنقسم الولاية قسمين :

ولاية العامة : وهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمة ، وتصريف شؤون الناس ، والأمر والنهي فيهم .

ولاية خاصة : وهي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة ، وهي نوعان : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

١- الولاية على النفس : عبارة عن سلطة تنصب على التأديب والتربية

والتزويج لمن هو في حاجة لذلك . وأسبابها : الصغر والأنوثة والجنون والعتة .

٢- الولاية على المال : عبارة عن سلطة التصرف فيه . وهي نوعان : قاصرة ومتعدية .

فالقاصرة : هي سلطة المرء على مال نفسه إذا كان متمتعاً بأهلية الأداء الكاملة ، وليس عليه حجر .

والمتعدية : هي سلطة المرء على مال غيره . وهي ضربان :

سلطة أصلية : وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر ، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر .

وسلطة نيابية : وهي التي يستمدّها صاحبها من شخص آخر ، كالوصي والوكيل .

Wall Street

ول ستريت

هو الشارع الذي يقع في القسم الأسفل من حي مانهاتن في مدينة نيويورك ، والذي يقع فيه أو بالقرب منه عدد كبير من المؤسسات والبيوتات المالية . وهكذا فالعبارة تعني الحي المالي في مدينة نيويورك ، بما في ذلك بورصة نيويورك وسوق الأسهم الأمريكية وبورصات مختلف أنواع السلع الرئيسية ، وغرفة مقاصة مدينة نيويورك وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال ومكاتب السمسرة والمصارف وغيرها .



يد الأمانة

المراد بها في الاصطلاح الفقهي: اليد المؤتمنة التي حازت الشيء بإذن مالكة لمصلحته، ولا تتحمل تبعه هلاكه ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليه، وهي كيد الوكيل والشريك وعامل القراض والوديع ونحوهم.

يد الضمان

وتعني عند الفقهاء اليد العادية التي حازت المال بغير إذن مالكة، كيد السارق والغاصب، أو بإذنه لكن لمصلحتها، كيد المقرض والمستعير. ومن خصائص هذه اليد أنها تتحمل تبعه هلاك ما بحوزتها من مال أيا كان سببه.

Wealth

يسار

اليسار في اللغة: الغنى والثروة. اسم من أيسر الرجل إيساراً. إذا كثر ماله واستغنى. (انظر ثروة)

جدول يوضح عملات دول العالم

الدولة	العملة	الدولة	العملة
إسبانيا	البيزيتا	تاوان	دولار تاواني
أفغانستان	افغاني	تركيا	ليرة
إكوادور	السوكر	ترينيداد	دولار ترينيداد
ألبانيا	الليك الجديد	تشاد	الفرنك الافريقي
المانيا	المارك	التشيك	الكورونا
الإمارات العربية المتحدة	الدرهم	تشيلي	البيزو
إندونيسيا	الروبية	تنزانيا	الشيلنج
انغولا	الكوانزا	توغو	الفرنك الافريقي
أوروغواي	بيزو	توفالو	دولار توفالو
أستراليا	دولار استرالي	تونس	دينار
أوغندا	الشيلنج	تونغا	البانغا
إيران	ريال	جامايكا	دولار جامايكا
ايرلندا	الجنيه الايرلندي	الجزائر	دينار
إيسلندا	الكرون	جزر سليمان	دولار جزر سليمان
ايطاليا	ليره	جمهورية افريقيا الوسطى	الفرنك الافريقي
بابوا غينيا الجديدة	الكينا	جمهورية الدومينيكان	البيزو
باراغواي	الغواراني	جنوب إفريقيا	الراند
باكستان	روبية	جيبوتي	فرنك جيبوتي
البحرين	دينار	الحبشة	البير
البرازيل	الكروزاد	الدانمارك	الكرون
بربادوس	دولار بربادوس	دومينيكا	دولار شرق

الدولة	العملة	الدولة	العملة
البرتغال	الاسكودو	الرأس الأخضر	الكاربيبي
بروناي	دولار بروناي	رواندا	الاسكودا
بريطانيا	جنيه استرليني	رومانيا	اللو
بلجيكا	فرنك	زائير	الزائيري
بلغاريا	الليف	زامبيا	الكوشا الزمبية
بليز	دولار بليز	زيمبابوي	دولار زيمبابوي
بنما	البابوا	ساحل العاج	الفرنك الافريقي
بنغلاديش	التاكا	ساموا الغربية	التالا
بنين	الفرنك الأفريقي	سانت كيتس ونيفيس	دولار شرق الكاريبي
البهاما	دولار بهامي	سانت لوتيشيا	دولار شرق الكاريبي
بوتان	النجولتروم	سان مارينو	ليرة ايطالية
بوتسوانيا	البولا	سريلانكا	روبية
بوركينافاسو	الفرنك الأفريقي	السلفادور	الكولون
بورما	الكيات	سنغافورة	دولار
بوروندي	فرنك	السنغال	الفرنك الافريقي
بولندا	الزلوتي	سوازيلاند	الليلانغيني
بوليفيا	بوليفيانو	السودان	دينار/ جنيه
بيرو	الاتي	سوريا	ليرة
تايلاند	الباهت	سورينام	الغيلدر
السويد	الكرونا	ليبيريا	دولار ليبيريا
سويسرا	فرنك	ملاوي	الكواتشا

الدولة	العملة	الدولة	العملة
سيشل	روبية	المالديف	الروبية
سيراليون	الليوني	مالطا	ليرة مالطية
الصومال	الشيلينغ الصومالي	مالي	الفرنك الافريقي
الصين الشعبية	اليوان	ماليزيا	الرينغيت
العراق	دينار	مدغشقر	فرنك مدغشقر
عُمان	ريال	مصر	جنيه
الغابون	الفرنك الافريقي	المغرب	درهم
غامبيا	الدالاسي	المكسيك	البيزو
غانا	السيدى	المملكة العربية السعودية	الريال
غرينادا	دولار شرق الكاريبي	موريتانيا	الاغوية
غواتيمالا	الكويتزال	موريشيوس	روبية موريشيوس
غوايانا	دولار غوايانا	موزمبيق	الميتيكال
غينيا	الفرنك الغيني	موناكو	الفرنك الفرنسي
غينيا الإستوائية	الفرنك الافريقي	منغوايا	التوغريك
غينيا بيساو	بيزو غينيا بيساو	ناميبيا	الرائد
الفانكيان	ليرة ايطالية	النرويج	الكرون النرويجي
فرنسا	فرنك	النمسا	الشيلينغ
فتزويلا	البوليفار	نيبال	الروبية
فنلندا	المارك الفنلندي	النيجر	الفرنك الافريقي
فيتنام	الدونغ	نيجيريا	النايرا
فيجي	دولار فيجي	نيكاراغوا	الكوردوبا

الدولة	العملة	الدولة	العملة
الفيلين	بيزو	نيوزيلندا	دولار
قبرص	جنيه قبرصي / ليرة تركية	هايتي	الغورد
قطر	ريال	الهند	الروبية
الكاميرن	الفرنك الافريقي	هندوراس	اللمبيرا
كمبويا	ريال	هنغاريا	الفورنيت
كندا	دولار كندي	هولندا	الجليدر
كوبا	البيزو الكوبي	الولايات المتحدة الأمريكية	دولار
كوريا الجنوبية	الوون	اليابان	ين
كوريا الشمالية	الوون	اليمن	الريال
كوستاريكا	الكولون	يوغسلافيا	الدينار
كولومبيا	البيزو الكولومبي	اليونان	الدراخما
الكونغو	الفرنك الافريقي		
الكويت	الدينار		
كينيا	الشيلينغ		
لاوس	الكيب		
لبنان	ليرة		
كوسمبورج	فرنك لوكسمبورج		
ليبيا	دينار		
ليبيريا	دولار ليبيريا		
فلأوي	الكواتشا		